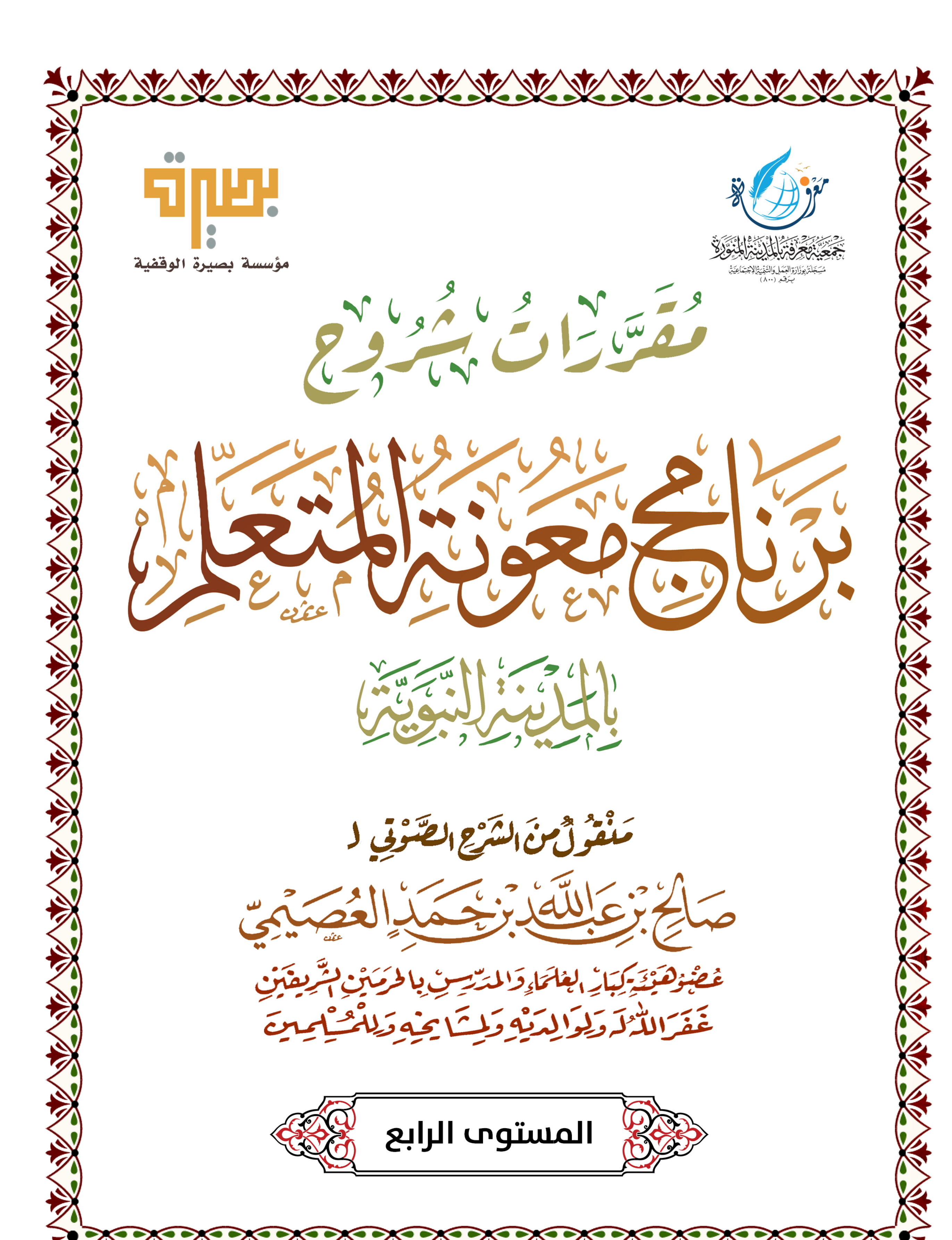
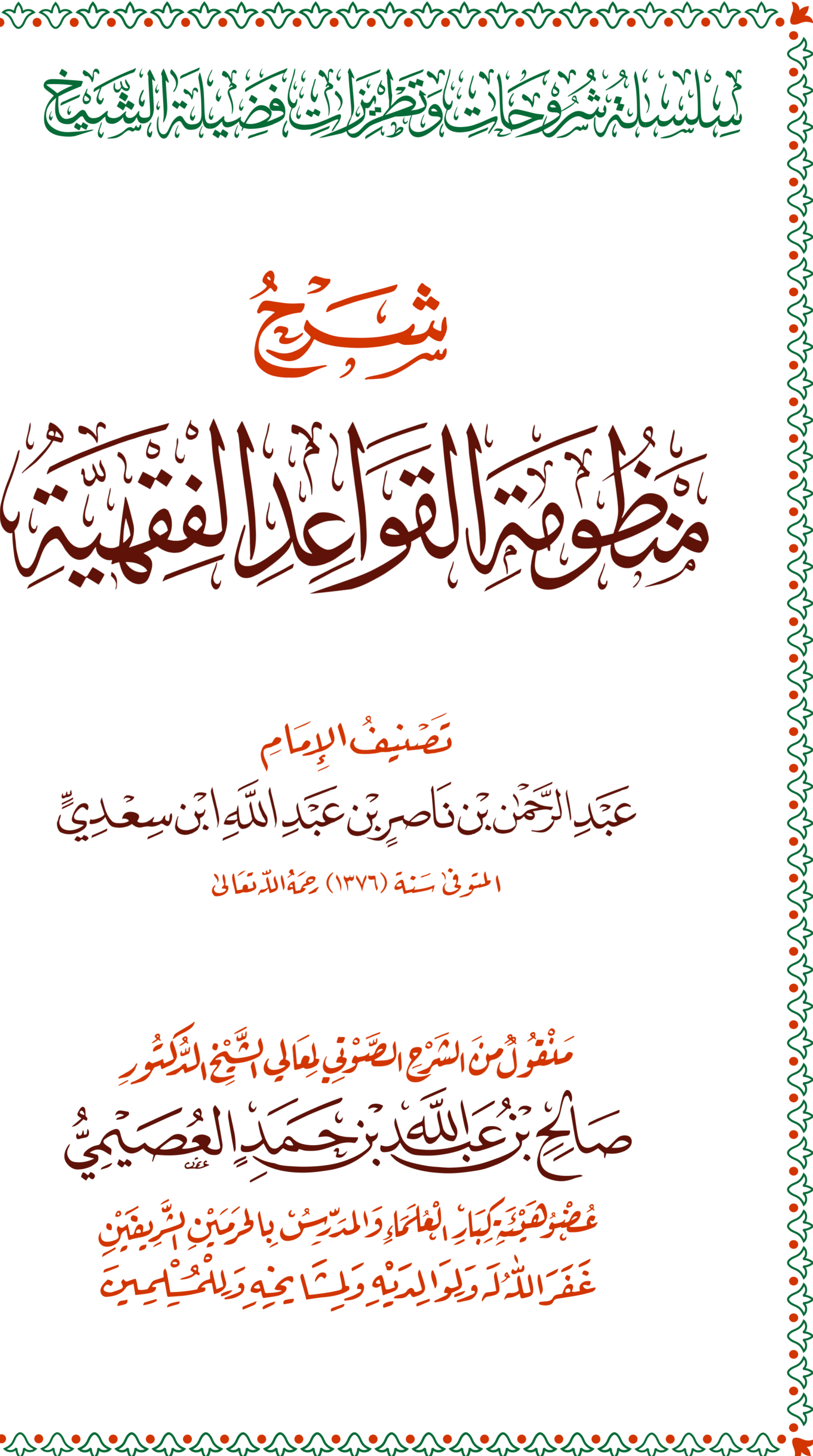


مؤسسة بصيرة الوقفية
جمعية معرفة بالمدينة المنورة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٠٠)
مقررات شروح
برنامج معونة المتعلم
بالمدينة النبوية
منقول من الشرح الصوتي لـ
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
المستوى الرابع



المستوى الرابع


الكتاب
السابع
عشر



سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ
شرح
منظومة القواعد الفقهية
تصنيف الإمام
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن سعدي
المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى
منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
منظومة القواعد الفقهية

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْـــدُ للهِ العَلِــيِّ الأَرْفَــقِ وَجَامِـــعِ الأَشْيَــاءِ وَالمُفَـــرِّقِ

ذِي النِّعَــمِ الوَاسِعَــةِ الغَزِيرَهْ وَالحِكَــمِ البَاهِــرَةِ الكَثِيـــــرَهْ

ثُمَّ الصَّــــلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِـمِ عَلَى الرَّسُــولِ القُرَشِـيِّ الخَاتَـمِ

وَآلِـــهِ وَصَحْبِـــهِ الأَبْـــرَارِ الحَائِــزِي مَرَاتِــبَ الفَخَــارِ

اَعْلَـمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَـنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّـكَّ عَنْكَ وَالـدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الحَـقَّ لِـذِي القُلُـوبِ وَيُوصِلُ العَبْــدَ إِلَى المَطْلُــوبِ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ٱبتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منظومته بالبسملةِ، ثمَّ ثَنَّى بالحمدلة، ثمَّ ثَلَّث بالصَّلاة والسَّلام على الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه؛ وهَؤُلَاءِ الثَّلاث من آداب التَّصنيف ٱتِّفاقًا؛ فمَنْ صَنّف كتابًا ٱستُحِبَّ له أن يفتتحه بهنَّ.

ثمَّ شَرَع يذكر مَقصوده بفِعْلٍ مُنَبِّهٍ إلى مُراده، فقال:

اَعْلَـمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَـنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّـكَّ عَنْكَ وَالـدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الحَـقَّ لِـذِي القُلُـوبِ وَيُوصِلُ العَبْــدَ إِلَى المَطْلُــوبِ

مُبيِّنًا فَضْل العلم وعظيم منفعته؛ فالعلم أفضل مِنَن الله على العبد.

والمنَّة: ٱسمٌ للنِّعمة الجليلة القَدْر.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من منافع العلم منفعتين عظيمتيْن:

فالمنفعة الأولى: تتعلَّق بزوال النَّقائص والآفات.

والمنفعة الثَّانية: تتعلَّق بحصول المعالي والكمالات.

فأمَّا المنفعة الأولى المتعلِّقة بزوال النَّقائص والآفات: فهي المذكورة في قوله: (عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ)؛ **وهي مؤلَّفةٌ من أمرين:**

أحدهما: إزالة الشَّكِّ.

والآخر: إزالة الدَّرن.

والشَّك: هو تداخل الإدراك في القلب.

والدَّرن: هو وَسَخ القلب وفَسَاده.

ومُتَعلَّق الأوَّل: الشُّبهات.

ومتعلَّق الثَّاني: الشَّهوات.

فالعلم يدفع عنِ العبد ما يعتري القلب من النَّقائص والآفات الَّتي ترجع تارةً إلى الشُّبهات، وترجع تارةً أخرى إلى الشَّهوات.

وأمَّا المنفعة الثَّانية المتعلِّقة بحصول المعالي والكمالات: فهي مؤلَّفةٌ أيضًا من أمرين:

أحدهما: كَشْف الحقِّ للقلوب.

والآخر: وصول العبد إلى المطلوب.

والفرق بينهما:

أنَّ الأوَّل: مُتعلِّقٌ بالمبتدإِ.

والثَّاني: مُتعلِّقٌ بالمُنتهى.

فالعلم يكشف الحقَّ للعبد، فيتبيَّن له ما يصلح سلوكه والأخذ به تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ٱتِّباعًا لشَرْعه، وٱقتداءً برسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وهو أيضًا يوصل العبد إلى مطلوبه، فيُفضي إلى حصول مقصوده العاجل والآجل.

وما أجمع قول القَرَافيِّ لِمَا تَفَرَّق من منافع العلم إذ قال في «الفروق»: «العلم أصلُ كلِّ خيرٍ».



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَاحْـرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِـدِ   جَامِعَـةِ المَسَائِـلِ الشَّـوَارِدِ
فَتَرْتَقِي فِي العِلْـمِ خَيْرَ مُرْتَـقَى   وَتَقْتَـفِي سُبْلَ الَّـذِي قَدْ وُفِّـقَا
وَهَٰذِهِ قَوَاعِـدٌ نَظَمْتُـهَا   مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُمُ المَـوْلَى عَظِيمَ الأَجْـرِ   وَالعَفْوَ مَـعْ غُفْرَانِـهِ وَالبِـرِّ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

لمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَضْل العلم وعظيمَ منفعته؛ نَبَّه بالإشارة اللَّطيفة إلى طريق حصولِه في أبوابه كلِّها؛ وهو معرفة قواعد العلم الجامعة كُلِّيَّاته، فقال: (فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ...) إلى آخر ما ذكره؛ مُوضِّحًا فوائدَ قواعدِ العلم عامَّةً؛ فهي تُقيِّد الشَّوارد المتفرِّقة، وتجمع الموارد المنتشرَة، وبمعرفتها يرتقي الطَّالب في العلم خيرَ مُرتقًى؛ أي أسلمَ سبيلٍ يُوصِل إلى العلم، ويكون بصنيعه مُقتفيًا سبيل الموَفَّقين.

فإنَّ مدار الفلاح في العلم؛ بل في كلِّ مطلوبٍ مُعَظَّم أن يهتدي العبد إلى طريقه، وأن يقتديَ بالموفَّقين فيه، فإنَّ الجهل بطريق مطلوبه يحصل معه تعبٌ كثيرٌ مع فائدةٍ قليلةٍ.

وممَّا يتبيَّن به معالم طريقَ مطلوبه: توفيقه إلى الاقتداء بأهل الاقتداء السَّابقين له، ممَّنْ وفَّقهمُ الله عَزَّوَجَلَّ فحَصَّلوا مطلوبهم، ومن جملة المطلوبات المُعَظَّمة: العلم.

فأبْيَنُ شيءٍ وأوضحه وأجلاه وأيسره في الوصول إليه هو: سلوك الطَّريق المُفضي إليه مع الاقتداء بأهلِه الَّذين هُم أهله.

ومن قواعد العلوم: القواعد الفقهيَّة، وهي مقصود المصنِّف هنا دون غيرها؛ لأنَّها مُضَمَّن منظومتِه، وما ذكره من القواعد الأصوليَّة فهو بمنزلة التَّابع.

والقاعدة ٱصطلاحًا: قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تنطبق على جُزئيَّاتها من أبواب متعدِّدةٍ.

وهَٰذَا حدُّ القاعدة ٱصطلاحًا على اختلاف العلوم، فهو حدُّ القاعدة أينما كان محلُّها، سواءً كانت في باب الخبر أو في باب الطَّلب، وسواءً كانت في باب المقاصد أو في باب المسائل.

وأشرت إليها بقولي:

قَضِيَّـــةٌ فِي شَأْنِـــهِمْ كُلِّيَّـــــهْ   فِي طَيِّـــهَا الإِدْرَاجُ لِلْجُزْئِيَّـــــهْ

فهي تجمع أربعة أمورٍ:

أوَّلها: أنَّها قَضِيَّـــةٌ؛ **والقضيَّة** هي: القول المحكوم عليه بالصِّدق أو الكذب، ممَّا يُسمِّيه الأصوليون وعلماء البلاغة (خَبَرًا).

وثانيها: أنَّها موصوفة بـ(الكُلِّيَّة)؛ أي بالجمع لأفرادها.

وتَخَلُّف بعض الأفراد لا يقدح في الكُلِّيَّة. ذكره الشَّاطبيُّ في «الموافقات»، فإذا قُدِّر وجود قاعدةٍ طَرَأَ عليها ٱستثناءٌ فالاستثناء لا يرفع القاعدة.

وثالثها: أنها تنطبق على جزئيَّاتٍ متفرِّقةٍ؛ أي أفرادٍ مختلفةٍ.

ورابعها: أنَّها من أبوابٍ متعدِّدةٍ؛ فلا تختصُّ ببابٍ من ذَٰلِكَ العلم؛ بل تشمل جميع أبوابه.

وإذا أُريد تعريف القاعدة الفقهيَّة ٱصطلاحًا قُيِّدَت بما يدلُّ على ذَٰلِكَ؛ فقيل: **القاعدة الفقهيَّة** هي: قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ فقهيَّةٌ تنطبق على جُزئيَّاتها من أبواب متعدِّدةٍ.

وأشار مُنشدكم إلى تعريف (القاعدة) لغةً وٱصطلاحًا في منظومته «التَّبصرةُ السَّنيَّة»، فقال:

هِي الأَسَاسُ لِلْبِنَا لَـدَى العَرَبْ   وَحَــدُّهَا صِنَاعَــةً لِمَنْ طَلَــبْ

قَضِيَّـــةٌ لِلْفِقْــهِ زِدْ كُلِّيَّـــهْ   مَنْثُورَةُ الأَبْــوَابِ لِلْجُزْئِيَّـــهْ

والحدُّ الصِّناعيُّ هو: الاصطلاحيُّ، فقوله: (وَحَــدُّهَا صِنَاعَــةً)؛ أي: ٱصطلاحًا، وهو المشهور في كلام الأوائل؛ كابن فارسٍ في «الصَّاحبيِّ»، وغيرِه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالنِّيَّـــــةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَـلْ   بِهَا الصَّلَاحُ وَالفَسَـــادُ لِلْعَمَـــلْ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوَّل القواعد المنظومة؛ وهي: قاعدة (**الأعمال بالنِّيَّة**)، وإنَّما يُقَدَّم المُقَدَّم، فقاعدة (الأعمال بالنِّيَّات) أمُّ القواعد الفقهيِّة؛ لجلالة أمر النِّيَّة.

والنِّيَّة شرعًا: إرادة القلب العملَ تَقَرُّبًا إلى الله.

وعامَّة الفقهاء يشيرون إلى القاعدة المذكورة بقولهم: «الأمور بمقاصدهَا»؛ **وَهَـٰذَا التَّعبير معدول عنه لأمرين:**

أحدهما: أنَّ (الأمور) تندرج فيها الذَّوات، وأحكام الشَّريعة مُتعلِّقةٌ بأفعال العباد لا ذواتِهم.

والآخر: أنَّ (الأمور) لا تُناط بمقاصدها؛ بل بمقصد واضِع الشَّرع، أو العبد العامل به.

والتَّعبير المُختار السَّالم من المعارَضة هو الموافق للشَّرع: «الأعمال بالنِّيَّات». أشار إليه السُّبْكيُّ في «قواعده»، ورأى أنَّه أَوْلَى من قول الفقهاء: «الأمور بمقاصدها».

وهو الحقُّ الحقيق؛ **فإنَّ من قواعد العلم**: أنَّ مَنْ قَدِر على الخبر عن الشَّريعة بألفاظها فخَبَرَ الشَّريعة مُقَدَّمٌ. ذَكَره ٱبن القيِّم في آخر «إعلام الموقِّعين»، والشَّاطبيُّ في «الموافقات».

فمَنْ قَدِر على الإفتاء بلفظٍ يوافق خَبر الشَّريعة، أو قَدِر على نَصْب قواعد العلم بلفظٍ يوافق خبر الشَّريعة؛ فإنَّ خبر الشَّريعة أكملُ من خبر غيرها، ولو تواطأ عليه النَّاس؛ فإنَّه قد يحملهم شيءٌ على التَّتابع على لفظٍ، مع كونِ الشَّريعة حافلةً بما هو أعلى وأَوْلَى منه.

ومن مباحث هَٰذِهِ القاعدة ما ذَكَره النَّاظم: أنَّ (النِّيَّةَ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلِ).

وكلمة (سائر) عنده واقعةٌ موقع (جميع)؛ فتقدير كلامه: (النِّيَّة شرطٌ لجميع العمل).

وٱستعمال كلمة (سائر) بمعنى (جميع) معدولٌ عنه لُغةً؛ فهو في اللُّغة العالية بمعنى: (بقيَّة)؛ كقولك: جاء الطُّلاب وسائر النَّاس؛ أي: بقية الناس.

والعمل الَّذي شُرِطَت له النِّيَّة هو: الشَّرعيُّ؛ لتصريحه بتَوَقُّف الصَّلاح والفساد عليه؛ أي: صحَّة العمل وبُطلانه المحكوم بهما شرعًا على ما هو مُقرَّرٌ في محلِّه عند الأصوليِّين.

وليست جميع الأعمال الشَّرعيَّة متوقِّفةً على النِّيَّة في صحَّتها؛ بل فيها ما يصحُّ بلا نيَّةٍ؛ كالنَّفقةِ على مَنْ تلزمه نفقته، وقضاء الدَّيْن، وإزالة النَّجاسة؛ فمَنْ أنفق بلا نيَّةٍ، أو قضى دَيْنًا بلا نيَّةٍ، أو أزالَ نجاسةَ بلا نيَّةٍ؛ صحَّت منه تلك الأعمال.

فيكون قول النَّاظم: (والنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ)؛ من العامِّ المراد به الخصوصُ الَّذي يُجعَل لأفرادٍ معيَّنةٍ دون غيرها.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالدِّيـــنُ مَبْنِـــيٌّ عَـلَى المَصَالِحِ — فِي جَلْبِــهَا وَالــدَّرْءِ لِلْقَبَائِـــحِ

فَإِنْ تَـــزَاحَمْ عَــدَدُ المَصَـالِحِ — يُقَــدَّمُ الأَعْــلَى مِـنَ المَصَـالِحِ

وَضِــــدُّهُ تَزَاحُــمُ المَفَـــاسِدِ — يُرْتَكَــبُ الأَدْنَى مِـنَ المَفَــاسِدِ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة أخرى من القواعد المنظومةِ؛ وهي: (**أنَّ الدِّين مَبْنيٌّ على جَلْب المصالح ودَرْء المفاسد**).

والجلب: التَّحصيل والجمع.

والدَّرء: الدَّفْع والمنع.

وبناءُ الدِّين شرعًا بالنَّظر إلى المصالح من جهتين:

إحداهما: تأسيس المصالح؛ أيِ ٱبتداؤها.

والأخرى: تكميل المصالح؛ أي: زيادتها.

وبناءُ الدِّين شرعًا بالنَّظر إلى المفاسد من جهتين أيضًا:

إحداهما: من جهة دَرْئها؛ أي: دَفْعِها بألَّا تقعَ.

والأخرى: من جهة تقليلها؛ أي: بإنقاص الواقع منها بإزالةِ ما يُقْدَر على إزالته منها إن لم تُمكن إزالتها جميعًا بالدَّرْء.

والتَّعبير الجامع لمقصود القاعدة الأتَمِّ هو: (**الدِّين مبنيٌّ على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها**).

وإطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حالِ العبد، لا بالنَّظر إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ الله لا تنفعه طاعة الطَّائعين، ولا تضرُّه معصية العاصين.

والمصلحة: ٱسمٌ للمأمور به شرعًا؛ فتشمل الفرائض والنَّوافل.

والمفسدة: ٱسمٌ للمنهيِّ عنه شرعًا على وجه الإلزام؛ فتختصُّ بالمحرَّمات.

وقد يكون المباح والمكروه مَصلحةً أو مَفسدةً لأمرٍ خارجٍ عن خطابه الشَّرعيِّ يتعلَّق بحال العبد نفسِه.

فالمصالح تعمُّ شرعًا الفرضَ والنَّفل، أما المفاسد فتختصُّ بالحرام.

وأمَّا ما بقي من خطاب الشَّرع الطَّلبيِّ - وهو المباح والمكروه - فلا يوصف بالمصلحة والمفسدة بالنَّظر إلى نفسه؛ بل لأمرٍ خارجٍ عنه، يرجع إلى العبد العامِل.

وممَّا يتعلق بالقاعدة المتقدِّمة: تزاحم المصالح والمفاسد.

والمقصود بـ(تزاحم المصالح): ٱمتناع فِعْل إحدى المصلحتين إلَّا بِتَرْك الأخرى.

أمَّا (تزاحم المفاسد): فهو ٱمتناع تَرْكِ إحدى المفسدتين إلَّا بفِعْل الأخرى.

فإذا تزاحمتِ المصالح يُقدَّم أعلَاها، وإذا تزاحمت المفاسد يُرتَكَبُ أدناها.

ودرجات العلوِّ والدُّنُوِّ تُعرَف من قِبَل الشَّرع، مع النَّظر إلى حال العبد.

وإذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد؛ فإن رَجَحت إحداهما على الأخرى قُدِّمت الرَّاجحة، وإن تساوتِ المصلحة والمفسدة فحينئذٍ يقال: **(دَفْعُ المفاسد مُقدَّمٌ على جَلْب المصالح)**.

فهٰذِهِ القاعدة المشهورة (دفع المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح) محلُّها: إذا ٱزدحمت المصلحة والمفسدة ولم تَرْجُحْ إحداهما على الأخرى. أشار إلى ذَٰلِكَ القَرافيُّ وغيره؛ فهي قاعدةٌ خاصَّةٌ بالمحل المذكور.

وتَسَاوِي المصلحة والمفسدة هو باعتبار نَظَر المجتهد، لا في الأمر نفسِه؛ فقد ذَكَر بعض حُذَّاق الأذكياء من أهل العلم ٱمتناع التَّساوي للمصلحة والمفسدة، ومنهم: ٱبن القيِّم في «إعلام الموقعين»، وهو متَّجهٌ بالنَّظر إلى خطاب الشَّرع في المصلحة والمفسدة.

لكِنَّ الَّذي يذكره جمهور أهل العلم من وقوع التَّساوي: فإنَّهم يريدون به تساويهما بالنَّظر إلى المجتهِد.

ويُعلَم ممَّا تقدم أنَّ ٱزدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتبَ:

المرتبة الأولى: تَزاحُم المصالح؛ ويُقدَّم أعلاها.

والمرتبة الثَّانية: تزاحُم المفاسد؛ ويُقدَّم أدناها.

والمرتبة الثَّالثة: ٱزدحام المصالح والمفاسد؛ **وله ثلاث صُوَرٍ:**

فالصُّورة الأولى: ٱزدحامهما مع رُجحان المصلحة؛ فتُقَدَّم المصلحة.

والصُّورة الثَّانية: ٱزدحامها مع رُجحان المفسدة؛ فتُقَدَّم المفسدة في جَلْبِها.

والصُّورة الثَّالثة: تساويهما؛ فحينئذٍ يُقَدَّم دَفْع المفسدة على جَلْب المصلحة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمِـنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَـةِ التَّيْسِيرُ   فِي كُـلِّ أَمْـرٍ نَابَـهُ تَعْسِيـرُ

وَلَيْـسَ وَاجِـبٌ بِلَا ٱقْتِـدَارِ   وَلَا مُحَـرَّمٌ مَـعَ ٱضْطِرَارِ

وَكُـلُّ مَحْظُـورٍ مَعَ الضَّـرُورَةْ   بِقَـدْرِ مَا تَحْتَاجُـهُ الضَّـرُورَةْ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة، وصرَّح بلفظها في «شَرْح منظومته» بقوله: (**التَّعسير يجلب التَّيسير**).

وهَٰذَا الذي ٱختاره أحسن من قول غيره من الفقهاء: (**المشقَّة تجلب التَّيسير**)؛ لأنَّ (التَّعسير) هو الوارد في خطاب الشَّرع، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالتَّعبير بـ(العُسر) أَوْلَى من التَّعبير بـ (المشقَّة).

وأحسنُ من هَٰذَا وذاك: الوارد في اللَّفظ النَّبويِّ: «**الدِّينِ يُسْرٌ**»؛ ثبت هَٰذَا في «صحيح البخاريِّ» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فيُسْرُ الشَّريعة عامٌّ، لا يقتصر على حال العُسر، فالتَّعبير عن القاعدة بقولنا: (**الدين يُسْرٌ**) أَوْلَى من التَّعبير بقولهم: (المشقَّة تجلب التَّيسير)، أو قول المصنِّف: (المشقَّة تجلب التَّيسير).

فهَٰذَا اللَّفظان لا يخلوان من الإيراد عليهما بأمرين:

أحدهما: أنَّ الجالب للتَّيسير هو الخطاب الشَّرعيُّ، لا المشقَّة ولا التَّعسير.

والآخر: أنَّ اليسر وَصْفٌ كُلِّيٌّ للشَّريعة، لا يختصُّ بمحلِّ المشقَّة أو محلِّ العُسْر.

فالتَّعبير عن هَٰذِهِ القاعدة بقول: (الدِّين يُسْرٌ) أصحُّ؛ للأمرين المذكورين.

ويُقوِّي هَٰذَا: أنَّ اللَّفظ المذكور هو عين لفظ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمعارف المستمدَّة من الشَّرع قرآنًا وسُنَّةً، مبنًى أو معنًى؛ أكمل من المعارف المستمدَّة من كلام النَّاس؛ ولهَٰذَا شَرُف علم السَّلف؛ فإنَّك لا تكاد تجد الألفاظ الَّتي تواطأ عليها المتأخرون مُستعملةً في كلام السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فإنَّه لكمال علومهم وقوَّة فُهومهم كان ٱستمدادهمُ المباني والمعاني مقصورًا على الوارد في خطاب الشَّرع، ثمَّ حصل للخَلْق ما حصل من ضَعْف مداركهم وتَغَيُّر أحوالهم فتَوَلَّد الغلط في العلوم في مواقعَ عِدَّةٍ.

فإذا هَبَّت رياح الوحي بفَهْم معنًى أو مبنًى ممَّا وَرَد في الكتاب والسُّنَّة؛ فالفرح به من الفرح بفضل الله ورحمته، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس]، ومن الفرح برحمة الله وفَضله: الفرح بمثل هَٰذَا.

وهَٰذَا شيءٌ قَلَّ عند المتأخِّرين، فصارت في نفوسهم وَحشْةٌ من معاني الكتاب والسُّنَّة، وأعظم تلك الوحشة: ما يوجد فيهمْ من الخللِ في باب التَّوحيد والشِّرك، والبدعة والسُّنَّة.

فيجب أن يعتني طالب العلم في ٱستشراف المعارف الشَّرعيَّة من القرآن والسُّنَّة، وألَّا يقصر نفسه على معارف المتأخِّرين، وإن كانت هَٰذِهِ الرُّتبة لا يسمو إليها المبتدئ في أوَّل طلبه، ولا ينبغي أن يُزاحم عليه، لَكِن تُبَثُّ فيه هَٰذِهِ الرُّوح ليجتهد في طَلَب العلم، ويعلمَ أنَّ ما يتلقَّاه من العلم من كلام المتأخِّرين هو مَراقٍ يُراد بها الوصول إلى العلم الكامل ممَّا جاء في الكتاب والسُّنَّة وكان عليه سلف الأمَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

ومن تيسير الشَّريعة الَّذي ذَكَره المصنِّف: أنَّ **الواجب مُناطٌ بالقُدرة**، في قوله: (وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا ٱقْتِدَارِ)، فلا يكون الشَّيء واجبًا إلَّا مع القُدرة عليه.

ومن تيسيرها أيضًا: أنَّ الاضطرار يرفع إثم التَّحريم، وهو المذكور في قول المصنف: (وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ ٱضْطِرَارِ)؛ وهٰذَا معنى قول الفقهاء: «**الضَّرورات تبيح المحظورات**»؛ أي: ترفع الإثم عن صاحبها، لا أنَّ المُحَرَّم يصير مُباحًا في ذاته، فهو باقٍ على التَّحريم، لَكِن رُفِع الإثم عن متعاطيه لأجل الضَّرورة.

والضَّرورة: هي ما يلحق العبدَ ضررٌ بِتَرْكه، ولا يقوم غيره مَقامَه.

فالضَّرورة تجمع أمرين:

أحدهما: وجود الضَّرر بِتَرْكها.

والآخر: عدم قيام غيرها مقامها.

والمأذون تناوله عند الضَّرورة من المحظور - وهو المُحرَّم - ما كان بقدر الحاجةِ، وهو المقصود في قول النَّاظم:

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

فلا يجوز للعبد الزِّيادة على قدر الحاجة إذا ٱضطَرَّ لدَفْع ضرورته بتناوُل مُحَرَّمٍ، فيتناول من المحرَّم بقدر دَفْع ضرورته، فما زاد على حاجته في دَفْع الضَّرورة فإنَّه باقٍ على التَّحريم؛ كمَنْ أوشك على الهَلَكة لفَقْد طعامٍ فأصاب طعامًا حرامًا، فإنَّه يتناول من المحرَّم بقدر ما تبقى به نفسه، دون الزِّيادة على ذٰلِكَ مِمَّا يُفضي إلى الشِّبَع.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَتَرْجِــعُ الأَحْكَــامُ لِلْيَقِيــنِ فَــلَا يُزِيــلُ الشَّــكُّ لِلْيَقِيــنِ

وَالأَصْـلُ فِي مِيَاهِـنَا الطَّهَـارَهْ وَالأَرْضِ وَالثِّيَــابِ وَالحِجَــارَهْ

وَالأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللُّحُوم وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُوم

تَحْرِيمُـهَا حَـتَّى يَجِـيءَ الحِـلُّ فَافْهَـمْ هَـدَاكَ اللَّهُ مَـا يُمَـلُّ

وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِـنَا الإِبَاحَـهْ حَـتَّى يَجِـيءَ صَـارِفُ الإِبَاحَهْ

وَلَيْسَ مَشْـرُوعًا مِنَ الأُمُــورْ غَيْـرُ الَّذِي فِي شَـرْعِنَا مَذْكُــورْ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**اليقين لا يزول بالشَّكِّ**).

والمعنى: أنَّ الشَّكَّ الطَّارئ على يقين مُستحكِمٍ لا يرفعه، فإذا وَرَد شكٌّ على يقينٍ ثابتٍ عند العبد فإنَّه يبقى على يقينه.

وهي عند الفقهاء مختصَّةٌ باليقين الطَّلبيِّ دون الخبريِّ؛ فإذا كان مَرَدُّ اليقين إلى الطَّلبيات؛ قيل: إنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ.

وأمَّا إن كان مَرَدُّها إلى الخبريَّات الَّتي يتعلَّق بها التَّصديق والتَّكذيب؛ فإنَّه يقال: إن الشَّكَّ يؤثِّر في اليقين.

وبيان هَٰذَا: أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لَـمَّا عقدوا (باب الرِّدَّة) في (كتاب الحدود)، وذكروا المرتدَّ فقالوا: هو المسلم الَّذي ٱنتقضَ دينه بقولٍ، أو فِعْلٍ، أوِ ٱعتقادٍ، أو شكٍّ؛ فجعلوا الشَّكَّ مُزيلًا لليقين إذا وقع من العبد.

ومحلُّه عندهم: في الخبريات الَّتي تُسمَّى بـ(علوم العقيدة والتَّوحيد).

فإذا وَرَد الشَّكُّ على العبد في يقينٍ مُستحكِمٍ عنده في باب الخبر كإيمانه بالملائكة أو غيره وشكَّ في ذَٰلِكَ فإنَّ الشَّكَّ يزيل يقينه؛ بخلاف إذا تعلَّق شَكُّه بالطَّلبيَّات؛ فإنَّ الشَّكَّ الوارد في باب الطَّلبيَّات لا يؤثِّر فيها.

ويتفرَّع عن هَٰذِهِ القاعدة (**اليقين لا يزول بالشَّكِّ في باب الطَّلبيَّات**): تحقيقُ الأصل في أبوابٍ كثيرةٍ، عَرَض المصنِّف جملةً منها، فقال: (وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ...) إلى آخر ما ذكر.

والمراد بـ(الأصل) هنا: القاعدة المستمرَّة الَّتي لا تُترَك إلَّا لدليلٍ يَنْقل عنها.

وذَكر النَّاظم (الأصل) في تسعةِ أبوابٍ:

فالباب الأوَّل: أنَّ الأَصْلَ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة؛ وإضافة المياه إلى الضَّمير لا يُراد به تخصيص عامٍّ بأنْ يريدَ مياه المسلمين، بل مقصودُه: المياه الكائنة على وجه الأرض الَّتي تتعلَّق بها أحكام الطَّهارة.

والباب الثَّاني: الأصل في الأرض الطَّهَارَة.

والباب الثَّالث: الأصل في الثِّياب الطَّهَارَة.

والباب الرَّابع: الأصل في الحجارة الطَّهَارَة.

والباب الخامس: الأصل في الإبضاع التحريم؛

والإِبضاع – بالكسر –: عَقْد النِّكاح، **والأبضاع** – بالفتح –: الفروج.

والَّذي تقتضيه عبارة النَّاظم في شَرْحه هو الكسر ليس غير.

وهَٰذَا الموضع ممَّا تنازع فيه العلماء؛ هلِ الأصل فيها الحلُّ أم الأصل فيها التَّحريم؟

وفصل المنازعة: في الكلمتين المتقدِّمتين:

فالأصل في الإبضاع: الحِلُّ.

والأصل في الأبضاع: الحرام.

وتفسير ذَٰلِكَ: أنَّ الأصل في الإبضاع - وهو عَقْد النِّكاح -: الحلُّ؛ فيحل للإنسان أن يعقد نكاحه على ما شاء من النساء إلا ما استُثني في آيات سورة النساء والأحاديث الواردة فيها لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء:٣]، ولا يُخْرَج عن هَٰذَا إلَّا بالاستثناء الوارد في المحرَّمات.

فالأصل في (الإبضاع) - وهو عَقْد النكاح -: هو الحِلُّ.

وأمَّا (الأبضاع) - وهي الفروج - فالأصل فيها: الحرام؛ فلا يجوز للعبد أن يطأ فَرْجًا إلَّا بما يستبيحه به من عَقْد الزَّوجيَّة أو مُلْك اليمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ۝٦﴾ [المؤمنون] الآية.

فإنَّ هَٰذِهِ الآية تدلُّ على أنَّ الأصل في الفروج: التَّحريم، وأنَّه لا يجوز للإنسان أن يستبيح شيئًا منها إلَّا بما يُبيحه من عَقْد الزَّوجيَّة أو مُلْك اليمين.

فممَّا يفصل المنازعة: هو ملاحظة المعنى المتقدِّم للكلمتين السَّابقتين: الإبضاع، والأبضاع.

والباب السَّادس: الأصل في اللُّحوم: التَّحريم؛ وهَٰذَا صحيحٌ إن أُريد بـ(اللُّحوم) ما لا يحلُّ إلَّا بذَكاةٍ، فتلك الأصل فيها: التَّحريم، وهي مقصود النَّاظم الذي بَيَّنه في «شَرْحه»؛

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، **والمَيْتَةُ**: هي ما فَارَق الحياة بدون ذكاةٍ شرعيَّةٍ.

وإن أُريد بـ(أل) في (اللُّحوم) الاستغراق الجامعُ لجميع الأفراد؛ فالأصل فيها: الحِلُّ، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية، فذَكَر الله في الآية ما يحرم من اللُّحوم إعلامًا بأنَّ الأصل فيها هو الحلال.

والباب السَّابع: الأصل في دم المعصوم وماله: التَّحريم.

والمعصوم: مَنْ ثبتت له حُرمةٌ شرعيَّةٌ يَمْتنع بها.

والمعصومون همُ: المسلم، والذِّمِّيُّ، والمُعاهَد، والمُسْتأْمَن.

ومَنْ ليس معصومًا فهو: الحربيُّ المُقاتِل للمسلمين؛ فلا حُرمةَ لدمه ولا لماله.

والباب الثَّامن: الأصل في العادات: الإباحةُ.

والعادة: ٱسمٌ لِمَا ٱستقرَّ عليه النَّاس وتَتَابعوا.

والموافِق للشَّرع: تخصيص القاعدة باسم (العُرف)؛ فيقال: (**الأصل في العُرف الإباحةُ**)؛ **فهو أحسن من قولهم: (الأصل في العادة - أو العادات - الإباحة)؛ لأمرين:**

أحدهما: أنَّ خطاب الشَّرع جاء باسم (العرف) ولم يأتِ بـ(العادة)؛ قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]؛ أي: المعروفِ الجاري بين النَّاس.

والآخر: أنَّ (العادة) تكون حَسَنةً وتكون سيِّئةً، أمَّا العُرف فلا يكون إلَّا حَسنًا.

ولَمَّا عُدِل عن (العُرف) إلى (العادة) ٱحتاج الفقهاء والأصوليُّون إلى ذِكْر شروطٍ يُعتَدُّ معها بالعادة، ويُغني عن تلك الشُّروط ٱسم (العُرف)، فـ(العُرف) لا يكون إلَّا حسنًا.

ولا يُنْقَل عن العرف الثَّابت كونِه مفيدًا الإباحةَ إلَّا بدليلٍ، فالأصل: أنَّ العُرف مباحٌ، فلا يُنقَل عنه إلَّا بدليلٍ يُخْرِجه عنه، وهو المشار إليه بقوله: (حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ)؛ أيِ النَّاقل لها عن كونها مباحةً إلى مُحَرَّمةٍ.

والباب التَّاسع: الأصل في العبادات: التَّوقيف؛ أي: وقْف التَّعبُّد بها على وُرود الدَّليل، وهو المذكور في قوله:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

فمقصوده بـ (الأُمُورْ): العبادات؛ لأنَّ الغالب ٱختصاص ٱسم الشَّرع بها، فيكون قوله (مَشْرُوعًا) مُفسِّرًا لقوله: (الأُمُورْ)، فالحُكم على الشَّيء بكونه مشروعًا مُتَعلَّقه العباداتُ.

وهَٰذِهِ القاعدة ترجم لها المصنِّف في «القواعد والأصول الجامعة» بقوله: (الأصل في العبادات الحظر).

فالمصنِّف وغيرهُ لهم عبارتان في هذا الموضع:

أحدهما: الأصل في العبادات: التَّوقيف.

والآخر: الأصل في العبادات: الحظر.

والفرق بينهما:

أنَّ **الجملة الأولى** باعتبار وُرود (العبادة) في خطاب الشَّرع؛ فلا عبادةَ تُفعَل إلَّا مع ورود خطاب الشَّرع.

والجملة الثَّانية باعتبار ٱبتداء العبد بها؛ فابتداء العبد بالعبادة محظورٌ حتَّى يَرِد خطاب الشَّرع.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَسَــــائِلُ الأُمُــورِ كَالمَقَاصِــدِ وَٱحْكُــمْ بِهَذَا الحُكْــمِ لِلزَّوَائِــدِ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدتين أُخريين من القواعد المنظومة:

الأولى: الوسائل لها أحكام المقاصد.

والثَّانية: الزَّوائد لها أحكام المقاصد.

فمُتعلقات هاتين القاعدتين ثلاثة ألفاظٍ:

الأوَّل: المقاصد؛ وهي: الغايات المُرادة في الأمر والنَّهي.

والثَّاني: الوسائل؛ وهي: الذَّرائع المُوصِلَة إلى المقاصد.

والثَّالث: الزَّوائد؛ وهي: الأمور الَّتي تجري تتميمًا للفِعل.

ومعنى القاعدتين: أنَّ الوسيلة لها حُكم المقصد أَمْرًا ونَهْيًا، وثوابًا وعقابًا؛ فالصَّلاة مثلاً مقصدٌ، والمشي إليها وسيلةٌ، فالصَّلاة جماعةً في المسجد مأمورٌ بها؛ فيكون المشي إليها مأمورًا به؛ لأنَّه وسيلتها، ويُثاب العبد على وسيلة المأمور، كما أنَّه يُعاقَب على وسيلة المنهيِّ عنه المُحَرَّم.

وكذَٰلِكَ القول في (الزَّوائد)؛ كالخروج من المسجد، والرُّجوع إلى البيت، فإنَّه تابعٌ المقصدَ؛ فيؤجر العبد عليه، وهَٰذَا من بركة المأمور؛ أنَّ الزَّائدَ التَّابعَ المأمورَ يكون العبد مُثابًا عليه، وهَٰذَا ظاهرٌ في إلحاق زوائد المأمور به.

أمَّا زوائد المنهيِّ عنه فهي ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: زوائدُ مُتمِّمةٌ للمُحرَّم من جنسه؛ فلها حُكمه تحريمًا وتأثيمًا.

وثانيها: زوائدُ للتَّخلُّص من المُحرَّم، يفعلها العبد ٱبتغاء تَخَلُّصه من الحرام وفراره منه؛ فهٰذِهِ ليس لها حُكم المقصَد؛ بل يُثاب العبد عليهَا، كقاصد حانة خمرٍ شَرِب فيها، ثمَّ نَدِم وألقى كأسَه وخرج من الحانة نادمًا على فِعْله، فإنَّ خروجه الآن من الحانة يُعَدُّ زائدًا، ولا يُلحَق بالمقصد - وهو شُرْب الخمر الَّذي خرج إليه -، وفَعَله تَخَلُّصًا فيُثاب على ذَٰلِكَ.

وثالثها: زوائد للمُحرَّم لم يفعلها العبد تَخَلُّصًا منه؛ فهٰذا لا يُثاب عليه العبد ولا يُعاقَب؛ كخروجه من حانة الخمر إذا فرغ منها، فإنَّ خروجه حينئذٍ ليس مُتَمِّمًا للمقصد، ولا فَعَله تَخَلُّصًا من الحرام، وإنَّما لَمَّا فَرَغ ممَّا وَاقَعَ خرج، فلا يُثاب ولا يُعاقَب.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالخَــطَا وَالإِكْــرَاهُ وَالنِّسْــيَانُ أَسْقَطَـــهُ مَعْـــبُودُنَا الرَّحْــمَٰنُ
لَكِنْ مَـعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ البَـدَلْ وَيَنْتَــفِي التَّأْثِيــمُ عَنْهُ وَالزَّلَــلْ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذَكَر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي: (**قاعــدة إســقاط الخطإِ والإكراه والنِّسيان**).

فمُتعلَّقات القاعدة ثلاثة ألفاظٍ أيضًا:

أوَّلها: الخطأ؛ وهو: وقوع الشَّيء على وجهٍ لم يقصده فاعله.

وثانيها: النِّسيان؛ وهو: ذهول القلب عن معلومٍ له، مُتَقَرِّرٍ فيه.

وثالثها: الإكراه؛ وهو: إرغام العبد على ما لا يريد.

والمراد بالإسقاط: عدم التَّأثيم.

والمعروف في خطاب الشَّرع تسميته: تجاوُزًا، أو وَضْعًا، أو رَفْعًا، وعَبَّر الفقهاء عنه بـ(الإسقاط).

فممَّا يُتجاوَز عنه في الشَّرع: الخطأُ، والنِّسيان، والإكراه؛ فلا إثم على مُخطِئٍ، ولا على ناسٍ، ولا على مُكرَهٍ.

ولا يرتفع بعدم تأثيمهم ضمانُهم؛ فَهُم لا يأثمون، ولكِنَّهم يُضَمَّنون ما تَرَتَّب على خطِئِهم، أو نسيانهم، أو إكراههم.

والضَّمان: هو إلزام المُتعدِّي بحقِّ المُتعدَّى عليه في المُتلَف.

فيضمن هَؤُلَاءِ حقوقَ الخَلْق فيما أتلفوه مع عدم حصول إثمٍ في حقِّهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمِنْ مَسَائِـلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَـعْ   يَثْبُــتُ لَا إِذَا ٱسْتَقَــــلَّ فَوَقَــعْ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذَكَر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**يثبت تَبَعًا ما لا يثبت ٱستقلالًا**)؛ فيُحكَم على شيءٍ بأَمْرٍ ما لمجيئه تابعًا لا مُستقلًّا، فَلَه حُكمٌ مع الاستقلال، وله حُكمٌ مع التَّبَعيَّة.

والمراد بـ(الاستقلال): الانفرادُ.

والمرد بـ(التَّبعيَّة): ٱنضمامه إلى غيره.

فيكون له حُكمٌ حال الاستقلال والانفرادِ، وله حُكمٌ آخر حال التَّبعية والاتِّحاد.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالعُــرْفُ مَعْمُـولٌ بِـــهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّـرِيفِ لَمْ يُحَدْ

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**العُـرف مُحَكَّمٌ**).

والعُرفُ: ما تتابع عليه النَّاس وٱستقرَّ عندهم؛ وهو الَّذي يسمِّيه مَنْ يُسمِّيه (عادةً).

وإليهما أشار ٱبن عاصم في «مرتقى الوصول» في قوله:

وَالعُـرْفُ مَا يُعْـرَفُ بَيْنَ النَّـاسِ وَمِثْلُــهُ العَــادَةُ دُونَ بَــاسِ

وتقدَّم أنَّ المختار: هو ٱسم (العُرف).

ومن أحكام العُرفِ: التَّعويل عليه في ضَبْط حدود الأسماء الشَّرعيَّة الَّتي لم تُبَيَّن حدودها؛ كإكرام الضيف، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار؛ وهَٰذَا هو مُراد النَّاظم.

وٱقتصر عليها لأنَّها أعظم موارد قاعدة (العُرف مُحكَّمٌ)؛ فالأحكام الشَّرعيَّة الَّتي لم تُبَيَّن حدودها تُضبَط بالعُرف.

وأكثر الفقهاء - كما تقدَّم - يذكرون هَٰذِهِ القاعدة بقولهم: «**العادة مُحَكَّمَةٌ**»، وسبق أن ذكرنا أنَّ ٱسم (العادة) معدولٌ عنه إلى ٱسم (العُرف)؛ فيقال: (العُرف مُحكَّم).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

مُعَاجِــــلُ المَحْظُــــورِ قَبْلَ آنِـهِ ... قَدْ بَــاءَ بِالخُسْــرَانِ مَعْ حِرْمَانِـهِ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذَكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: **(مَنِ ٱستعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه)**. صرَّح بها النَّاظم في «شَرْحه»، ولم يَجْرِ على وَفْقِها في نَظْمِه.

فإذا تعَجَّل العبد الأمور الَّتي يترتَّب عليها حُكمٌ شرعيٌّ قبل وجود أسبابها لم يُفِده ٱستعجاله شيئًا، وعُوقِب بنقيضِ قَصْده؛ كَمنْ قتَل مُوَرِّثه ليَرِثَه، فإنَّه يُعاقَب بحرمانه من الميراث، ويأثم بفِعْله.

والمحظور هو: ما نُهي عنه شرعًا على وجه الإلزام؛ أي: المُحَرَّم.

ومُعاجلتُه: المبادرة إليه.

فيُعاقَب بحرمانه مَنْ قَصَده، وبالخُسران؛ وهو تَرَتُّب الإثم عليه.

ولو قال المصنِّف: (مُعَاجِــلُ المَطْلُوبِ قَبْلَ آنِـهِ)؛ كان أَوفى في بيان عموم القاعدة.

وٱقتصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذِكْر (المحظور)؛ لأنَّه الأكثر غالبًا، فيكونُ الممنوع عادةً ممَّا يطلب أحدٌ مُعاجلَته مُحَرَّمًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**العبادات الواقعة على وجهٍ مُحرَّم**) على ما في «شَرْح النَّاظم»، فالمراد بـ(**العمل**) في قوله: (نَفْسِ العَمَلْ) هو: العبادات.

لكِنَّه في كتابه الآخر «القواعد والأصول الجامعة» ألحق بها المعاملات، وهو المعروف عند أهل العلم في هَٰذِهِ القاعدة أنَّها عامَّةٌ في العبادات والمعاملات.

والمراد بـ(**التَّحريم**): النَّهي، وعُبِّر عنه بأثره النَّاشئ عنه، **فالأصل في النَّهي**: أنَّه للتَّحريم.

ومورده هنا: هو الفِعل، فكأن النَّاظم يقول: (وَإِنْ أَتَى النَّهيُ فِي نَفْسِ العَمَلْ).

والنَّهي باعتبار تعَلُّقه بالمنهيِّ عنه يرجع إلى واحدٍ من أربعة أمورٍ:

أوَّلها: رجوعه إلى المنهيِّ عنه في ذاتِه أو رُكنِه.

وثانيها: رجوعه إلى شَرْطِه، **والشَّرط اصطلاحًا**: وَصْفٌ خارجٌ عن الماهية، يلزم من عدمه عدم ما عُلِّق عليه.

وثالثها: رجوعه إلى وَصْفه المُلازِم له، **والوصف المُلازم** هو: ما اقترن بالمنهيِّ عنه، فصار مُصاحِبًا له، مُؤَثِّرًا في حُكمه.

ورابعها: رجوعه إلى خارجٍ عمَّا تَقَدَّم، مُتَّصلٍ بالفعل.

فإذا رجع النَّهي إلى واحدٍ من الأمور الثَّلاثة الأُولَى فإنَّه يَرجع على الفعل بالفساد والبُطلان، وإذا رجع إلى الأمر الرَّابع فإنَّه لا يرجع عليه بالفساد والبُطلان.

وهَٰذَا فَصْل المقال في مسألةٍ كبيرةٍ؛ هي: هل يقتضي النَّهي الفساد أم لا يقتضي؟

وبيانها وَفْق ما تقدَّم: أنَّ النَّهي يقتضي الفساد في الأحوال الثَّلاثة الأُولَى، أمَّا في الحال الرَّابعة فلا يقتضيه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمُتْلِــفٌ مُؤْذِيـهِ لَيْسَ يَضْمَــنُ بَعْــدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِـي هِيَ أَحْسَـــنُ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**مَنْ أتلف شيئًا دَفْعًا لمضرَّته فلا ضمان َعليه، بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيْ أَحْسَنُ**).

فالمُتْلَفُ لا يُضمَن وَفْق هَٰذِهِ القاعدة بشرطين:

أحدهما: أن يكون الحامل على إتلافه دَفْعُ مضرَّته؛ كمَنْ صال عليه جَمَلٌ يريد أَكْله فدَفَعه، فإنَّه أتلفه دَفْعًا لمضرَّته.

والآخر: أن يكون الدَّفع واقعًا بالَّتي هي أحسن؛ أي على الوجه الأكمل، ممَّا يُقتصَر فيه على أدنى الإتلاف، كمَنْ صال عليه جَمَلٌ يريد أَكْله فكَسَره، فدَفْعُه الجَمَلَ عن نفسه بالكسر هو من الدَّفع بالَّتي هي أحسن.

ولا يُرتقَى عن هَٰذِهِ الحال إلَّا بما يدعو إليها؛ فالأصل: لزوم الأدنى في الدَّفع، فإذا لم يمكنِ ٱرتقى إلى ما فوقه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ ... فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا ... كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا جملةً من القواعد المنظومة المتعلِّقة بدلالات الألفاظ؛ وهي بأصول الفقه ألصقُ منها بقواعده.

وٱنطوت هَٰذِهِ الأبيات الأربعة على ذِكْر ستَّة ألفاظٍ موضوعةٍ للدِّلالة على (العموم)؛ وهو شمول جميع الأفراد النَّاشئ عن العامِّ.

و(**العامُّ**) **ٱصطلاحًا** هو: القول الموضوع لاستغراق جميع أفراده بلا حَصْرٍ.

فأوَّلها: (أل) الدَّاخلة على المفرد والجمع.

والمراد بها: (أل) الَّتي للجنس؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر]، فهي تفيد أنَّ جميع جنس الإنسان في خَسَارٍ.

ومَثَّل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِمَا ذكره بقوله: (كَالْعَلِيم)؛ **وهَٰذَا التَّمثيل يُحمَل على أمرين:**

أحدهما: إرادة ٱسم الله (العليم).

والآخر: عدم إرادة ٱسمه.

والَّذي جرى عليه النَّاظم في شَرْحه هو: الأوَّل.

والَّذي تصحُّ به القاعدة هو: الثَّاني؛ كقولنا: (إنَّ العليمَ حيٌّ)؛ فإنَّها تدلُّ على العموم، لأنَّ كلَّ موصوفٍ بالعلم فإنَّه يكون موصوفًا بالحياة.

وثانيها: النَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

وثالثها: النَّكِرَاتُ في سياق النَّهي.

والنَّفي والنَّهي يشتركان في كونهما دالَّيْن على العدم، ويفترقان في الصِّيغة الدالَّة عليهما؛ فللنَّهي صيغةٌ تختصُّ به، وهي: دخول (لا) النَّاهية على الفعل المضارع، **وعلامتها**: جَزْم الفعل المضارع.

وأمَّا النَّفي فأدواته كثيرة.

واللَّفظان المذكوران متعلِّقان بالنَّكرة حال النَّفي والنَّهي، وزاد المصنِّف في «القواعد والأصول الجامعة» عَدَّ (النَّكرة في سياق الشَّرط) ممَّا يفيد العموم من النَّكرات، وإلى ذَٰلِكَ أشرتُ بقولي:

وَزَادَ نَاظِمٌ فِي غَيْرِهِ إِذَا ... مُنَكَّرًا فِي شَرْطِهِمْ مُتَّخَذَا

ورابعها: (مَنْ).

وخامسها: (ما) الاسميَّة دون الحرفيَّة عند الجمهور.

وسادسها: المفرد المضاف؛ ولا قائلَ به هٰكَذَا على وجه الإطلاق الَّذي أورده النَّاظم، لكِنَّ مراده هو: المضاف إلى معرفةٍ، فعلى ذَٰلِكَ جَرَى في «شَرْحه»، وفي «القواعد والأصول الجامعة».

والمختار في المسألة: أنَّ ٱسم الجنس المفرد إذَا أضيف إلى معرفةٍ أفاد العموم.

فالمفرد المضاف يَعُمُّ بشرطين:

أحدهما: أن يكون ٱسمَ جنسٍ.

والآخر: أن يكون مضافًا إلى معرفةٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَلَا يَتِــمُّ الحُكْــمُ حَتَّى تَجْتَمِـعْ ... كُــلُّ الشُّرُوطِ وَالمَـوَانِعْ تَرْتَفِــعْ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارِح وفَّقه الله:

ذَكَر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**أنَّ الأحكام لا تتمُّ ولا يترتَّب عليها مُقتضاها والحُكم المُعلَّق بها؛ حتَّى تتمَّ شروطها وتنتفيَ موانعها**). صرَّح بها النَّاظم في «شَرْحه».

وزاد في «القواعد والأصول الجامعة»: وجودَ الأركان، وهي زيادةٌ لا حاجةَ إليها؛ لأنَّ الحُكم يتعلَّق بذاتٍ موجودةٍ لها أركانٌ، فالحُكم على الشَّيء غير حقيقتِه المُرَكَّبة من أركانه.

فالموافق في وَضْع هَٰذِهِ القاعدة: أنَّ الحُكم مُتعلِّقٌ بالشُّروط والموانع.

فمن قواعد الشَّريعة العِظام أنَّ الحُكم على الشَّيء منوطٌ بأمرين:

أحدهما: ٱجتماع شروطه، وتقدم أنَّ **الشَّرط**: وَصْفٌ خارج عن ماهية الشَّيء، يلزم من عدمه عدم ما عُلِّق عليه.

والآخر: ٱنتفاء موانِعِه، وأشار إلى (الانتفاء) بـ(الارتفاع)، أي عدم الوجود.

و(**المـانع**) **ٱصطلاحًا**: وَصْفٌ خارج عن ماهية الشَّيء، يلزم من وجوده عَدَمُ ما عُلِّق عليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمَـــنْ أَتَـى بِمَا عَلَيْـهِ مِنْ عَمَـــلْ قَـدِ ٱسْتَحَـــقَّ مَا لَـهُ عَلَى العَمَـــلْ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذَكَر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**ٱستحقاق الجزاء مُقابل العمل**).

فاستحقاق جزاء العمل مُتوقِّفٌ على الوفاء بالعمل نفسه، فمَنْ وَفَّى بالعمل ٱستحقَّ الجزاء، وهَٰذَا جارٍ فيما يكون بين العبد وربِّه، وفيما يكون بين العبد وغيره.

فمَنْ عَمِل عملًا لله أدَّاه على الوجه الشَّرعيِّ فقدِ ٱستحقَّ جزاءه، وكذَٰلِكَ مَنْ عمل لأحد عملًا على الوجه المعقود عليه بينهما فقد ٱستحقَّ الجزاء عليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَيَفْعَــلُ البَعْـضَ مِنْ المَــأْمُورِ إِنْ شَــقَّ فِعْـلُ سَائِـرِ المَأْمُــورِ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**فِعْـل بعـض المأمور إن شَقَّ فِعْل كلِّه**).

ومحلُّ هَٰذِهِ القاعدة: هو العبادات الَّتي تقبل التَّبعُّض، بأن تبقى صورتُها مع عدم بعضها؛ كالصَّلاة قاعدًا؛ فإنَّ حقيقة الصَّلاة باقيةٌ شرعًا مع زوال بعضها (وهو القيام)، فمَن قدِر على الصَّلاة ولم يقدر على القيام فيها فإنَّه يأتي بما يقدر عليه، فيصلِّي قاعدًا.

وأمَّا العبادات الَّتي لا تقبل التَّبعُّض فلا تجري فيها القاعدة؛ كمَنْ قَدِر على صيام بعض اليوم وعَجَز عن صيامه كلِّه، فإنَّه لا يُؤمَر بصيام ما يقدر عليه؛ لأنَّ هَٰذِهِ العبادة لا تقبل التَّبعُّض، فلا يسمَّى العبد صائمًا حتَّى يصوم النَّهار كلَّه من طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَكُـلُّ مَـا نَشَـا عَنِ المَــأْذُونِ فَـذَاكَ أَمْـرٌ لَيْـسَ بِالمَضْمُـونِ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الضَّمان في المأذون به؛ فما نشأَ عن مأذونٍ فيه كان تابعًا له، فلا ضمانَ على صاحبه**).

والإذن نوعانِ:

فالنَّوع الأوَّل: الإذن العُرفيُّ؛ وهو: إِذْنُ العبد في حقِّه لغيره.

فمَنْ أذِن له غيره فلا ضمان له بشرطين:

أحدهما: ثبوت المُلْك في حقِّ الآذِن؛ فيكون مالكًا لِمَا أذِن فيه.

والآخر: أهليَّة المأذون له في التَّصرف.

والنَّوع الثَّاني: الإذن الشَّرعيُّ؛ وهو: إذن الشَّرع للعبد.

وعلى العبد الضَّمان بشرطين:

أحدهما: أن يكون في الإذن مصلحةٌ مباشِرةٌ للعبد.

والآخر: ٱنتفاء الضَّرر عن صاحب المأذون له فيه؛ كمَنْ بلَغ به الجوع مبلَغَه حتَّى خشي الهلاك، فوجدَ شاةً فذَبحها وأَكَلها، فإنَّه ينتفع بأَكْلها مع ضمانها؛ لأنَّ الحامل له على أَكْلِها هو دَفْعُ الضَّرر عن نفسه، ففيه مصلحةٌ مباشِرةٌ له.

وكذا يمكن أن ينفي الضَّرر عن غيره ممَّا أُذِنَ له فيه بأن يدفع له شاةً أو قيمتها.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَكُــلُّ حُكْـمٍ دَائِــرٌ مَعْ عِلَّتِـهْ وَهْيَ الَّتِي قَـدْ أَوْجَبَتْ لِشِرِعَتِـهْ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعَدمًا**)؛ فالأحكام في الشَّرع مُناطَةٌ بعِللها.

والمراد بـ(**عِلَّة الحُكم**): الوصف الظَّاهر المنضبط الَّذي عُلِّق به الحُكم الشَّرعيُّ.

ومن متعلَّقات هَٰذَا الأصل: أنَّ الحُكم يدور مع عِلَّته.

والمراد بـ(**الدَّوران**): الوجود والعدم، والنَّفي والإثبات، وهَٰذَا معنى قول الفقهاء: «الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعَدمًا، ونفيًا وإثباتًا».

وهو مشروطٌ بشرطين:

أحدهما: أن تكون العِلَّة مُتيقَّنةً.

والآخر: وُرُود الدَّليل ببقاء الحُكم مع ٱنتفاء عِلَّته؛ فإذا وَرَد الدَّليل أنَّ الحُكم باقٍ وٱرتفعت العِلَّة يبقى الحُكم ولا يتعلَّق بتلك العِلَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَكُـلُّ شَـــرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِــدِ ... فِي البَيْـــعِ وَالنِّكَـاحِ وَالمَقَاصِــدِ

إِلَّا شُـــــرُوطًا حَلَّـلَتْ مُـحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَاطِــلَاتٌ فَاعْلَـمَا

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الشُّـــروط في العقود الَّتي تُبرَم بين طرفين فأكثر؛ طلبًا لمصلحةٍ أو دَفْعًا لمفسدةٍ**).

فالشُّروط المتعلِّقة بالعقود نوعان:

الأوَّل: شروط العقود؛ وهي الشُّروط الأصلية للعقد.

والثَّاني: شروطٌ في العقود؛ وهي الشُّروط الزَّائدة عن أصل العقد المُتَّفَق عليها بين المتعاقديْن؛ طَلَبًا لمصلحةٍ، أو دَفْعًا لمفسدةٍ.

فما كان من هَٰذِهِ الشُّروط فإنَّ الشُّروط الَّتي تكون بين المتعاقديْن في العقود تلزمهما؛ إلَّا ما ٱستُثني في قوله:

إِلَّا شُـــــرُوطًا حَلَّـلَتْ مُـحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَاطِــلَاتٌ فَاعْلَـمَا

فما نشأَ عن شرطٍ جُعِل في العقد من تحليل حرامٍ أو عكسه؛ فإنَّه باطلٌ ملغيٌّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

تُسْتَعْمَـــلُ القُرْعَـةُ عِنْدَ المُبْهَـمِ   مِـــنَ الحُقُوقِ أَوْ لَـدَى التَّزَاحُـمِ

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**القرعة**).

والقرعة هي: الاستهام لاختيار شيءٍ دون قَصْد تعيينِه مُسبقًا.

والاستهام: الضَّرب بالسِّهام؛ كما كانت تفعله العرب، ثمَّ أُقيمَ غيرُه مَقامَه.

وذكر النَّاظم أنَّ القرعة تُستعمَل في مَقامين:

أحدهما: مقامُ الإبهام؛ لتعيين ما يُراد تمييزُه.

والآخر: مقام الازدحام؛ لتبيين ما يُراد تقديمه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَإِنْ تَسَــاوَى العَمَـلَانِ ٱجْتَمَـعَا   وَفُعِـــلَ أَحَدَهُـــمَا فَاسْتَمِـــعَا

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**ٱجتماع عملين من جنسٍ واحدٍ**).

وهَٰذِهِ القاعدة مندرجةٌ تحت أصلٍ عظيمٍ عند الفقهاء هو: (تداخل الأعمال).

فالأعمال إذا ٱجتمعت لها حالان:

أحدهما: الازدحام؛ وسبق تحرير أحكامه في تزاحم المصالح والمفاسد.

والآخر: التَّداخل.

ومن فروعه أنَّه إذا ٱجتمع عملانِ فُعِلَ أحدهما، ونُويا معًا.

وهو مشروطٌ بثلاثة شروطٍ:

أحدها: أن يكون العملان من جنسٍ واحدٍ.

وثانيها: أن يكونا متَّفقي الأفعال.

[**مسألة**]: هل يوجد عملان من جنسٍ واحدٍ ويفترقان في الأفعال؟

نعم؛ صلاة الجنازة، وصلاة النَّفل أو الفرض؛ فصلاة الجنازة: لا سجود فيها ولا ركوعَ؛ فهما من جنسٍ واحدٍ، لٰكِنَّ الأفعال غير متَّفقةٍ.

وكذا سجود التِّلاوة مع الصَّلاة.

وثالثها: ألَّا يكون كُلٌّ منهما مقصودًا لذاته؛ فيكون أحدهما مقصودًا لذاته، والآخر مقصودًا لغيره.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَكُـــلُّ مَشْغُــولٍ فَــلَا يُشَغَّــلُ   مِثَالُـــهُ المَـــرْهُـونُ وَالمُسَبَّـــلُ

❀❀❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**المشغول لا يُشَغَّل**).

أي أنَّ العين المشغولةَ بحُكمٍ لا تُشْغَل بغيره؛ كدارٍ موقوفةٍ فلا تُرْهَن.

والتَّحقيق: أنَّ هَٰذِهِ القاعدة مُقيَّدةٌ بما يرجع على الإشغال بالإبطال دون غيرِه، فإن رجع إشغالُها الجديد بإبطال القديم مُنِع منه، وإلَّا لم يُمنَع، وإليه أشار ٱبن عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِه:

وَكُـــلُّ مَشْغُـولٍ فَـلَيْسَ يُشْغَـلُ   بِمُسقِـــطٍ بِمَـا بِـهِ يَنْشَغِـــلُ



قال المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمَـــنْ يُـؤَدِّ عَـنْ أَخِيـهِ وَاجِـبَا لَــهُ الرُّجُـــوعُ إِنْ نَـوَى يُطَالِــبَا

❀ ❀ ❀

قَالَ الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي: (**أنَّ مَنْ أدَّى عن غيره واجبًا فَلَه الرُّجوع بمُطالبته إذا نوى**).

فمَنْ أدَّى عن أخيه دَيْنًا ولم يَنوِ الرُّجوعَ إليه فإنَّه لا يجوز الرُّجوع إليه، وإن نواه جاز له الرُّجوع إليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالوَازِعُ الطَّبْـعِي عَنِ العِصْيَانِ ... كَالـوَازِعِ الشَّرْعِـي بِلَا نُكْـرَانِ

وَالحَمْـدُ لِلَّهِ عَلَـى التَّمَـامِ ... فِي البَـدْءِ وَالخِتَـامِ وَالـدَّوَامِ

ثُمَّ الصَّـلَاةُ مَعْ سَـلَامٍ شَائِـعِ ... عَـلَى النَّبِيْ وَصَحْبِـهِ وَالتَّابِـعِ

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارح وفقه الله:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**الاعتداد بالوازِعِ الطَّبعيِّ، وأنَّه بمنزلة الوازع الشَّرعيِّ**).

والوازِعُ هو: الرَّادع عن الشَّيء المُوجِبُ تركَه.

وذكر المصنَّف أنه نوعان:

أحدهما: الوازع الطَّبعيُّ؛ وهو المغروس في الجِبلَّة الطَّبعيَّة.

والآخر: الوازع الشَّرعيُّ؛ وهو المُرتَّب من العقوبات في الشِّرْعَة الدِّينيَّة.

ووراءهما وازعٌ ثالثٌ لم يذكره المصنِّف: وهو الوازع السُّلطاني. ذكره الطَّاهر ٱبن عاشورٍ في كتابه في «المقاصد».

وتُجمَع الأنواع الثَّلاثة بقولي:

وَالوَازِعُ الطَّبْـعِي عَنِ العِصْيَانِ ... كَالـوَازِعِ الشَّرْعِيِّ والسُّلْطَـانِ

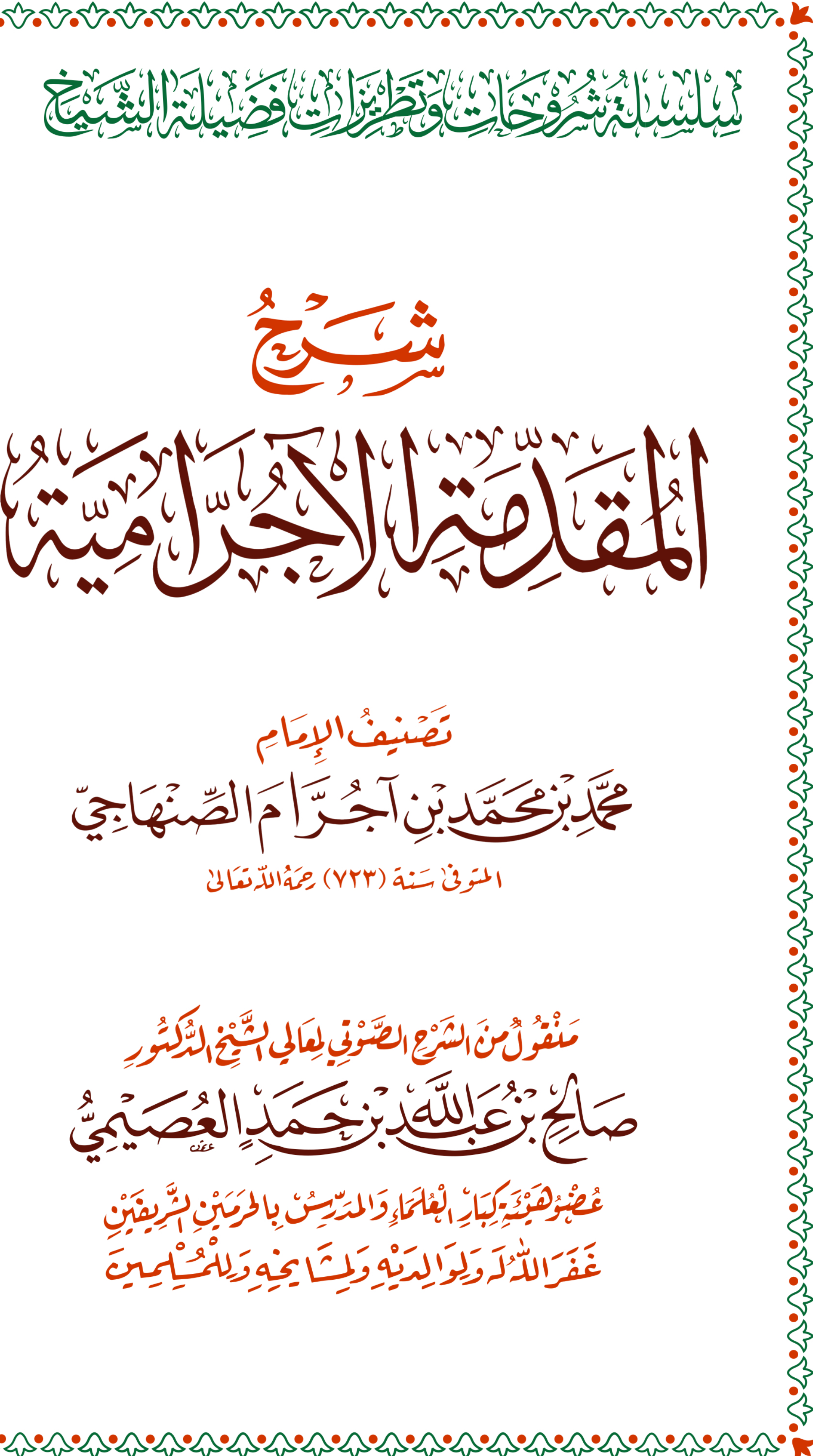
وبهَٰذَا ينتهي بيان معاني الكتابِ على ما يناسب المقام.

وفَّق الله الجميع لما يحبُّ ويرضى.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الأُولى
سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْفِ
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ




الكتاب
الثامن
عشر


سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ
شرح
المقدمة الآجرومية
تصنيف الإمام
محمد بن محمد بن آجُرّام الصّنهاجي
المتوفى سنة (٧٢٣) رحمه الله تعالى
منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
المقدمة الآجرومية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهِمَّاتٍ، وَأَشْهدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادِ كُلٍّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

وَمِنْ آكَدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ المُعَلِّمِينَ بِالمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ اليَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ العِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ المُتُونِ، وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا الكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتِحَ بِذَلِكَ المُبْتَدِئُونَ تَلَقِّيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ المُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ المُنْتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ العِلْمِ.

وَهَذَا شَرْحُ الكِتَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ (بَرْنَامَجِ مُهِمَّاتِ العِلْمِ) فِي (سَنَتِهِ السَّادِسَةِ)، سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «المُقَدِّمَةُ الآجُرَّامِيَّةِ»، لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصِّنْهَاجِيِّ المَعْرُوفِ بِـ(ابْنِ آجُرَّام)، المُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

وَ(آجُرَّام) هو بمدِّ الهمزة وضمِّ الجيم وتشديد الرَّاء مفتوحةً؛ كما هو المعروف في لسانِ (البَرْبَرِ) الَّذين هم قوم المصنِّف، وبهَٰذَا ضبطه أحد علمائهم، وهو عليُّ بنُ سليمانَ الدِّمِنْتِي في كتابه «أشهرُ غُرَّة الأنوار»، وذكر أنَّ مَنْ لم يعرف لسان البربر يأتي به على غير هَٰذَا، وَلَا يزالُ مُستعملًا عند البربر في لسان العامَّة، يقولون: (آكُرَّام)؛ يريدون به: الرَّجلَ الصَّالحَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ المُرَكَّبُ المُفِيدُ بِالوَضْعِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

لمَّا كان مُتعلَّق علم النَّحو هو الكلامُ؛ درج النُّحاة على ٱستفتاح مصنَّفاتهم ببيانِ معناه، وقد عرَّفه المصنِّف مريدًا معناهُ الاصطلاحيَّ بقوله: (الكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ المُرَكَّبُ المُفِيدُ بِالوَضْعِ)، **فله عندهم أربعة شروطٍ:**

أوَّلها: أن يكون **لفظًا**؛ وهو: الصَّوت المشتملُ على حرفٍ فأكثر من الحروف الهجائيَّة، وخصُّوه بالمستعمَلِ منها؛ وهو: الدَّالُّ على معنًى؛ نحو: زيْدٍ، دون المهمل ممَّا لا معنى له؛ نحو: ديْزٍ، وهو مقلوبُ (زيْدٍ)، فـ(أل) في قول المصنِّف (اللَّفْظُ)؛ عهديَّةٌ، يريد بها ما كان مُستعمَلًا من الألفاظِ دون المُهمَلِ، ويُسمَّى اللفظُ المُستعمَل: (قولًا).

وثانيها: أن يكون مركَّبًا؛ **والتَّركيبُ** هو: ضمُّ كلمةٍ إلى أخرى فأكثرَ، ولا يريدون مُطلَق الضَّمِّ، بل يريدون ضمًّا مخصوصًا، وهو ضمُّ كلمةٍ إلى أخرى على وجهٍ يفيدُ.

فـ(أل) في قولهم: (المُرَكَّبُ)؛ عهديَّةٌ؛ لأنَّهم يريد المفيد من المُركَّب دون غيره، وهو المُسمَّى عندهم: (مُسندًا).

وثالثها: أن يكون **مفيدًا**؛ وهو: ما يتمُّ به المعنى ويحسُن السُّكوت عليه من المتكلِّم.

ورابعها: أن يكون موضوعًا باللُّغة العربيَّة؛ أي: مجعولًا على معنًى تعرفه العربُ في لسانها؛ فالعرب وضعت كلمة (أسدٍ) للدِّلالة على الحيوان المعروف، ووضعت كلمة

(القلمِ) للدِّلالة على آلة الكتابة، فمعنى (**الوَضْعِ**) هنا هو: جعْل اللَّفظ دالًّا على معنًى تعرفه العرب في لسانِها.

فالكلام عند النُّحاة: هو اللَّفظ المركَّب المفيد بالوضع، على ما ذكرنا.

وأخلَصُ من هَذَا وأَلْخَصُ أن يُقال: الكلَام هو القول المُسنَد؛

ف(القولُ) يتضمَّن: اللَّفظ والوضعَ.

و(المُسند) يتضمَّن: التَّركيب والإفادة.

فالمعاني الأربعة المعدودةُ شروطًا في حقيقة الكلام ترجع إلى معنيين هما: القول والإسناد.

وتُسمَّى الكلمة الواحدةُ: (قولًا مفردًا)، والكلام يتألَّف من كلماتٍ.

فمثال الكلام: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الرَّعد:١٦]؛ لأنَّهُ قولٌ مُسنَدٌ، فهو جامعٌ للشُّروط الأربعة عندهم، وهي: اللَّفظ، والوضع، والتَّركيب، والإفادة، المجموعةُ في قول المحقِّقين - كما تقدَّم -: القول المُسنَد.

ومثال الكلمة في الآية السَّالفة: (الله)، و(خالق)، و(كلُّ)، و(شيءٍ)؛ فهَٰؤُلَاءِ الأربع كلماتٌ أربعٌ في كلامٍ واحدٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: ٱسمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى.

ꕥ ꕥ ꕥ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هَٰؤُلَاءِ المذكورات هنَّ أقسام الكلمة.

أمَّا أقسام الكلام فهي ثلاثةٌ: المفردُ، والجملة، وشبه الجملة؛ وكأنَّه أراد مجموعَ ما يتألَّف منه الكلام، وهو: الاسمُ، والفعلُ، والحرفُ الموضوع لمعنًى، فهي أجزاؤُه من جهة التَّركيب.

وكلُّ كلمةٍ عربيَّةٍ ترجع إلى أحد هَٰذِهِ الأقسام الثَّلاثة، فالتَّقدير لِمَا ذكره المصنِّف هو: (أقسام أجزاء الكلام ثلاثةٌ)، فأقسام الكلام هي الثَّلاثة المتقدِّمة: المفرد، والجملة، وشبه الجملة)، وهَٰذِهِ أقسامٌ لتلك الأجزاء؛

فالأوَّل: الاسم؛ وهو: ما دلَّ على معنًى في نفسه ولم يقترن بزمنٍ.

والثَّاني: الفعل؛ وهو: ما دلَّ على معنًى في نفسِه وٱقترنَ بزمنٍ ماضٍ، أو حاضرٍ، أو مستقبلٍ، مثل: أَنْفَقَ، يُنفقُ، أَنْفِقْ.

والثَّالث: الحرف؛ وهو: الموضوع لمعنًى في غيره؛ نحو (من) لمعنَى الابتداء، وتُسمَّى (حروفَ المعاني)؛ تمييزًا لها عن حروف المباني، وهي الحروف الهجائيَّة الَّتي تتركَّب منها الكلماتُ، فتُسمَّى (حروف المباني).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، وَحُرُوفِ الخَفْضِ؛ وَهِيَ: مِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَحَتَّى، وَحَاشَا، وَمُذْ، وَمُنْذُ، وَالبَاءُ، وَالكَافُ، وَاللَّامُ، وَحُرُوفُ القَسَمِ؛ وَهِيَ: الوَاوُ، وَالبَاءُ، وَالتَّاءُ.

***

قال الشَّارح وفقه الله:

لمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقيقةَ الكلام وأقسامَه؛ شرع يذكر العلامات الَّتي يتميَّز بها كلُّ قسمٍ من أقسامِ الكلمةِ عن غيره، وٱبتدأ ذَٰلِكَ ببيان علامات الاسمِ، ثمَّ أتبعها بعلامات الفِعْل، ثمَّ ختمَ بعلاماتِ الحرفِ.

فذكر أوَّلًا أربعَ علاماتٍ تُميِّز الاسمَ عن الفعلِ والحرفِ، وهي أدلَّة ٱسميَّة الكلمة؛ أي: يكون كلُّ واحدٍ منها دليلًا شاهدًا على أنَّ كلمة مَا هي ٱسمٌ.

فأوَّلها: (الخَفْض)؛ وهَٰذِهِ عبارة الكوفيِّين، ويُسمَّى عند البصريِّين بـ(الجرِّ)؛ وهو: الكسرة الَّتي يُحدِثها العاملُ أو ما نابَ عنها؛ كقولك: (مررتُ بالمسجدِ)، فالكسرة المُحرِّكة للدَّال هي (الخفض).

وثانيها: (التَّنْوين)؛ وهو: نونٌ ساكنةٌ تَلحقُ آخر الاسم في الوصل لفظًا، وتفارقه خطًّا ووقفًا، يُدَلُّ عليها بتكرار الحركةِ؛ فتكون ضمَّتين، أو فتحتين، أو كسرتين؛ كقولك: (مررتُ بمحمَّدٍ اللَّيلةَ)، فالكسرتَان المُحرِّكتان للدَّال يُسمَّيانِ (تنوينًا).

وثالثها: دخول (أل) على الكلمةِ، فتكون أوَّلها؛ ككلمةِ (دَرْسٍ)، تدخلُ عليها فتصير (الدَّرس).

وأشار المصنِّف إلى هَٰذِهِ العلامة بقوله: (وَدُخُولِ الأَلِفِ وَاللَّامِ)، والمتقرِّر عند أهل العربيَّة أنَّ الكلمة المُكوَّنة من حرفينِ فأكثرَ يُنطَق بمسمَّاها لَا ٱسمِها؛ كَحَرْفَي الباء واللَّام، لا يُقال: البَاء واللَّام، وإنما يقال (بَلْ)، وحينئذٍ فلا يقال: (دخول الألف واللام)، بل يقال دخول (أل)، فالمُستحسَن في ذِكْر هَٰذِهِ العلامة إذا عُدَّت أن تقول: دخول (أل) على الاسم - كما تقدَّم -.

وأكمل من ذَٰلِكَ - كما ذكر السُّيوطيُّ وغيره - أن يُقال: دخولُ أداة التَّعريف علَى الاسمِ، **وعُدَّ هَٰذا أكملَ تحقيقًا لأمرين:**

أحدهما: للخلَاف في المُعَرِّف؛ أهو الألف واللَّام، أم الألف وحدَها، أمِ اللَّام وحدها؟

والآخر: لتندرج (أم) الحمريَّة، فأداة التَّعريف في لغة حِمْيَرَ (أم)، تُجعَل عندهم موقع (أل) في لسان العرب، ومنه حديث: «**لَيْسَ مِنْ أَمْبِرِّ أَمْصِيَامُ فِي أَمْسَفَرِ**». رواه أحمدُ بهَٰذَا اللَّفظ، وإسنادُه صحيحٌ، لكِنَّه وقعتِ الرِّواية فيه بالمعنى بلسان الصَّحابيِّ الَّذي رواهُ. نبَّه على ذَٰلِكَ الخطيبُ، وابن حجرٍ في «التَّلخيص»، فهو مرويٌّ بلغةِ أحد الصَّحابة من أهل اليمنِ، وأصلُه في «الصَّحيحين» بلفظ: «**لَيْسَ مِنْ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

ورابعها: دخول (حُرُوفِ الخَفْضِ) عليها؛ كقول الله تعالى: ﴿ **عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا** ﴾ [الأعراف:٨٩]، فالاسمُ الأحسن (الله) ٱسمٌ؛ لدخول حرف الخفض (على) عليه.

وهَٰذِهِ العلامة راجعةٌ إلى العلامة الأولى، وهي: (الخفض)؛ لأنَّ الخفضَ من موجباتِه: دُخولُ حروفِه على الكلمة، فالخفض - كما ستعلم في آخر الكتاب - تارةً يكون بدخول حرف الخفض، وتارةً يكون بالإضافة، وتارةً يكون بالتَّبعيَّة لمخفوض.

ومن حروفِ الخفضِ: (حُرُوفُ القَسَمِ): (الوَاوُ، وَالبَاءُ، وَالتَّاءُ)؛ والمراد بـ(القسم): اليمينُ، وأفردَها عن حروف الخفض - وهي منها - لاختصاصها بالدِّلالة على اليمينِ؛ فذِكْرها من باب ذِكْر الخاصِّ بعد العامِّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالفِعْلُ يُعْرَفُ بِقَدْ، وَالسِّينِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ.

❀❀❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربع علاماتٍ تُميِّز الفعلَ عنِ الاسمِ والحرفِ، هي أدلَّة فِعليَّة الكلمة؛

أوَّلها: دخول (قَدْ) الحرفيَّة على الكلمة، وتدخل على الماضي والمضارع؛ كدخولها على(أفلحَ) في قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشَّمس:٩]، ودخولُها على (يعلم) في قوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ﴾ [النُّور:٦٣].

وتَقْييدُ (قد) بالحرفيَّة ٱحترازٌ من (قد) الاسميَّة؛ فإنَّها لا تدخل في هَٰذَا، و(قد) الاسميَّة هي الَّتي بمعنى (حَسْب)؛ كقولك: قدْ زيدٍ درهمٌ؛ يعني: حسْبَ زيدٍ درهمٌ، فهو كافِيهِ، فالمراد علامةً للحرف هي: (قد) الحرفيَّة، دون الاسميَّة.

وثانيها وثالثها: دخول (السِّينِ وَسَوْفَ) عليه، ويختصَّان بالفعل المضارع وحدَه؛ كدخول (السِّين) على (يقول) في قول الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة:١٤٢]، ودخول (سوف) على (يُؤتي) في قول الله تعالى: ﴿سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡ﴾ [النِّساء:١٥٢].

ورابعها: دخول (تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ)، وتختصُّ بالفعل الماضي دونَ غيره، وتكونُ لاحقةً لآخره؛ كدخولها على (قال) في قول الله تعالى: ﴿قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ﴾ [التَّحريم:١١]، فالتَّاء المذكورة تاء تأنيثٍ ساكنةٌ.

وخُصَّتْ تاء التَّأنيث بالذِّكْر لخفَّتها، وأُلحقت بها غيرها من التَّاءات، **فالتَّاءات الَّتي تدلُّ على الفعل ثلاثٌ:**

الأولى: تاء التَّأنيث السَّاكنة؛ نحو: (قالت).

والثَّانية: تاء المتكلِّم الَّتي للفاعل؛ نحو: (تُبتُ).

والثَّالثة: تاء المخاطَب أو المُخاطَبة؛ نحو: (تُبتَ) و(تُبتِ).

ولم يذكرِ المصنِّف علامةً للأمر أسوةً بقسيميه الماضي والمضارع؛ لأنَّه جارٍ على مذهب الكوفيِّين الَّذين يجعلون الأمر تابعًا للمضارع غير مُستقلٍّ عنه، ولأجلِ تبعيَّته لم يذكر له علامةً على وجه الاستقلال.

والصَّحيح: أنَّ فعل الأمر مستقلٌّ بنفسه، وعلامتُه: دَلالته على الطَّلب، ودخول ياء المخاطَبَة أو نونُ التَّوكيد عليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الِاسْمِ، وَلَا دَلِيلُ الفِعْلِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علامةً واحدةً تُميِّز الحرفَ عنِ الاسمِ والفعلِ، وهي دليل حرفيَّة الكلمةِ، وتلك العلامة عدميَّةٌ لا وجوديَّةٌ؛

فعلامة الحرف: أنَّه (لَا يَصْلُحُ مَعَهُ) شيءٌ من العلامات المتقدِّمة للاسم أوِ الفعْل، والمراد بـ(الصَّلاحيَّة): صِحَّة تركيب الكلام في لغة العرب؛ ومنه: (هل) في قول الله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١].

فمهما ٱستعملتَ معها شيئًا من علامات الاسم أو الفعل الَّتي تقدَّمت؛ فإنَّها لا تصحُّ وضعًا كذٰلِكَ في اللِّسان العربيِّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ الإِعْرَابِ

الإِعْرَابُ هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ العَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا، لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفقه الله:

لمَّا بيّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتعلَّق النَّحو - وهو الكلام - ذكر هنا حُكمَه، فالمذكور هنا هو: حُكمُ الكلام.

فإنَّ المقصود عند النُّحاة: بيان الأحكام الَّتي تجري على الكلام، والَّتي أشاروا إليها بقولهم (**بَابُ الإِعْرَابِ**).

والإعراب عند النُّحاة مُقيَّدٌ بثلاثة أمورٍ:

أوَّلها: أنَّه تغييرٌ؛ والمرادُ به: الانتقال بين علامات الإعراب الآتي ذِكْرها، فيُنقَل من الضَّمِّ إلى الفتح إلى الجرِّ؛ باعتبار العوامل.

وثانيها: أنَّ محلَّ التَّغيير هو أواخر الكلمة، دون أوائلها وأواسطها، والتَّغيير حقيقيٌّ أو حُكميٌّ.

وثالثُها: أنَّ سبب حدوث التَّغيير هو ٱختلاف العوامل الدَّاخلة على الكلمة.

والعوامل: جمع عامِل، وهو عندهم المقتضي للإعرابِ - أي: مُوجِبه -، فهناك عواملُ توجِب الرَّفع، وعواملُ تُوجِب النَّصب، وعواملُ تُوجِب الخفضَ، وعواملُ تُوجِب الجزمَ.

وهَٰذَا التَّغيير نوعان:

أحدهما: لفظيٌّ؛ وهو: مَا لا يمنع من النُّطق به مانعٌ؛ كقولك: (جاء المؤمنُ)، و(رأيتُ المؤمنَ)، و(مررتُ بالمؤمنِ)؛ فإنَّ حركة (النُّون) المتغيِّرةَ لاختلاف العوامل الدَّاخلة على الكلمة لم يمنع من النُّطق بها مانعٌ؛ ضمًّا، وفتحًا، وخفضًا.

والآخر: تقديريٌّ؛ وهو: ما يمنع من النُّطق به مانعٌ.

وموانع النُّطق ثلاثةٌ:

أوَّلها: التَّعذُّر؛ فيما كان آخره ألفًا لازمةً تُقَدَّر عليها جميع الحركات؛ مثل: (موسى).

وثانيها: الثِّقَل؛ فيما كان آخره واوًا أو ياءً لازمةً، فتُقَدُّر عليها الضَّمَّة والكسرة، وتظهر عليها الفتحة؛ مثل: (المُزَكِّي).

وثالثُها: ٱشتغال المحلِّ بالحركةِ المناسبةِ فيما كان مضافًا إلى ياء المتكلِّم، فتُقَدُّر عليها جميع الحركاتِ؛ مثل: (كتابي).

فمثلًا: إذا قلت: (جاء موسىَ)؛ فموسى: حُكمُه الرَّفع، ولم تظهر علامتُه، بل قُدِّرت؛ لأجل التَّعذر.

وإذا قلت: (جاء المُزَكِّي)؛ فالمزكِّي: ٱسمٌ مرفوعٌ، ولم تظهر علامتُه؛ لأجل الثِّقَل.

وإذا قلت: (جاءَ غلامي)، أو (أخذتُ كتابي)؛ فـ(غلامي): ٱسمٌ مرفوعٌ، و(كتابي): ٱسمٌ منصوبٌ، ولم تظهرِ العلامة فيهما؛ لاشتغال المحلِّ بالحركةِ المناسبةِ لوضع الكلمة، وهي: الكسرة؛ لمجيئها قبل ياء التَّكلُّم.

ويُقال: (الحركةُ المناسِبة) مع (أل)، ويُقال: (حَرَكَةُ المناسَبةِ)؛ إذا جردَّت كلمةَ (الحركة) من (أل).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ.

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَٰلِكَ الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَٰلِكَ الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالجَزْمُ، وَلَا خَفْضَ فِيهَا.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أقسام الإعراب أربعةٌ، وعدَّها بقوله: (رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ)، ولكلِّ واحدٍ منها علاماتٌ سيذكرها إن شاء الله فيما يُستقبَل.

والرَّفع هو: تغييرٌ يلحق آخر الاسم، والفعل المضارع الَّذي لم يتَّصل بآخره نون الإناث أو نون التَّوكيد؛ لدخول عاملٍ ما، **وعلامتُه**: الضمَّة، أوما ينوب عنها.

والنَّصب هو: تغييرٌ يلحق آخر الاسم، والفعل المضارع الَّذي لم يتَّصل بآخره نون الإناث أو نون التَّوكيد؛ لدخول عاملٍ ما، **وعلامتُه**: الفتحة، أو ما ينوب عنها.

والخفض: هو تغييرٌ يلحق آخر الاسمِ فقط؛ لدخول عاملٍ ما، **وعلامته**: الكسرة، أو ما ينوب عنها.

والجزمُ: تغييرٌ يلحق آخر الفعلِ المضارعِ الَّذي لم يتَّصل بآخره نون الإناث أو نون التَّوكيد فقط؛ لدخول عاملٍ ما، وعلامتُه: السُّكون، أو ما ينوب عنها.

وهَٰذِهِ الأقسام الأربعةُ على ثلاثة أنواعٍ:

الأوَّل: ما هو مشتركٌ بين الأسماء والأفعال؛ وهو: الرَّفع، والنصب.

والثَّاني: ما هو مختصٌّ بالأسماء؛ وهو: الخفض؛ فلا تعلُّق له بالأفعال أبدًا، ولا يمكن أن يأتي فعلٌ مخفوضٌ.

والثَّالث: ما هو مختصٌّ بالأفعال؛ وهو: الجزم؛ فلا تعلُّق له بالأسماء أبدًا، ولا يمكن أن يأتي ٱسمٌ مجزومٌ.

وليس من هَٰذِهِ الأقسام شيءٌ للحروفِ؛ لأنَّها جميعًا مبنيَّةٌ، **والمبنيُّ**: هو ما لا يتغيَّر آخرُه مع تَغيُّر دخولِ عاملٍ عليه، فيلزم حركةً مُطَّردةً.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ مَعْرِفَةِ عَلاماتِ الإِعْرَاب

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالوَاوُ، وَالأَلِفُ، وَالنُّونُ.

فَأَمَّا **الضَّمَّةُ** فتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي الاِسْمِ المُفْرَدِ مُطْلَقًا، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ مُطلقًا، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالفِعْلِ المُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا **الوَاوُ** فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ؛ وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكِ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ.

وَأَمَّا **الأَلِفُ** فَتكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفعِ فِي تَثْنِيَةِ الأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا **النُّونُ** فَتكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ؛ إِذَا ٱتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ المُؤَنَّثَةِ المُخَاطَبَةِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

لمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقيقةَ الإعراب، وأنواعَه، وقَسَّمه على الأنواعِ المتقدِّمة = أتبعها ببَابٍ في (**مَعْرِفَةِ عَلامَاتِ الإِعْرَاب**)، ذكر فيه أنَّ لكلِّ قسمٍ من أقسام الإعراب الَّتي تقدَّمت علاماتٍ يتميَّز بها عن غيرِه، وٱبتدأ ذَٰلِكَ بـ(الرَّفع)؛ فذكر أنَّ (**لِلرَّفْعِ** أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ)؛ هي: (الضَّمَّةُ، وَالوَاوُ، وَالأَلِفُ، وَالنُّونُ).

والأصل في علامات الرَّفع: الضَّمَّة، فهي أمُّ الباب، وما عداها نائبٌ عنها، فالرَّفع له أربع علاماتٍ؛ واحدةٌ أصليَّةٌ؛ هي: الضَّمَّة، وثلاثُ فرعيَّةٌ؛ هي: الواو، والألف، والنُّون.

فالعلامة الأولَى - وهي (**الضَّمَّةُ**) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ):

الأَوَّل: (الِاسْمُ الْمُفْرَدُ)؛ والمراد به هنا: ما ليس مثنًّى، ولا مجموعًا، ولا من الأسماء الخمسة؛ نحو: (محمَّدٌ)، ومنه قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح:٢٩]، فـ(مُحمَّدٌ): ٱسمٌ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الضَّمَّة.

والثَّاني: (جَمْعُ التَّكْسِيرِ)؛ وهو: الجمع الَّذي تَكَسَّرت صورة مفردِه - أي: تغيَّرت -؛ نحو: (رجالٌ) جمع (رجلٍ)، تغيَّرت صورته بزيادة (الألف) بعد (الجيم)، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب:٢٣]، فـ(رجالٌ): ٱسمٌ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الضَّمَّة؛ لأنَّه جمع تكسيرٍ.

والثَّالث: (جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ)؛ وهو: جمع الإناث الَّذي خُتِم مفردُه بألفٍ وتاءٍ مزيدتين.

وأُضيف إلى (التَّأنيث) لأنَّ مفرده مؤنَّثٌ، وأُضيف إلى (السَّلامة) لأنَّ المفرد فيه سَلِم من التَّغيير؛ مثاله: (المؤمناتُ) جمع (مؤمنةٍ)، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ﴾ [الممتحنة:١٠]، فـ(المؤمناتُ): ٱسمٌ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الضَّمَّة؛ لأنَّه جمعُ مؤنَّثٍ سالمٌ.

والأَوْلى أن يُقال في الموضع الثَّالث: (الجمعُ الَّذي خُتِم بألفٍ وتاءٍ مزيدتين، وما أُلحِق به)، **فيندرج فيه على هٰذَا الوضع ثلاثة أنواعٍ**:

أحدها: ما كان مؤنَّثًا وجُمِعَ جَمْعَ مؤنَّثٍ سالمٍ؛ كـ(الهندات) جمعُ (هندٍ).

والثَّاني: ما كان جمعًا لغير المؤنَّث وخُتِم بالألف والتَّاء؛ مثل: (الحَمَّاماتُ)، فالحَمَّام مُذَكَّرٌ، ويجري عليه الحُكم المذكور.

والنَّوع الثَّالث: ما أُلحِق به ممَّا آخره ألفٌ وتاءٌ وليس جمْعًا؛ مثل (عرفاتٌ)؛ فهي كلمةٌ لا تدلُّ على جمعٍ، لكِنَّها تأخذ أحكام الجمع المختوم بالألف والتَّاء.

والرَّابع: (الفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ) من لواحقِه، ومنه: (يغفر) في قول الله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، فـ(يغفرُ): فعلٌ مضارعٌ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الضَّمَّة؛ لأنَّه لم يتَّصل به شيءٌ من لواحقه.

وشرطُه: ألَّا يتقدَّم عليه ناصبٌ ولا جازمٌ - كما سيأتي -، فإن تقدَّمه ناصبٌ أو جازمٌ تغيَّر هَٰذَا الحُكم.

ولواحق المضارع خمسٌ:

أوَّلها: نون الإناثِ، ولا يُقال: (نون النِّسوة) في الأصحِّ؛ لاختصاص (النِّسوة) بالإناث من بنات آدم، والأمر أَعَمُّ من ذَٰلِكَ.

وثانيها: نون التَّوكيد خفيفةً أو ثقيلةً.

وثالثها: ألف الاثنين.

ورابعها: واو الجماعة.

وخامسها: ياء المخاطَبة.

فهَٰؤُلَاءِ الخمس هي لواحق الفعل المضارع.

والعلامة الثَّانية - وهي (**الوَاوُ**) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ):

الأَوَّل: (جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمْ)؛ وهو: الجمع الَّذي خُتِم مفرده بواوٍ ونونٍ أو ياءٍ ونونٍ، وما أُلْحِقَ به.

وأُضيف إلى (التَّذكير) لأنَّ مفرده مُذَكَّرٌ، وأُضيف إلى (السَّلامة) لأنَّ المفرد فيه سَلِم من التَّغيير؛ نحو: (المؤمنون) جمع (مؤمنٍ)، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأحزاب:٢٢]، فـ(المؤمنون): اسمٌ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الواوُ؛ لأنَّه جمعُ مذكَّرٍ سالمٌ.

والثَّـاني: (الأَسْـمَاءُ الخَمْسَـةُ؛ وَهِـيَ: أَبُـوكَ، وَأَخُـوكَ، وَحَمُـوكِ، وَفُـوكَ، وَذُو مَـالٍ)، و(**الحمو**): ٱسمُ قرابة المرأة من جهة زوجِها، فإذا أُضيفَ للكافِ فهي بكسرِهَا، فيُقال: (حموكِ)، وربَّما أُطلِق أيضًا على قرابة الرَّجل من جهة زوجتِه، فيسوغ فيه (حموكَ)، لكِنَّ الأشهر هو كَسْرُه (حموكِ)؛ فوضْعُه في الأصل لقرابة المرأة.

و(**ذو**) هو خامسُها، ولا تختصُّ الإضافة فيه لـ(لمال) كما فعل المصنِّف - فقال: (وَذُو مَالٍ) -، فإذا أُضيفتْ لغير (المـال) جرت مجرى ما ذكـرَ، ولـو أضـافها إلى غـير المـال كـ(العلم) لكانَ أشرفَ وأليقَ وأنسبَ للمحلِّ، فإن المقامَ مقامُ تعليمٍ.

وزاد بعضُـهم (هنـوكَ)، وهـي كلمـةٌ يُكنَـى بهـا عـمَّا يُسـتقبَحُ، والأشـهر فيهـا: إعرابُهـا بالحركاتِ، وأمَّا إعرابها بالحروف فقليلٌ؛ ولهَذَا أهملها المصنِّف، وجرى عليه المصنِّفون لكتب الابتداء في النَّحو، فالأسماء عندهم خمسةٌ.

وهَٰذِهِ الأسـماء الخمسةُ تُرفع بـالواو؛ نحـو (أبونـا)، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝٢٣﴾ [القصص]، فـ(أبو): ٱسمٌ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الواوُ نيابةً عن الضَّمَّة؛ لأنَّه من الأسماء الخمسة.

والعلامة الثَّالثة - وهـي: (**الأَلِفُ**) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ) في موضـعٍ واحـدٍ، وهـو (تَثْنِيَةُ الأَسْمَاءِ خَاصَّةً).

والمثنَّى هو: الاسم الدَّالُّ على ٱثنين، ولَحِق آخر مفرده ألفٌ ونونٌ، أو ياءٌ ونونٌ؛ نحو: (رجلانِ) مثنَّى (رجلٍ)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ ﴾ [المائدة:٢٣]؛ فـ(رجلان): ٱسمٌ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الواوُ نيابةً عن الضَّمَّة؛ لأنَّه مثنًّى.

والعلامة الرابعـة - وهـي: (**النُّونُ**) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي) موضـعٍ واحـدٍ، وهـو (الفِعْلُ المُضَارِعُ؛ إِذَا ٱتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ) - وهو: الألفُ -، نحو: يفعلَان، وتفعلان.

(أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ) - وهو: الواو -، نحو: تفعلون، ويفعلون.

(أَوْ ضَمِيرُ المُؤَنَّثَةِ المُخَاطَبَةِ) - وهو الياء -، نحو: تفعلين.

فهو فعلٌ مضارعٌ ٱتصلت به ألف الاثنينِ، أو واو الجماعةِ، أو ياء المخاطَبةِ، وسياقُه في هَٰذِهِ الخمسة: (تفعلان ويفعلان، وتفعلون ويفعلون، وتفعلين).

وتُسمى هَٰذِهِ الأفعال بالبناء المذكور: الأفعال الخمسة.

ولا يُراد عينُها، بل وزنُها، فكلُّ فعلٍ ورد على هَٰذا البناء هو مندرجٌ في الأفعال الخمسة.

وتسميتها بـ(الأمثلة الخمسة) أَوْلى؛ لئلَّا يُتَوَهَّم ٱختصاصُها بما يذكره النُّحاة من الأمثلة، فيقال: (الأمثلة الخمسةُ) عِوَضًا عن (الأفعال الخمسة).

وذهب بعض المحقِّقين - كابن هشامٍ والأزهريِّ - إلى أنَّها أمثلةٌ ستَّةٌ؛ لأنَّ (تفعلان) - بالتَّاء في أوَّله - يجيء للمؤنَّث والمذكَّر، فكتابتُها خمسةٌ، وأما عَدُّها في الحقيقة فستَّة أمثلةٍ؛ تقول في حقِّ رجلين: (تحفظَان العلم)، وتقول في حقِّ ٱمرأتين: (تحفظان العلم)؛ فيقع في حقِّ المذكَّر والمؤنَّث على حدٍّ سواءٍ.

وهَٰذِهِ الأفعال - كما سلف - تُرفَع بثبوت النُّون، ومنه: (تعلمون) في قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٦﴾ [التَّوبة]، فـ(تعملون): فِعلٌ مضارعٌ مرفوعٌ، وعلامة رفعه ثبوت النُّون؛ لأنَّه من الأمثلة السِّتَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ: الفَتْحَةُ، وَالأَلِفُ، وَالكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ.

فَأَمَّا **الفَتْحَةُ** فتكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الاِسْمِ المُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا **الأَلِفُ** فَتكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ؛ نَحْوَ: (رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ.

وَأَمَّا **الكَسْرَةُ** فتكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا **اليَاءُ** فتكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصبِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ.

وَأَمَّا **حَذْفُ النُّونِ** فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

لَمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من علامات القسم الأوَّل من أقسام علامات الإعراب - وهو الرَّفع -؛ أتبعه بعلامات القسم الثَّاني - وهو النَّصب.

فذكر أنَّ (**لِلنَّصْبِ** خَمْسَ عَلَامَاتٍ)؛ هي: (الفَتْحَةُ، وَالأَلِفُ، وَالكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ).

والأصل في علامات النَّصب هو: الفتحة؛ فهي أمُّ الباب، وما عداها نائب عنها فللنَّصبِ خمسُ علاماتٍ؛ واحدةٌ أصليَّةٌ؛ وهي: الفتحة، وأربعٌ فرعيَّةٌ؛ وهي: الألف، والكسرة، والياء، وحذف النُّون.

فالعلامة الأولى - وهي (**الفَتْحَةُ**) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ):

الأوَّل: (الإِسْـمُ المُفْـرَدُ)، وتقـدَّم معنـاه؛ نحـو: (أجـل) في قـول الله تعـالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]؛ فـ(أجلَه): اسمٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

والثَّاني: (جَمْعُ التَّكْسِيرِ)، وتقدَّم معناه أيضًا؛ نحو (القواعد) في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧]؛ فـ(القواعد): اسمٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة؛ لأنَّه جمع تكسيرٍ.

والثَّالث: (الفِعْلُ المُضَارِعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ) من لواحقه.

والمراد بـ(**النَّاصب**): عوامل النَّصب؛ وهي: حروفه، وعِدَّتها عشرةٌ، سيذكرها المصنِّف في (باب الأفعال)؛ نحو (نبرح) في قول الله تعالى: ﴿لَن نَّبْرَحَ﴾ [طه:٩١]؛ فـ(نبرح): فعلٌ مضارعٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

والعلامة الثَّانية - وهي (**الأَلِفُ**) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي) موضعٍ واحدٍ؛ (فِي الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ؛ نَحْوَ: (رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ)) وحماكِ وفاكَ وذا علمٍ؛ فإنَّ (أبا)، و(أخا)، و(حما)، و(فا)، و(ذا) أسماءٌ منصوبةٌ، وعلامة نصبها الألفُ نيابةً عن الفتحة؛ لأنَّها من الأسماء الخمسة.

والعلامة الثَّالثة - وهي (**الكَسْرَةُ**): (تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ) في موضعٍ واحدٍ، (فِي جَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ)، وتقـدَّم معنـاه؛ مثـل: (المسلمات) في قـول الله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]؛ فـ(المسلمات): اسمٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الكسرةُ نيابةً عن الفتحة؛ لأنه جمعُ مؤنَّثٍ سالمٌ.

وسبق أنْ عرفت أنَّ الأَوْلى في هَٰذَا الموضع أن يُقال: (الجمع الَّذي خُتِم آخره بألفٍ وتاءٍ، وما أُلحِق به)؛ ليعمَّ الأنواع الثَّلاثة الَّتي سبق سرْدُها.

والعلامة الرَّابعة - وهي (**اليَاءُ**) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ) **في موضعين**:

الأوَّل: (التَّثْنِيَةُ)، وتقدَّم معنى (المثنَّى)؛ نحو: (رجلين) في قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ﴾ [القصص:١٥]؛ فـ(رجلين): ٱسمٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الياء نيابةً عن الفتحة؛ لأنَّه مثنًّى.

والثَّاني: جمع المذكَّرِ السَّالمُ، فـ(أل) في قول المصنِّف: (الجَمْع) عهديَّةٌ، يُراد بها جمع المذكَّرِ السَّالمُ دون غيره، وتقدَّم معناه؛ مثل: (المُحسنين) في قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران]؛ فـ(المحسنين): ٱسمٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الياء نيابةً عن الفتحة؛ لأنَّه جمع مذكَّرٍ سالمٌ.

والعلامة الخامسة - وهي (**حَذْفُ النُّونِ**) -: تكون (عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي) موضعٍ واحدٍ؛ في الأمثلة السِّتَّة الَّتي تقدَّمت؛ وهي ما كان من الأفعال على وزنِ (تفعلان، يفعلان، وتفعلون، ويفعلون، وتفعلين)؛ مثل: (تفعلوا) في قول الله: ﴿وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة:٢٤]؛ فـ(تفعلوا): فعلٌ مضارعٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه حذف النُّون؛ لأنَّه من الأمثلة السِّتَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَلِلْخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَالفَتْحَةُ.

فَأَمَّا **الكَسْرَةُ** فتكُونُ عَلَامَةً لِلْخفضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الاِسْمِ المُفْرَدِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا **اليَاءُ** فتكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، وَفِي التَّثْنِيَةِ، وَالجَمْعِ.

وَأَمَّا **الفَتْحَةُ** فتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخفْضِ فِي الاِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علامات القسم الثَّالث بعد فراغه من علامات القسمين الأوَّلين - الرَّفع والنَّصب -، فالمذكور هنا علامات الخفض.

فذكر أنَّ: (**لِلْخَفْضِ** ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ)؛ هي: (الكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَالفَتْحَةُ).

والأصلُ في علامات الخفض هي: الكسرة، فهي أمُّ الباب، وما عداها نائبٌ عنها، فالخفض له ثلاث علاماتٍ: واحدةٌ أصليَّةٌ؛ هي: الكسرة، وٱثنتان فرعيَّتان؛ هما: الياء والفتحة.

فالعلامة الأولى - وهي (**الكَسْرَةُ**) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِع):

الأوَّل: (الِاسْمُ المُفْرَدِ المُنْصَرِفِ)؛ **والمنصرف** هو: المنوَّن - أي: القابل للتَّنوين -؛ نحو: (قريةٍ) في قوله الله تعالى: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ﴾ [البقرة:٢٥٩]، فـ(قريةٍ): ٱسمٌ مخفوضٌ، وعلامة خفضه الكسرة، وهو منصرفٌ لِلُحوق التَّنوين له.

والثَّاني: (جَمْعُ التَّكْسِيرِ المُنْصَرِفِ)، وتقدَّم بيان معنى جمع التَّكسير، ومعنى المنصرف؛ نحو: (رجالٍ) في قول الله تعالى: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:٦]، فـ(رجالٍ): ٱسمٌ مخفوضٌ، وعلامة خفضه الكسرة، وهو منصرفٌ للحوق التَّنوين به مع كونه جمعَ تكسيرٍ.

والثَّالث: (جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ)، وتقدَّم معناه؛ مثل: (العادياتِ) في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات]، فـ(العادياتِ): ٱسمٌ مخفوضٌ، وعلامة خفضه الكسرة.

ولم يشترطِ المصنِّف في جمع المؤنَّث السَّالِمِ أن يكون منصرفًا كما ٱشترطه في جمع التَّكسير؛ لأنَّ جمع المؤنَّث السَّالمَ لا يكون إلَّا منصرفًا، بخلاف جمع التَّكسير؛ ففيه المنصرفُ وفيه ما لا ينصرفُ.

وسبق أن عرفتَ أنَّ الأَوْلى في هَٰذَا المحلِّ أن يقالَ: الجمع الَّذي خُتم بألفٍ وتاءٍ مزيدتين وما أُلحق به.

والعلامة الثَّانية - وهي: (اليَاءُ) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ):

الأَوَّل: (الأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ) الَّتي تقدَّمت؛ فتقولُ: (مررتُ بأبيك، وأخيك، وذي علمٍ)، (وأخذتُ فَألك من فيك)، وتقولُ للمرأة: (تَسَتَّري من حميكِ)، فـ(أبي) و(أخي) و(ذي) و(في) و(حمي): أسماءٌ مخفوضةٌ، وعلامة خفضها الياء؛ لأنَّها من الأسماء الخمسة.

والثَّاني: (التَّثْنِيَةُ)، وتقدَّم معناها؛ مثل: (غلامينِ) في قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ﴾ [الكهف:٨٢]، فـ(غلامين): ٱسم مخفوضٌ، وعلامة خفضه الياء نيابةً عن الكسرة؛ لأنَّه مثنًّى.

والثَّالث: جمع المذكَّرِ السَّالمُ، فـ(أل) في قول المصنِّف: (الجَمْع) عهديَّةٌ، فالمراد هو جمع المذكَّرِ السَّالمُ دون غيره؛ مثل: (المؤمنين) في قول الله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ

رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التَّوبة]، فـ(المؤمنين): اسمٌ مخفوضٌ، وعلامة خفضه الياء نيابةً عن الكسرة؛ لأنَّه جمع مؤنَّثٍ سالمٌ.

والعلامة الثَّالثة - وهي: (**الْفَتْحَةُ**) -: (تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي الِاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ)؛ وهو: الاسم الَّذي لا يدخله التَّنوين.

والأصل في الأسماء أنَّها منصرفةٌ، فإذا وُجد مانعٌ من موانع الصَّرف لم تُنوَّن؛ مثل: (أحمد) في قولك: (تَمَسَّك بسُنَّة أحمدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فـ(أحمدَ): اسم مخفوضٌ، وعلامة خفضه الفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنَّه ممنوعٌ من الصَّرف.

ويُجَرُّ الممنوع من الصَّرف بالفتحةِ بدل الكسرة، ما لم يكن مضافًا أو مُحلًّى بأداة التَّعريف، فإذا كان على واحدةٍ من هاتين الحالتين جُرَّ بالكسرة.

فمثلا: (مساجد)؛ كلمةٌ ممنوعةٌ من الصَّرف؛ لأنَّها على زنة (مفاعل) - وهي صيغةٌ من صِيَغ منتهى الجموع -، فتقول: (مررتُ بمساجدَ كثيرةٍ)، فـ(مساجد): اسمٌ مخفوضٌ، وعلامة خفضه الفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنَّه ممنوعٌ من الصَّرف، فإذا أضفته أو حَلَّيته بأداة التَّعريف رجع خفضُه إلى الكسرة؛ تقول: (مررتُ بالمساجدِ)، أو (مررتُ بمساجدِ الرِّياض)؛ فالأوَّل: وقعت (المساجد) فيه مُحلَّاةً بأداة التَّعريف (أل)، والثَّاني: وقعت كلمة (مساجد) مضافةً، فرجع جرُّهما إلى الكسرة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَلِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ: السُّكُونُ، وَالحَذْفُ.

فَأَمَّا **السُّكُونُ** فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ الصَّحِيحِ الآخِرِ.

وَأَمَّا **الحَذْفُ** فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ المُعْتَلِّ الآخِرِ، وَفِي الأَفْعَالِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

لـمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذِكْر علامات القسم الأوَّل، والثَّاني، والثَّالث من أقسام الإعراب - وهي: الرَّفع، والنَّصب، والخفض -؛ أتبعها بعلامات القسم الرَّابع، وهو: الجزم.

فذكر أنَّ: (**لِلْجَزْمِ**) عَلَامَتَين؛ هما: (**السُّكُونُ، وَالحَذْفُ**).

والأصل في علامات الجزم هو: السُّكون؛ فهي أمُّ الباب، وما عداها نائبٌ عنها، فالجزمُ له علامتان: واحدةٌ أصليَّةٌ؛ هي: السُّكون، والأخرى فرعيَّةٌ؛ وهي: الحذف.

و(أل) في (الحَذْف) عهديَّةٌ؛ فمقصوده: حذف الحرف خاصَّةً؛ لأنَّ الجزم كلُّه حذفٌ؛ فمنه حذف حركةٍ؛ وهو السُّكون، ومنه حذف حرفٍ؛ وسيأتي بيانه. فَيَكُونُ فِي **فالعلامة الأولى** - وهي (**السُّكُونُ**) -: تكون (عَلَامَةً لِلْجَزْمِ) في موضعٍ واحدٍ؛ وهو: (الفِعْلُ المُضَارِعُ الصَّحِيحُ الآخِرِ) إذا دخل عليه جازمٌ.

والفعل المضارع الصَّحيح الآخر هو: ما ليس آخره حرفًا من حروف العلَّة؛ وهي: الألف، والواو، والياء.

والمراد بـ(الجازم): عوامل الجزم، وهي أدواتُه، وعِدَّتها ثمانيةَ عشرَ سيذكرها المصنِّف في (**باب الأفعال**)؛ نحو: (يَلِدْ) و(يولَدْ) في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص]، فالفعلان المذكوران (يَلِدْ) و(يولَدْ): فعلان مضارعان مجزومان، وعلامة جزمهما السُّكون؛ لأنَّهما صحيحا الآخر.

وشرطُه: ألَّا يكون من الأمثلة السِّتَّة؛ لأنَّ لها إعرابًا يختصُّ بها كما سيأتي.

والعلامة الثَّانية - وهي (**الحَذْفُ**) -: تكون (عَلَامَةً لِلْجَزْمِ) في موضعين:

الأوَّل: (الفِعْلُ المُضَارِعُ المُعْتَلُّ الآخِرِ)؛ وهو: الَّذي آخره ألفٌ، أو واوٌ، أو ياءٌ؛ فيُجزَم بحذف حرف العلَّة، وتبقى حركة الحرف السَّابق لحرف العلَّة؛ ومنه (يتَّقِ) في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف:٩٠]، فـ(يتَّقِ): فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ، وعلامة جزمه حذف حرف العلَّةِ الياءِ، فإنَّ أصل الفعل (يتَّقي) بإثبات الياء، فإذا جُزِم حُذِفت الياء، ونُطِق الفعل بكسر القاف؛ لأنَّها الحرف السَّابق لحرف العلَّة.

والثَّاني: الأمثلة السِّتَّة المتقدِّمة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٤]، فـ(تفعلوا): فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ، وعلامة جزمه حذف النُّون؛ لأنه من الأمثلة السِّتَّة الَّتي تقدَّمت.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَصْلٌ

المُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالحُرُوفِ.

فَالَّذِي يُعْرَبُ **بِالحَرَكَاتِ** أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الِاسْمُ المُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ، وَتُخْفَضُ بِالكَسْرَةِ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ.

وَخَرَجَ عَنْ ذَٰلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ يُنْصَبُ بِالكَسْرَةِ، وَالاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ يُخْفَضُ بِالفَتْحَةِ، وَالفِعْلُ المُضَارِعُ المُعْتَلُّ الآخِرِ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ.

وَالَّذِي يُعْرَبُ **بِالحُرُوفِ** أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: التَّثْنِيَةُ، وَجَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ، وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ، وَهِيَ: يَفْعَلَانِ، وَتَفْعَلَانِ، وَيَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلِينَ.

فَأَمَّا **التَّثْنِيَةُ** فَتُرْفَعُ بِالأَلِفِ، وَتُنْصَبُ وَتُخْفَضُ بِاليَاءِ.

وَأَمَّا **جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ** فَيُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَيُنْصَبُ وَيُخْفَضُ بِاليَاءِ.

وَأَمَّا **الأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ** فَتُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالأَلِفِ، وَتُخْفَضُ بِاليَاءِ.

وَأَمَّا **الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ** فَتُرْفَعُ بِالنُّونِ، وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفقّه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذَا الفصل ما مرَّ في بابَيِ (الإعراب) و(علاماته) على وجه الإجمال؛ تسهيلًا على الطَّالب، وتقويةً لأخذه.

وبيَّن أنَّ المعربات قسمان:

أحدهما: ما يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ؛ وهي: الضَّمَّة، والفتحة، والكسرة، والسُّكون.

والآخر: ما يُعْرَبُ بِالحُرُوفِ؛ وهي: الواو، والألف، والياء، والنُّون، والحذف.

و(السُّكون) حركةٌ وليست عدمًا؛ فالعدم: وصْفٌ للكلمة قبل جريان الحُكمِ النَّحويِّ عليها، فالكلمة تكون موقوفةً قبل الحُكم النَّحويِّ عليها، ثمَّ بعد ذٰلِكَ يُحكَم عليها بحركةٍ؛ هي: الضَّمَّة، أو الفتحة، أو الكسرة، أو السُّكون.

و(حذف النُّون) حرفٌ أيضًا حُكمًا؛ إذ كان هناك حرفٌ حقيقةً ثمَّ حُذِف.

فعَدُّه (السُّكونَ) حركةً، و(الحذفَ) حرفًا = صحيحٌ لا شيء فيه.

و(الَّذِي يُعْرَبُ **بِالحَرَكَاتِ**) - كما ذكر المصنِّف - (أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الِاسْمُ المُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ) من لواحقه.

وجميع المعربات بالحركات (تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالفَتْحَةِ)، ويُخفَض الاسم منها (بِالكَسْرَةِ)، ويُجزَم الفعل منها (بِالسُّكُونِ).

(وَخَرَجَ عَنْ) هٰذَا الأصل (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

الأوَّل: (جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ)، فـ(يُنْصَبُ بِالكَسْرَةِ) لا الفتحة، وتقدَّم أنَّ اللفظ الأعمَّ: (الجمع المختوم بألفٍ وتاء مزيدتين وما أُلحِق به).

والثَّاني: (الاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ) - أي: لا يُنوَّن -، فـ(يُخفَضُ بِالفَتْحَةِ) لا بالكسرة.

والثَّالث: (الفِعْلُ المُضَارِعُ المُعْتَلُّ الآخِرِ) - أيْ: ما كان آخرُه حرفَ علَّةٍ؛ ألفًا، أو واوًا، أو ياءً -، فـ(يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ) لا بالسُّكون.

(وَالَّذِي يُعْرَبُ **بِالحُرُوفِ** أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: التَّثْنِيَةُ، وَجَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ) والأمثلة السِّتَّة؛

(فَأَمَّا **التَّثْنِيَةُ** فَتُرْفَعُ بِالأَلِفِ، وَتُنْصَبُ وَتُخْفَضُ بِاليَاءِ).

(وَأَمَّا **جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ** فَيُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَيُنْصَبُ وَيُخْفَضُ بِاليَاءِ).

(وَأَمَّا **الأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ** فَتُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالأَلِفِ، وَتُخْفَضُ بِاليَاءِ).

وأمَّا الأمثلة السِّتَّة (فَتُرْفَعُ بِالنُّونِ، وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ الأَفْعَالِ

الأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ.

نَحْوُ: (ضَرَبَ، وَيَضْرِبُ، وَٱضْرِبْ).

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صدر هَٰذَا الباب قِسْمة الأفعال.

وسبقَ أنْ عرفتَ أنَّ الفعل هو: ما دلَّ على معنًى في نفسه، وٱقترن بزمنٍ. وذَٰلِكَ الزَّمن ماضٍ، أو حاضرٍ، أو مستقبلٍ؛ **فهو على ثلاثة أقسامٍ:**

أوَّلها: الفعل الماضي؛ وهو: ما دلَّ على حصول شيءٍ قبل زمن التَّكلُّم؛ نحو: (أضاعوا) في قول الله تعالى: ﴿ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [مريم:٥٩].

والقسم الثَّاني: الفعل المضارع؛ وهو: ما دلَّ على حصول شيءٍ في زمن التَّكلُّم - وهو الحاضر -، أو بعدَه - وهو المستقبل - دون طلَبِه؛ ومنه: (يحافظون) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [المؤمنون].

والقسم الثَّالث: فعل الأمر؛ وهو: ما دلَّ على حصول شيءٍ بعد زمن التَّكلُّم، مع طلبه؛ نحو: (أقِم) في قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

والفعل المضارع الموضوع للمستقبل يُشارك فعلَ الأمرِ الموضوعَ للمستقبل، لكِنَّ بينهما فرقًا؛ وهو أنَّ الفعل المضارع لا يدلُّ على الطَّلب، وأمَّا فعل الأمر فيدلُّ على الطَّلب.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَالْمَاضِي مَفْتُوحُ الآخِرِ أَبَدًا.

وَالأَمْرُ مَجْزُومٌ أَبَدًا.

وَالْمُضَارِعُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى الزَّوَائِدِ الأَرْبَعِ الَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: (أَنَيْتَ)، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفقه الله:

لمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقسام الأفعال؛ أوضح أحكامها؛

(**فَالْمَاضِي** مَفْتُوحُ الآخِرِ أَبَدًا)؛ أي: مبنيٌّ على الفتح دائمًا؛

إمَّا لفظًا؛ نحو: (حَفِظَ).

أو تقديرًا؛ نحو: (دعا)، و(قالوا)، و(سمعنا)؛ فإنَّه يُقدَّر على الفعل إذا كان آخره ألفًا، أو متَّصلًا بواو الجماعة، أو ضمير الرَّفع المتحرِّك.

أمَّا فعل الأمر فمبنيٌّ على السُّكون دائمًا.

وعبارة المصنِّف توافق مذهب الكوفيِّين الَّذين يرون أنَّ الأمر مُعرَبٌ مجزومٌ لا مبنيٌّ؛ لأنَّه تابعٌ عندهم للمضارع.

فالأمر مبنيٌّ على السُّكون دائمًا؛

إمَّا لفظًا؛ كما في: (ٱحفظ)،

أو تقديرًا؛ كما في: (أَقْبِلنَّ)، و(ٱسْعَ)، و(ٱفهما)؛ فإنَّه يُقَدَّر على الفعل إذا ٱتَّصلت به نون التَّوكيد، أو كان مضارعُه مُعتلَّ الآخر، أو من الأمثلة السِّتَّة.

ويُبنى في الثَّاني على حذفِ حرف العلَّة، ويُبنى في الثَّالث على حذف النُّون.

ويُعلَم بهَٰذَا أنَّ الماضي والأمرَ حُكمهما البناء دائمًا؛ فهما مبنيَّان.

وأمَّا الفعل المضارع فهو الَّذي يدخله الإعراب كما سبق، فالفعل المضارع حُكمه الإعراب، وهو (مَرْفُوعٌ أَبَدًا، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ).

وقول المصنِّف: (**وَالْمُضَارِعُ** مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى الزَّوَائِدِ الأَرْبَعِ الَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: (أَنَيْتَ))؛ حشوٌ في أثناءِ بيان أحكام الأفعال، وكان حقُّه التَّقديم؛ لأنَّه من علامات المضارع، فكان يحسُن به أن يذكره فيما يُستدَلُّ به على تعيين الفعل المضارع.

فهٰذِهِ الحروف يُعرَف بها كون الفعل مضارعًا، فإنَّها داخلةٌ في تركيبه.

ومعنى (أنيتُ): أدركتُ الأمر الَّذي أطلبه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَالنَّوَاصِبُ عَشَرَةٌ؛ وَهِيَ: أَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ، وَكَيْ، وَلَامُ كَيْ، وَلَامُ الجُحُودِ، وَحَتَّى، وَالجَوَابُ بِالفَاءِ وَالوَاوِ، وَأَوْ.

وَالجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ وَهِيَ: لَمْ، وَلَمَّا، وَأَلَمْ، وَأَلَمَّا، وَلَامُ الأَمْرِ وَالدُّعَاءِ، وَ(لَا) فِي النَّهْيِ وَالدُّعَاءِ، وَإِنْ، وَمَا، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَإِذْمَا، وَأَيٌّ، وَمَتَى، وَأَيَّانَ، وَأَيْنَ، وَأَنَّى، وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَمَا، وَ(إِذَا) فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

قرَّر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق أنَّ المضارع مرفوع أبدًا، فالقاعدة المستمرَّة فيه: الرَّفعُ؛ ما لم يدخل عليه ناصبٌ أو جازمٌ، فاقتضى ذَٰلِكَ أن يبيِّن عوامل النَّصب والجزم الَّتي تدخل عليه، فساق هَٰذِهِ الجملة في النَّواصب والجوازم؛

(**فَالنَّوَاصِبُ** عَشَرَةٌ؛ وَهِيَ: أَنْ، وَلَنْ...) إلى آخر ما ذكر.

و(لَامُ كَيْ) تُسمَّى عند النُّحاة: (لامَ التَّعليل)، وأُضيفت إلى (كي) لأنَّها تخلُفها في إفادة التَّعليل؛ أي: تقوم مقامها، فتُعوَّض عنها (كي) عند الحذف، وقد تكون للعاقبة، أو زائدةً للتَّعليل وتعمل عملها.

والمراد بـ(لَامِ الجُحُودِ): لامُ النَّفي، وضابطها: أن تُسبَق بـ(ما كان) أو (لم يكن).

وقوله: (وَالجَوَابُ بِالفَاءِ وَالوَاوِ)؛ أراد الفاءَ والواوَ الواقعتين في أوَّل الجواب، ففي ظاهرِ عبارته قلبٌ، فالنَّاصبتان هما: الواو والفاء الواقعتان في أوَّل الجواب.

ويُشترَط في (الفاء) أن تكون للسَّببيَّة، وفي (الواو) أن تكون للمَعِيَّة.

وإنَّما يكون المضارع في الجواب منصوبًا بها إذا جاء بعد نفيٍ أو طلبٍ.

والطَّلب ثمانية أشياءَ؛ هي: الأمر، والنَّهي، والدُّعاء، والاستفهام، والعَرْضُ، والحضُّ، والتَّمنِّي، والرَّجاء.

ويُشترط في (أَوْ) النَّاصبة أن تكون بمعنى (إلَّا)، أو تكون بمعنى (إلَىَ).

أمَّا (الجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ وَهِيَ: لَمْ، وَلَمَّا...) إلى آخر ما ذكر، **وهي على قسمين**:

القسم الأول: ما يجزم فعلًا واحدًا؛ وهي: (لم، ولمَّا، وألم، وألمَّا، ولام الطَّلب، و(لا) الَّتي للطَّلب)، **والطَّلب** يجمع: الأمر، والنَّهيَ، والدُّعاءَ.

والقسم الثَّاني: ما يجزم فِعلين؛ وهي: بقيَّة الجوازم.

ويُسمَّى الأوَّل: فعلَ الشَّرط، ويُسمَّى الثَّاني: جوابَ الشَّرط.

فجزمُها يجري في فعلين يَعقبانها؛ يُسمَّى الأوَّل منهما: فعلَ شَرْطٍ، ويُسمَّى الثَّاني: جوابَه.

وقوله: ((إِذَا) فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً)؛ أي: ضرورةَ لا اختيارًا، في الشِّعر دون النَّثر، ومنع البصريُّون الجزم بها، وهو الصَّحيح.

وممَّا يُنبَّه إليه أنَّ الهمزة في (ألَمْ، وألَمَّا) هي همزة الاستفهام، وتعديد الجازم بإدخالها لا معنى له؛ لإمكان زيادتها في غيرها من الجوازم، وكذا النَّواصب؛ فمثلًا: من النَّواصب: (لن)، ويمكن أن نقول أيضًا: من النَّواصب: (ألن)، بأن ندخل همزة الاستفهام عليها؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ [آل عمران:١٢٤]، **والأَوْلَى**: تَرْك إدخالها؛ لئلَّا يكثر العدُّ؛ لأنَّ العلم من مقاصدِه: حُسنُ الجمع والتَّأليف، لا البسطُ والتَّأويل.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ

الْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ؛ وَهِيَ: الفَاعِلُ، وَالمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالمُبْتَدَأُ، وَخَبَرُهُ، وَٱسْمُ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالبَدَلُ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

لَـمَّا كانتِ الأفعالُ أوضحَ أحكامًا، وأكثرَ بيانًا؛ قدَّم المصنِّف بيانَ أحكامِ الأفعالِ في التَّرجمة المتقدِّمة، ثمَّ شرع بعدَ بيان أحكام الأفعال ببيان أحكام الأسماء، وجعلها في ثلاثِ قواعدَ كلِّيةٍ تجمع شتات الأحكام الثَّلاثة المتقدِّمة للاسم؛ وهي: الرَّفع، والنَّصب، والخفضُ، فابتدأ ببابٍ ذكره فيه: (**مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ**)، ولـمَّا فرغ منها أتبعها ببابٍ في (**مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ**)، ثمَّ ختم أحكام الاسم ببابٍ في (**مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ**).

وقدَّم الحُكم الأوَّل - وهو الرَّفع - في هَٰذِهِ التَّرجمة، فقال: (**بَابُ مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ**) مُجملةً.

ثمَّ شرع بعد إجمالها في هَٰذِهِ التَّرجمة إلى تفصيلها بتراجمَ مُفرَدةٍ على حِدةٍ، مُفَصِّلًا ما ٱنتظم في هَٰذِهِ التَّرجمة ممَّا عدَّه من المرفوعات في تراجمَ يجعلُ كلَّ ترجمةٍ منها تتعلَّق بواحدٍ من المرفوعات.

و(**الْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ**) - كما ذكر -، **وهي مقسومة إلى قسمين:**

أحدهما: مرفوعٌ مُستقلٌّ؛ وهو ستَّةٌ: (الفَاعِلُ، وَالمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالمُبْتَدَأُ، وَخَبَرُهُ، وَٱسْمُ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا).

والقسم الثَّاني: مرفوعٌ تابعٌ؛ وهو أربعةٌ: (النَّعْتُ، وَالعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالبَدَلُ).

والفرق بينهما: أنَّ المرفوع المستقلَّ لا يخرج عن حُكم الرَّفع أبدًا، وأمَّا المرفوع التَّابعُ فإنَّه يكون بِحَسَبِ متبوعِه؛ فإن كان مرفوعًا رُفِع، وإن كان منصوبًا نُصِب، وإن كان مخفوضًا خُفِض.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ الفَاعِلِ

الفَاعِلُ هُوَ الاسْمُ المَرْفُوعُ المَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ)، وَ(يَقُومُ زَيْدٌ)، وَ(قَامَ الزَّيْدَانِ)، وَ(يَقُومُ الزَّيْدَانِ)، وَ(قَامَ الزَّيْدُونَ)، وَ(يَقُومُ الزَّيْدُونَ)، وَ(قَامَ أَخُوكَ)، وَ(يَقُومُ أَخُوكَ).

وَالمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوَ قَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ)، وَ(ضَرَبْنَا)، وَ(ضَرَبْتَ)، وَ(ضَرَبْتِ)، وَ(ضَرَبْتُمَا)، وَ(ضَرَبْتُمْ)، وَ(ضَرَبْتُنَّ)، وَ(ضَرَبَ)، وَ(ضَرَبَتْ)، وَ(ضَرَبَا)، وَ(ضَرَبُوا)، وَ(ضَرَبْنَ).

❊ ❊ ❊

قال الشَّارح وفَّقه الله:

شرع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُبيِّن مرفوعاتِ الأسماء واحدًا واحدًا، وابتدأ بأوَّلها؛ وهو: (**الفَاعِل**)، فعرَّفه بقوله: (هُوَ الاسْمُ المَرْفُوعُ المَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ)، **وهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه اسمٌ، فلا يكون فِعْلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنه مرفوعٌ، فلا يكون منصوبًا ولا مخفوضًا.

والثَّالث: أنَّ فِعْله يُذْكَر قبلَه؛ أي: يتقدَّمه فِعْلٌ؛ كقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ﴾ [المطففين:٦]؛ فـ(النَّاس): فاعلٌ؛ لأنَّه تقدَّمه فِعْلُه.

فإن ذُكِر فِعْله بعده كان مبتدأً لا فاعلًا على المختار؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ﴾ [النِّساء:٢٧]، فالاسم الأحسن (الله): ٱسمٌ مرفوعٌ على أنَّه مبتدأٌ.

وقوله في حدِّ الفاعل: (المَرْفُوعُ)؛ مِنْ ذِكْر الحُكم في حقيقة الشَّيءِ، فإنَّ حُكمَ الفاعل: الرَّفعُ.

ومن قواعد الحدود: أنَّ الأحكام لا تُدْخَلُ فيها، وهَٰذَا ممَّا ٱطَّرد وقوعُه في «المقدِّمة الآجرَّامية»، والجادَّة: تخليصُه منها في كلِّ حدٍّ من حدودها؛ لأنَّ **الأحكام** هي: الآثار المتعلِّقة بتلك الحقائق المحدودة - أي: المُبيَّن حدُّها.

فحينئذٍ كان ينبغي أن يقول: هو الاسم المذكور قبله فِعْلُه. دون ذِكْر الحُكم على الفاعل بأنَّه مرفوعٌ.

وأوضحُ من هَٰذَا وأسلمُ أن يُقال: الفاعل هو الاسم الَّذي قام به الفعل، أو تعلَّق به.

فمثلًا: قولُك: (صدق زيدٌ)؛ فـ(زيدٌ): فاعلٌ قام به الفعلُ، وقولك: (مات زيدٌ)؛ فـ(زيدٌ): فاعل تعلَّق به الفعل، وهو الموت.

ثمَّ جعل المصنِّف الفاعل قسمين: الظَّاهر، والمضمر.

فالظَّاهر: ما دلَّ على مسمَّاه بلا قيْدٍ؛ فهو المُبيَّن الواضحُ.

والمضمر: لفظٌ يدلُّ على مُتكَلِّمٍ؛ نحوُ: (أنا)، أو مُخاطَبٍ؛ نحوُ: (أنت)، أو غائبٍ؛ نحوُ: (هو).

وساقَ أمثلةَ الظَّاهرِ، فالفاعل فيها جميعا ٱسمٌ ظاهرٌ، (زَيْدٌ)، وَ(الزَّيْدَانِ)... إلى آخر ما ذكر.

والفعل المتقدِّم فيها ماضٍ أو مضارعٌ؛ لأنَّ الأمر لا يكون فاعلُه إلَّا مُضمرًا.

ثمَّ ذكر أنَّ الفاعل المُضْمَر اثنا عشر نوعًا، وكلُّها ضمائرُ مبنيَّةٌ في محلِّ رفعٍ فاعل، وساقَ أمثلتها؛ وهي: ضمائرُ تدلُّ على المتكلِّمِ أو المخاطَبِ.

ولم يذكر أنَّ الفاعل يجيءُ أيضا ضميرًا مستترًا، مع وقوعه كذَٰلِكَ، **فكان الأَوْلى في القِسمة أن يكون الفاعلُ على قسمين:**

أحدهما: الصَّريح؛ وهو: الظَّاهر، سواءً كان ضميرًا أو غيرَه، وحدُّه: ما دلَّ على مسمَّاه بلا قيْدٍ، أو مع قيْد تكلُّمٍ أو خطابٍ.

والثَّاني: المُقَدَّر؛ وهو: ما دلَّ على مسمَّاه بقيْد الغَيْبَةِ - أيِ الغيابِ -، والمُقَدَّر هو: المستتر؛ مثل: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص]، فالفاعل ضميرٌ مُقدَّرٌ مستترٌ هنا، تقديرُه: (أنت)؛أي: قل أنت الله أحدٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ المَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فاعِلُه

وَهُوَ الاِسْمُ المَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ.

فَإِنْ كَانَ الفِعْلُ مَاضِيًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضُرِبَ زَيْدٌ)، وَ(يُضْرَبُ زَيْدٌ)، وَ(أُكْرِمَ عَمْرٌو)، وَ(يُكْرَمُ عَمْرٌو).

وَالمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضُرِبْتُ)، وَ(ضُرِبْنَا)، وَ(ضُرِبْتَ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

***

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثاني مرفوعات الأسماء، وهو: (الفاعل الَّذي لم يُسمَّ فاعلُه)، وغيرُه يُسمِّيه: (نائبَ الفاعلِ)، وهو الَّذي ٱستقرَّ عليه الاصطلاح.

وسمَّاه المتقدِّمون: (**المَفْعُول الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فاعِلُه**)؛ لأنَّه كان في الأصل مفعولًا، فلمَّا حُذِف الفاعل أُقيم مقامَه، وحدَّه بقوله: (وَهُوَ الاِسْمُ المَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ)، **وهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فعلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنَّه مرفوعٌ، فلا يكون منصوبًا ولا مخفوضًا.

والثَّالث: أنَّ فاعلَه لا يُذْكَر معه؛ بل يُحذَف الفاعلُ ويُكتفَى عنه بالمفعول؛ نحو قوله: (المجرمون) في قول الله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرَّحمَن:٤١]، فـ(المجرمون): نائبُ فاعلٍ.

وأصل الكلام: (يَعرفُ الملائكةُ المجرمينَ بسيماهم)، ثمَّ حُذِف الفاعل وأُقيم المفعول مقامه فصارت الجملة هي الواردة في قوله: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرَّحمَن:٤١].

وتقدَّم: أنَّ إدخال الحُكم ممَّا يُنتَقَد في الحدِّ، **فكان الأَوْلَى أن يقال في تعريفه**: هو الاسم الَّذي لم يُسَمَّ فاعلُه.

وتغيير تركيب الجملة بحذف الفاعل وإقامَة المفعول مُقامَه يُوجِب تغيير صورة الفعل، وهو الَّذي ذكره المصنف بقوله: (فَإِنْ كَانَ الفِعْلُ مَاضِيًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ).

فالفعل الماضي إذا أُريد حذف فاعلِه وإقامةُ المفعولِ مُقَامَه؛ لَزِم ضمُّ أوَّلِه وكسرُ ما قبل آخره؛ فمثلًا: قولك: (أَحَبَّ الطُّلَّابُ النَّحوَ)؛ فاعلُه: الطُّلَّابُ، والمفعول به هو: النَّحوَ، فإذا حُذِف الفاعل وأُقيم المفعول موضعه؛ قيل: (أُحِبَّ النَّحوُ)، فضُمَّ أوَّلُه وكُسِر ما قبل آخرِه من الفعل.

والفعلُ المضارعُ إذا أُريد حذْفُ فاعلِه وإقامة المفعولِ مُقامَ الفاعل؛ لَزِمَ ضَمُّ أوَّلِه وفتحُ ما قبل آخره؛ فمثلًا: جملة: (يحِبُّ الطُّلَّابُ النَّحوَ)؛ فـ(الطُّلَّابُ) فيها: فاعلٌ، و(النَّحوَ): مفعولٌ به، فإذا أُرِيد حذْفُ الفاعل وأُقِيم المفعول مُقامَه؛ صارتِ الجملةُ: (يُحَبُّ النَّحوُ)، فضُمَّ أوَّلُه وفُتِح ما قبلَ آخره.

فالفعل الماضي والمضارع إذا أُريد بناءُ الجملة لنائبِ الفاعل ٱشتركا في ضمِّ أوَّلهما، وٱفترقَا في حُكمِ ما قبلَ الآخر؛ ففي الفعل الماضي يُكسَر ما قبل آخره، وفي المضارع يُفتَح ما قبل آخره.

ويُسمَّى الفعل في كلٍّ: مَبْنِيًّا للمجهول؛ لكون جهالة الفاعل هي أكثر أسباب بناء الفعل لغير فاعله.

ولا ينحصر السَّبب في الجهالة؛ ولذَٰلِكَ ربَّما عُبِّر بقول: الفعل المبنيُّ لغير الفاعل، وهو أعمُّ، لكِنَّ الجاري كثيرًا عند النَّحويين تسميتُه: فعلًا مبنيًّا للمجهول؛ لأجل الغرض المذكور.

وفي أبنيةِ الفعل للمفعول ما يكون على غير ما ذُكِر من التَّقرير ممَّا محله المطوَّلات.

ولا يكون نائب الفاعلِ مع فعلِ أمرٍ أبدًا؛ لأنَّه لا يكون إلَّا لشيءٍ معلومٍ، فلا يمكن أن تأتيَ بفعلِ أمرٍ وتبنِيَهُ للمفعول ويأتي نائبُ الفاعل بعده أبدًا.

ثمَّ ذكر المصنِّف أن نائب الفاعل الَّذي سمَّاه هو (المفعولُ الَّذي لم يُسمَّ فاعله) قسمان: (ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ)، وساق أمثلتهما.

(وَالْمُضْمَرُ ٱثْنَا عَشَرَ) نوعًا؛ كالمتقدِّم في (الفاعل)، وكلُّها ضمائرُ مبنيَّةٌ في محلِّ رفعٍ نائبُ فاعلٍ.

وكان الأولى في القسمة أن يجعلَهُ قسمينِ:

أحدهما: الصَّريح؛ وهو: الظَّاهر؛ سواء كان ضميرًا أو غيرَه، وحدُّه: ما دلَّ على مسمَّاه بلا قيْدٍ، أو معَ قيْدِ تكلُّمٍ أو خطابٍ.

والثَّاني: المُقَدَّر؛ وهو: ما دلَّ على مسمَّاه مع قيْدِ غيبةٍ - أي غيابٍ -، والمُقدَّر: هو المستتر؛ مثل قول الله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ﴾ [هود:٤٤]، فنائبُ الفاعلِ: ضميرٌ مستترٌ تقديره: (هو).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ المُبْتَدإِ وَالخبَرِ

المُبْتَدَأُ هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ العَارِي عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَالخَبَرُ هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ المُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، وَ(الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ)، وَ(الزَّيْدُونَ قَائِمُونَ).

وَالمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالمُضْمَرُ ٱثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ : أَنَا ، وَنَحْنُ، وَأَنْتَ، وَأَنْتِ، وَأَنْتُمَا، وَأَنْتُمْ، وَأَنْتُنَّ، وَهُوَ، وَهِيَ ، وَهُمَا، وَهُمْ، وَهُنَّ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (أَنَا قَائِمٌ)، وَ(نَحْنُ قَائِمُونَ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ.

وَالخَبَرُ قِسْمَانِ: مُفْرَدٌ، وَغَيْرُ مُفْرَدٍ.

فَالمُفْرَدُ نَحْوُ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَائِمٌ).

وَغَيْرُ المُفْرَدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الجَارُّ وَالمَجْرُورُ، وَالظَّرْفُ، وَالفِعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ، وَالمُبْتَدَأُ مَعَ خَبَرِهِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَزَيْدٌ عِنْدَكَ، وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، وَزَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثَّالث والرَّابع من المرفوعات؛ وهما: (**المُبْتَدَأُ وَالخَبَر**).

وحَدَّ المبتدأَ بقوله: (هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ العَارِي عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ)؛ **وهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فعلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنَّه مرفوعٌ، فلا يكون منصوبًا ولا مخفوضًا.

والثالث: أنَّه عارٍ عن العوامل اللَّفظيَّة؛ أي خالٍ عنها، لم يتقدَّمه شيءٌ من العوامل المؤثِّرة فيه حُكمًا.

فالمبتدأُ مرفوعٌ بعاملٍ معنويٍّ هو: الابتداء.

ثمَّ حَدَّ الخبر فقال: (هُوَ الِاسْمُ المَرْفُوعُ المُسْنَدُ إِلَيْهِ)؛ **وهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ أيضًا:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فعلًا ولا حرفًا، وهَٰذَا باعتبار أصله، فقد يكون جملةً فعليَّةً كما سيأتي.

والثَّاني: أنَّه مرفوعٌ، فلا يكون منصوبًا ولا مخفوضًا.

والثَّالث: أنَّه مُسنَدٌ إليه؛ أي: إلى المبتدإ؛ فهو حُكمٌ عليه، وبه تتمُّ فائدة المبتدإ.

وعلى ما تقدَّم من إخراج الحُكم من الحَدِّ يكون **المبتدأُ** هو: الاسم العاري عن العوامل اللَّفظيَّة، **والخبر** هو: الاسم المُسنَد إليه.

ومَثَّل لهما فقال: (نَحْوُ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، وَ(الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ)، وَ(الزَّيْدُونَ قَائِمُونَ))؛ فـ(زيد) فيهنَّ: مبتدأٌ، وهو ٱسمٌ مرفوعٌ عارٍ عن العوامل اللَّفظيَّة، فلم يتقدَّمه عاملٌ لفظيٌّ، وعاملُه معنويٌّ؛ هو: الابتداء، والخبر: (قائم، وقائمان، وقائمون)؛ فثلاثتها: أسماءٌ مرفوعةٌ مُسنَدةٌ إلى المبتدإ، وتتمُّ بها مع المبتدإ الفائدة.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ: (المُبْتَدَأَ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ)، وساق أمثلتهما.

(وَالمُضْمَرُ ٱثْنَا عَشَرَ) نوعًا، وكلُّها ضمائرُ مبنيَّةٌ في محلِّ رفعٍ مبتدإٍ.

والتَّحقيق: أنَّ المبتدأ في الضَّمير (أَنَا ، وَنَحْنُ، وَأَنْتَ، وَأَنْتِ، وَأَنْتُمَا، وَأَنْتُمْ، وَأَنْتُنَّ) هو: (أَنْ)، وما ٱتَّصل به هو حرفٌ لا محلَّ له من الإعراب، وُضِع للدِّلالة على المخاطَب، فإذَا قلتَ: (أنتَ قائمٌ)؛ فالمبتدأ: (أن)، و(التَّاء): حرفٌ لا محلَّ له من الإعراب، وُضِع للدِّلالة على المخاطَبِ.

ثمَّ ذكر أنَّ: (الخَبَرَ قِسْمَانِ: مُفْرَدٌ، وَغَيْرُ مُفْرَدٍ)، والمراد بـ(المفرد) هنا: ما ليس جملةً ولا شِبْهَ جملةٍ، لا ما يقابل المثنَّى والجمعَ؛ نحو: (قائمٌ) في ما مثَّل به هنا، ونظيره: (قائمان، وقائمون)، فهٰذا ليس مرادًا هنا، وإنَّما المراد بـ(المفرد): الجملة وشبه الجملة.

والاسم الواحد عند النُّحاة قد يكون موضوعًا لأكثر من معنًى؛ كالمفرد، فإنَّه تارةً يُطلَق قسيمًا للمثنَّى والجمع، ويُطلَق تارةً أخرى قسيمًا للجملة وشبه الجملة، فاتَّحدا في لقبه أنَّه مفردٌ، وٱختلفا في حقيقَتِه، والدَّالُّ على حقيقته: البابُ الَّذي يُستعمَل فيهِ.

أمَّا الخبر (غَيْرُ المُفْرَدِ) فجعله (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ):

الأوَّل: (الجَارُّ وَالمَجْرُورُ)، ومثَّل له بقوله: (في الدَّار) في جملةِ: (زَيْدٌ فِي الدَّارِ)، فقوله: (في الدَّارِ): خبرٌ.

والثَّاني: (الظَّرْفُ)؛ ومثَّل له بقوله: (عندَكَ) في جملة: (زَيْدٌ عِنْدَكَ) فـ(عندَ): ظرفٌ.

والثَّالث: (الفِعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ)؛ ومثَّل له بقوله: (قامَ أبوه) في جملة: (زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ) فـ(قام أبوه): فعل مع فاعله هو خبرٌ.

والرَّابع: (المُبْتَدَأُ مَعَ خَبَرِهِ)؛ ومثَّل له بقوله: (جاريتُهُ ذاهبَةٌ) في جملة: (زَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ)؛ فالمبتدأ والخبر في قوله: (جاريتُهُ ذاهبَةٌ) هو: خبر (زيدٍ).

والتَّحقيق: أنَّ غير المفرد نوعان: جملةٌ، وشبه جملة.

والجملةُ نوعان: ٱسميَّةٌ، وفعليَّةٌ.

وشبه الجملة نوعان: ظرفٌ، وجارٌّ ومجرورٌ.

وهَذَا يجمع قسمة المصنِّف، **والجمعُ في التَّقاسيم من حُسْن البيان في التَّعليم**.

وشبه الجملة من (الظَّرف، والجارِّ والمجرور) ليس خبرًا عند جماعةٍ من النُّحاة؛ بل مُتعلِّقٌ بخبرٍ محذوفٍ تقديره: كائنٌ، أو مستقرٌّ، وما في معناهما.

فمثلًا: (زَيْدٌ فِي الدَّارِ) تقديره: (زيدٌ كائنٌ في الدَّار)، أو: (زيدٌ مستقرٌّ في الدَّار)، و(مستقرٌّ، وكائنٌ) هو الخبر.

ومنهم مَنْ يجعل الخبر جملةَ (الجارِّ والمجرور) ومتعلَّقَهُما؛ فالخبرُ عنده في الجملة المتقدِّمة هو: (كائن في الدار)، وهو الأصحُّ. والله أعلم.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ العَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: (كَانَ) وَأَخَوَاتُهَا، وَ(إِنَّ) وَأَخَوَاتُهَا، وَ(ظَنَنْتُ) وَأَخَوَاتُهَا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخامسَ والسَّادس من مرفوعات الأسماء وهما: (اسم كان وأخواتها)، و(خبر إنَّ وأخواتها)، ولم يُفصِح عن ذَٰلِكَ ابتداءً؛ بل يُفهَم من كلامه، فإنَّه عَقَد ترجمةً تدل عليهما وعلى غيرهما ذَٰلِكَ ستطرادًا فقال: (**بَابُ العَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ**) وسبق بيان معنى العامل؛ وأنَّه: المقتضي للعمل؛ أي: موجبه.

وهَٰذِهِ العوامل تُغيِّر إعرابَ المبتدإ والخبر، فتخرجهما أو أحدَهما عنِ الرَّفع، **وهي ثلاثة أقسام:**

الأوَّل: كان وأخواتها؛ وكلُّها أفعالٌ.

والثَّاني: إنَّ وأخواتها؛ وكلُّها حروفٌ.

والثَّالث: ظننتُ وأخواتها؛ وكلُّها أفعالٌ.

وتُسمَّى هَٰذِهِ العوامل بـ(النَّواسخ)؛ لأنَّها تنسخ عمل المبتدإ والخبر؛ أي: تزيله وتغيِّره.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَأَمَّا كَانَ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الِاسْمَ، وَتَنْصِبُ الخَبَرَ.

وَهِيَ: كَانَ، وَأَمْسَى، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَارَ، وَلَيْسَ، وَمَا زَالَ، وَمَا ٱنْفَكَّ، وَمَا فَتِئَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا؛ نَحْوَ: كَانَ، وَيَكُونُ، وَكُنْ، وَأَصْبَحَ، وَيُصْبِحُ، وَأَصْبِحْ.

تَقُولُ: (كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا)، وَ(لَيْسَ عَمْرٌو شَاخِصًا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجملة القسمَ الأوَّل من العوامل الدَّاخلة على المبتدإ والخبر المغيِّرة حُكمَ أحدِهما فقطْ؛ وهو: الخبر، فإنَّه يخرج من الرَّفع إلى النَّصب، ويُسمَّى: خبرَ كانَ وأخواتها.

أمَّا المبتدأ فهو باقٍ على حكمه، ويُسمَّى: ٱسم كان وأخواتها.

وقوله: (تَرْفَعُ الِاسْمَ، وَتَنْصِبُ الخَبَرَ)؛ أي: باعتبار منتهى عملها، وإلَّا فهي ترفع المبتدأَ، وتنصب الخبر.

وأخوات (كانَ) أحد عشرَ، وبضمِّها إليهنَّ فعدَّتُهنَّ ٱثنا عشر، وكلُّها أفعالٌ تعمل كيفما تصرَّفت؛ مضارعًا، وماضيًا، وأمرًا، فإذا كان ماضيًا؛ كـ(كان)، أو مضارعًا؛ كـ(يكون)، أو أمرًا؛ كـ(كُن) = فإنَّه يعمل العمل نفسَه.

ومنها ما لا يتصرَّف بحالٍ وهما: (ليس) ٱتفاقًا، و(مادام) على الصَّحيح؛ فيلزمان هَٰذِهِ الصُّورةَ.

والأفعالُ (زالَ، وٱنْفَكَّ، وفتِئَ، وبَرِح) يُشترَط لعملها تقَدُّم النَّفيِ، أو شبهِ النَّفي - وهو النَّهي والدُّعاء.

و(دامَ) يُشترَط لعملها: تقدُّم (ما) المصدريَّة الظَّرفيَّة عليها، بأن تُؤوَّل (ما) مع (دام) مصدرًا؛ كقوله تعالى: ﴿ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم:٣١]؛ أي: دوامَ حياتِي.

ومثَّل المصنِّف لعملِ (كان وأخواتها) بمثالين:

أحدهما: (كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا)؛ فـ(زيدٌ): ٱسمُ كانَ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الضَّمَّةُ، و(قائمًا): خبر كانَ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحةُ.

والثَّاني: (لَيْسَ عَمْرٌو شَاخِصًا)؛ فـ(عمروٌ): ٱسمُ ليسَ مرفوعٌ، و(شاخصًا): خبر ليسَ منصوبٌ، و(ليس) من أخوات (كان).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَمَّا **إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا** فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الاسْمَ وَتَرْفَعُ الخَبَرَ.

وَهِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَكِنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ.

تَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ)، وَ(لَيْتَ عَمْرًا شَاخِصٌ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوْكِيدِ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ، وَلَكِنَّ لِلاسْتِدْرَاكِ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِي وَالتَّوَقُّعِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجملة القسم الثَّاني من العوامل الدَّاخلة على المبتدإ والخبر المغيِّرة حُكمَ أحدِهما فقطْ؛ وهو المبتدأ؛ فإنَّه يخرج من الرَّفع إلى النَّصب، ويُسمَّى: ٱسمَ إنَّ وأخواتها.

أمَّا الخبرُ فهو باقٍ على حُكمه - وهو الرَّفع -، ويُسمَّى: خبرَ إنَّ وأخواتها.

وقوله: (تَنْصِبُ الاسْمَ وَتَرْفَعُ الخَبَرَ)؛ أي: باعتبار منتهى عملها، وإلَّا فهي تنصب المبتدأ ويُسمَّى: ٱسمُها، وترفع الخبرَ ويُسمَّى: خبرُها؛ فهي داخلةٌ على جملة مبتدإٍ وخبرٍ مُغيِّرةٌ حُكم الأوَّل منهما.

وأخوات (إنَّ) خمسٌ، وبضمِّها إليهنَّ فعدَّتهنَّ ستٌّ، وكلُّهنَّ حروفٌ.

ومثَّل المصنف لعملها بمثالين:

الأوَّل: (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ)؛ فـ(زيدًا): ٱسم إنَّ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة، و(قائمٌ): خبر إنَّ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الضَّمَّة.

والآخر: (لَيْتَ عَمْرًا شَاخِصٌ)؛ فـ(عمرًا): ٱسم ليتَ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة، و(شاخصٌ): خبرُ ليتَ مرفوعٌ، وعلامة رفعه الضَّمَّة.

ثـمَّ ٱستطرد المصـنِّف فـذكر معـاني هَٰذِهِ الحـروف، وبيـانُ معانيهـا لـيس مـن المباحـث النَّحْويَّـة؛ بـل هـو يرجـع إلى علـم البلاغـة، فكـان الأجـدر تأخيـره إليهـا - أي: إلى علـم البلاغة -، وألَّا يُزاحَم النَّحوُ بغيره.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَمَّا **ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا** فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ لَهَا.

وَهِيَ: ظَنَنْتُ، وَحَسِبْتُ، وَخِلْتُ، وَزَعَمْتُ، وَرَأَيْتُ، وَعَلِمْتُ، وَوَجَدْتُ، وَٱتَّخَذْتُ، وَجَعَلْتُ، وَسَمِعْتُ.

تَقُولُ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، وَ(رَأَيْتُ عَمْرًا شَاخِصًا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجملة القسم الثَّالث من العوامل الدَّاخلة على المبتدإ والخبر المُغيِّرةِ حُكمهما معًا، فإنَّهما يخرجان من الرَّفع إلى النَّصب، ويُسمَّى المبتدأُ: مفعولَ (ظنَّ وأخواتها) الأوَّلَ، ويُسمَّى الخبرُ: مفعولَ (ظنَّ وأخواتها) الثَّاني.

ولا مدخلَ لها في المرفوعات، لكِنَّ المصنِّف ذكرها ٱستطرادًا؛ لتميم العوامل الدَّاخلة على المبتدإ والخبر.

وقوله: (تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ) أحسنُ من نظيريه المتقدِّمين؛ فإنَّ هَٰذَا هو عملُهما حقيقةً، فإنَّه فيما سلفَ قال في الأوَّل: (تَرْفَعُ الاسْمَ)، وقال في الثَّاني: (تَنْصِبُ الاسْمَ)، وهي في الحقيقة في الأوَّل: ترفع المبتدأُ ويُسمَّى: ٱسمَها، وفي الثَّاني: تنصب المبتدأَ ويسمَّى: ٱسمَها، وهنا تنصب المبتدأَ ويُسمَّى: مفعولًا أوَّلًا، وتنصب الخبرَ ويُسمَّى: مفعولًا ثانيًا.

وأخوات (ظنَّ) على ما ذكره المصنِّف تسعٌ، وبضمِّهما إليهنَّ فعدَّتهنَّ عشرٌ، والَّذي عليه أكثر النَّحاة أنَّ (سمع) يتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ مُطلقًا، وهو أصحُ، فلا يكون من أخوات (ظنَّ).

وتُسمَّى هذهِ الأفعالُ: أفعالَ القلوب؛ تغليبًا، فليس كلُّها فعلٌ قلبيٌّ، فـ(ٱتَّخذتُ، وجعلتُ) ليسَا من أفعال القلوب، بل هما من أفعال التَّصيير والانتقال، فتسميتُها (أفعالَ القلوب)؛ أي: باعتبار الأكثر منها أنَّها أفعالٌ قلبيَّةٌ.

والمراد بـ(رأيتُ) هنا: رأيتُ القلبيَّة، لا رأيتُ البصريَّة.

والفرق بينهما: أن (رأيتُ) القلبيَّة مُتعلَّقُها: بصيرةُ القلب، وأنَّ (رأيتُ) البصريَّة متعلَّقُها: بَصَرُ العين، والَّذي ينصب مفعولين هو الأوَّل دون الثَّاني.

ومثَّل المصنف لعملها بمثالين:

أحدهما: (ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)؛ فـ(زيدًا): مفعولٌ أوَّلٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة، و(قائمًا): مفعولٌ ثانٍ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

وكان تقدير الجملة قبلُ: (زيدٌ قائمٌ)، وهي مُركَّبةٌ من مبتدإٍ وخبرٍ، ثمَّ دخل عليها هَٰذَا العامل فحوَّلَهَا إلى النَّصب في طَرَفَي الجملة.

والآخرُ: (رَأَيْتُ عَمْرًا شَاخِصًا)؛ فـ(عَمْرًا): مفعولٌ أوَّلٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة، و(شاخصًا): مفعولٌ ثانٍ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

وبهَٰذَا ٱستكملنَا المرفوعات الأصليَّةِ السِّتَّة؛ وهي: الفاعل، ونائب الفاعل، والمبتدأُ، والخبر، وٱسمُ كان وأخواتها، وخبرُ إنَّ وأخواتها.

وزاد المصنِّف عليها فضلةً ليست من الباب هي: حُكمُ المبتدإِ والخبر إذا دخلتْ عليه (ظنَّ وأخواتها).

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ النَّعْتِ

النَّعْتُ تَابِعٌ لِمَنْعُوتِهِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ.

تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ العَاقِلُ)، وَ(رَأَيْتُ زَيْدًا العَاقِلَ)، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ العَاقِلِ).

وَالمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الاسْمُ المُضْمَرُ؛ نَحْوُ: (أَنَا) وَ(أَنْتَ)، وَالاسْمُ العَلَمُ؛ نَحْوُ: (زَيْدٍ) وَ(مَكَّةَ)، وَالاسْمُ المُبْهَمُ؛ نَحو: (هَٰذَا) وَ(هَٰذِهِ) وَ(هَٰؤُلَاءِ)، وَالاسْمُ الَّذِي فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ؛ نَحْوُ: (الرَّجُلِ) وَ(الغُلَامِ)، وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَٰذِهِ الأَرْبَعَةِ.

وَالنَّكِرَةُ: كُلُّ ٱسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، وَتَقْرِيبُهُ: كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ؛ نَحْوُ: (الرَّجُلِ) وَ(الفَرَسِ).

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عَدِّ المرفوعات ٱستقلالًا؛ أتبعَها بذِكْر المرفوع تبعًا لا ٱستقلالًا، وهو المتقدِّمُ ذِكْرُه ممَّا جعله أربعةَ أشياء: (النَّعت، والعطف، والتَّوكيد، والبدل)، فعقد هَٰذِهِ التَّرجمةَ وثلاثةَ أبوابٍ بعدها لبيان التَّوابع.

وٱبتدأهنَّ بـ(النَّعت)؛ وهو: التَّابع الَّذي يبيِّن متبوعَه بذِكْر صفةٍ من صفاته، أو صفاتِ مَنْ يتعلَّق به.

ومثَّل له فقال: ((قَامَ زَيْدٌ العَاقِلُ)، وَ(رَأَيْتُ زَيْدًا العَاقِلَ)، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ العَاقِلِ))؛ فـ(العاقل) في الأمثلة المذكورة تابعٌ للمنعوتِ وهو (زيدٌ)، وهو تابعٌ له في إعرابه بالرَّفع، والنَّصب، والخفض، وفي تعريفه - أي: في كونه معرفةً.

ففي المثال الأوَّل: (زيدٌ) مرفوع معرفةٌ، و(العاقلُ) مرفوعٌ معرفةٌ.

وفي الثاني: (زيدًا) منصوبٌ معرفةٌ، و(العاقلَ) منصوبٌ معرفةٌ.

وفي المثال الثَّالث: (زيدٍ) مخفوضٌ معرفةٌ، و(العاقلِ) مخفوضٌ معرفة.

وهَٰذِهِ التَّبعيَّة في التَّعريف ومقابلِه التَّنكيرَ؛ أوجبتْ بيان حدِّ المعرفة والنَّكرة؛ فذكر المصنِّف أنَّ (**المَعْرِفَةَ** خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

الأوَّل: (الاسْمُ المُضْمَرُ؛ نَحْوُ: (أَنَا) وَ(أَنْتَ)).

وثانيها: (الاسْمُ العَلَمُ)؛ وهو: ما وُضِع لمعيَّنٍ بلا قيْدٍ؛ مثلُ: (مَكَّةَ).

وثالثها: (الاسْمُ المُبْهَمُ)؛ والمراد به: اسم الإشارة، والاسم الموصول؛ سُمِّي مُبهمًا لافتقاره في بيان مسمَّاه إلى قرينةٍ كإشارةٍ أو صلةٍ؛ نحوُ: ((هَٰذَا) وَ(هَٰذِهِ))، و(الَّتي)، و(الَّذي).

ورابعها: (الاسْمُ الَّذِي فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ) - أي: المُحلَّى بها -؛ (نَحْوُ: (الرَّجُلِ) وَ(الغُلَامِ)).

والمستقيمُ لغةً أن يُقال: (أل) - كما تقدَّم -، وأعمُّ منه أن يُقال: أداة التَّعريف - كما سبق بيانه.

فالمعدود هنا هو: الاسم الَّذي دخلته أداة التَّعريف.

وخامسها: (مَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَٰذِهِ الأَرْبَعَةِ).

وأمَّا (**النَّكِرَةُ**) فهي: (كُلُّ ٱسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ)، فلا يختصُّ بواحد من أفراده دون آخرَ؛ نحو: (رجلٌ)، و(غلامٌ).

وقرَّبه المصنِّف فقال: (كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ؛ نَحْوُ: (الرَّجُلِ) وَ(الفَرَسِ))، والمراد بهما: الألف واللَّام اللَّذان هما أداة التَّعريف، فإنَّ أصل الاسم في الأوَّل: (رجلٌ)، وفي الثَّاني: (فرسٌ)؛ فلمَّا دخلتا على الكلمتين صارتا: (الرَّجل)، و(الفرس).

وتبعيَّةُ النَّعت لمتبوعه هي (فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ)، وفي (تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ) - كما ذكر المصنِّف -، فإذا كان المتبوع مرفوعًا فالنَّعت مرفوعٌ، وإذا كان منصوبًا فالنَّعت منصوبٌ، وإذا كان مخفوضًا فالنَّعت مخفوضٌ، وإذا كانت معرفةً فالنَّعت معرفةٌ، وإذا كان نكرةً فالنَّعت نكرةٌ، فهو تابعٌ له.

وتقترن أيضًا بالتَّبعيَّة له في إفراده، وتثنيته، وجمعه، وفي تذكيره وتأنيثه؛ **فالتَّبعية الكائنة بين النَّعت ومتبوعه هي في أربعة أصولٍ:**

أوَّلها: الرَّفع، والنَّصب، والخفض.

وثانيها: التَّعريف، والتَّنكير.

وثالثها: الإفراد، والتَّثنية، والجمع.

ورابعها: التَّذكير، والتَّأنيث.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ العَطْفِ

وَحُرُوفُ العَطْفِ عَشَرَةٌ؛ وَهِيَ: الوَاوُ، وَالفَاءُ، وَثُمَّ، وَأَوْ، وَأَمْ، وَإِمَّا، وَبَلْ، وَلَا، ولَكِنْ، وَحَتَّى فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ.

فَإِنْ عَطَفْتَ عَلَى مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ، أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نَصَبْتَ، أَوْ عَلَى مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ جَزَمْتَ.

تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو)، وَ(رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا)، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو).

* * *

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هَٰذَا التَّابع الثَّاني من التَّوابع الأربعة وهو: (العطف)، والمقصود بالحُكم عند النُّحاة هو: المعطوفُ، فيكون قولهم: (العطف) من إطلاق المصدرِ وإرادة ٱسم المفعول، فالَّذي يقع عليه حكم الباب هو: المعطوف.

وحَدُّ **العطف** عندهم: تابعٌ يتوسَّط بينه وبين متبوعِه حرفٌ مخصوصٌ، ويُسمَّى: عطفَ النَّسَقِ.

والمراد بـ(الحرف المخصوص): أحدُ حروف العطف العشرة؛ (وَهِيَ: الوَاوُ، وَالفَاءُ...) إلى آخر ما ذكره المصنِّف.

واشتُرِط في (ما) أن تُسبَق بمثلها حتَّى تكون مُحقِّقةً العطف؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمَّد:٤]، **والمختار**: أنَّها ليست من حروف العطف، وإنَّما العاطف هو حرف الواوِ.

ومحلُّ التَّبعيَّة بين المعطوف والمعطوف عليه هو في الإعراب فقط دون التَّعريف والتنكير، ولا ما بعده من الأصول الأربعة المتقدِّمة، فيجوز عطفُ نكرةٍ على معرفةٍ؛ تقول: (جاء محمَّدٌ ورجلٌ).

ومثَّل المصنِّف للأربعةِ:

فمثَّل للمرفوع: (قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو)؛ فـ(عمرٌو): معطوفٌ على (زيدٌ)، والمعطوف على المرفوع مرفوعٌ، وعلامة رفعه الضَّمَّة.

ومثَّل للمنصوب: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا)؛ فـ(عمرًا): معطوفٌ على قوله: (زيدًا)، والمعطوف على المنصوبِ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

ومثَّل للمخفوض: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو)؛ فـ(عمروٍ) معطوف على (زيدٍ)، والمعطوف على المخفوض مخفوضٌ، وعلامة خفضه الكسرة.

ووقع في بعض نُسَخ الكتاب المتقدِّمة تمثيلُ العطفِ على المجزومِ بقوله: (زَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ)؛ إلَّا أنَّ هَٰذِهِ الزِّيادة خلت منها النُّسخ العتيقةُ الأوثقُ، والعطفُ فيها هو بين جملتين، ليس بين مجزومٍ ومجزومٍ، وإنَّما يصح بين مجزومٍ ومجزوم كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ [محمَّد:٣٦]، فالفعلان مجزومان وعُطِف الفعل الثَّاني على الأوَّل.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ التَّوْكِيدِ

التَّوْكِيدُ تَابِعٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ وَتَعْرِيفِهِ.

وَيَكُونُ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَهِيَ: النَّفْسُ، وَالعَيْنُ، وَكُلُّ، وَأَجْمَعُ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعَ؛ وَهِيَ: أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ.

تَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ)، وَ(رَأَيْتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ)، وَ(مَرَرْتُ بِالقَوْمِ أَجْمَعِينَ).

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هَذَا التَّابع الثَّالث من التَّوابع الأربعة؛ وهو: (التَّوكيد)؛ **وله نوعان:**

الأوَّل: التَّوكيد اللَّفظيُّ، ويكون بتكرير اللَّفظ وإعادته بعينه أو مرادفه؛ كقولك: (أخاكَ أخاكَ فالزمه)؛ فـ(أخاكَ) الثَّانيةَ: توكيدٌ لقولك: (أخاك) الأولى.

والثَّاني: التَّوكيد المعنويُّ، وحدُّه ٱصطلاحًا: التَّابع الَّذي يرفع ٱحتمال السَّهو أو التَّوسُّع في المتبوع.

والمؤكِّدات: (أَلْفَاظٌ مَعْلُومَةٌ) - كما قال المصنِّف -؛ أي: معيَّنةٌ مبيَّنةٌ، **وهي خمسةٌ:**

فالأوَّل: (النَّفْسُ).

والثَّاني: (العَيْنُ).

والمراد بهما: الحقيقة، فتؤكَّد بهما.

والثَّالث: (كُلُّ).

والرَّابع: (أَجْمَعُ).

ويُؤكَّد بهما للإحاطة والشُّمول.

والخامس: (تَوَابِعُ أَجْمَعَ) الَّتي لا تستقلُّ عنها، فتقترن بها، ويُؤتى بها بعدها، ولا تنفرد عنهَا؛ (وَهِيَ: أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ)؛ ويراد بها: تقوية التَّأكيد.

ومحلُّ التَّبعيَّة في باب التَّوكيد هي في أصلين:

أحدهما: الإعراب.

والآخر: التَّعريف والتَّنكير.

لكِنَّ التَّبعيَّةَ بالتَّنكير مُختلَفٌ فيها في التَّوكيد المعنويِّ.

ومثَّل له المصنِّف بثلاثة أمثلةٍ:

أوَّلها: (قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ)؛ فـ(نفسُه): مرفوعٌ؛ لأنَّه توكيدٌ تابعٌ لمرفوعٍ.

وثانيها: (رَأَيْتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ)؛ فـ(كلَّهم): منصوبٌ؛ لأنَّه توكيدٌ تابعٌ لمنصوب.

والثَّالث: (مَرَرْتُ بِالقَوْمِ أَجْمَعِينَ)؛ فـ(أجمعين): توكيدٌ مخفوضٌ، خُفِض لوقوعه توكيدًا، وعلامة خفضه هنا الياء.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ البَدَلِ

إِذَا أُبْدِلَ ٱسْمٌ مِنِ ٱسمٍ، أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ؛ تَبِعَهُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِهِ.

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَبَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ، وَبَدَلُ الاشْتِمَالِ، وَبَدَلُ الغَلَطِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ)، وَ(أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ)، وَ(نَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ)، وَ(رَأَيْتُ زَيْدًا الفَرَسَ)، أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ: (رَأَيْتُ الفَرَسَ)؛ فَغَلِطْتَ فَأَبْدَلْتَ زَيْدًا مِنْهُ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هَٰذَا التَّابع الرَّابع من التَّوابع الأربعة؛ وهو: (البدل).

وحَدُّه ٱصطلاحًا: التابع المقصود بلا واسطة بينه وبين تابعه.

والتَّبعيَّة هنا مخصوصةٌ بالإعراب فقط - كما صرَّح به.

ولا يختصُّ البدل بالأسماء، فيقع في الأفعال - كما دلَّ عليه قول المصنِّف -، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ۝١٣٢ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ۝١٣٣﴾ [الشُّعراء]؛ فالبدل هنا: فعلٌ.

بل يقع أيضًا في الحروفِ، في بدل الغلطِ فقط.

وأقسام البدلِ أربعةٌ، ذكرها المصنِّف، وأتبعها بأمثلةٍ أربعةٍ:

الأوَّل: (بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ)، فيكون البدلُ عينَ المُبدلِ منه.

والتَّعبير بقولنا: (بدلُ كلٍّ من كلٍّ) أجمع في البيان؛ لأنَّه يدلُّ على نفس معناه من كلِّ وجهٍ.

ومثَّل له بقوله: (قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ)؛ فـ(أخوك): بدل (زيدٌ)؛ وهو بدل شيءٍ من شيءٍ - على عبارة المصنِّف -، أو بدلُ كلٍّ من كلٍّ - على العبارة المختارة -؛ فـ(زيدٌ): مرفوعٌ، (وأخوك): بدلٌ مرفوعٌ.

والثَّاني: (بَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ)، فيكون البدلُ جزءًا من المُبْدَل منه، سواءً كانَ أقلَّ من الباقي، أم مساويًا له، أم أكثرَ منه، ولا بد فيه من ضميرٍ يعود على المتبوعِ.

والأفصحُ أن يُقال: (بدلُ بعضٍ من كلٍّ)؛ للخلاف في فصاحة دخول (أل) على كلمتي (بعض) و(كلّ).

ومثَّل له بقوله: (أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ)؛ فـ(ثلثَه): بدلٌ من (الرغيفَ)، وهو بدلُ بعضٍ من كلٍّ، فـ(الثُّلث) بدلٌ من الرَّغيف الكامل، فهو بعضُه، ووقع هنا منصوبًا، وعلامة نصبه الفتحة.

والثَّالث: (بَدَلُ الاشْتِمَالِ)، فيكون البدلُ من مشتمَلَات المُبْدَلِ منه، فبينهما ٱرتباطٌ بعلاقةٍ هي غيرُ الكلِّيَّةِ والجزئيَّةِ، فعلاقة الكلِّيَّةِ والجزئيَّةِ مخصوصةٌ بالنَّوعين الأوَّلين.

ومثَّل له بقوله: (نَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ)؛ فـ(علمُه): بدل (زيدٌ)، وهو بدلُ ٱشتمالٍ، فالعلم ممَّا ٱشتملت عليه نفس زيدٍ، وهو بدلُ ٱشتمالٍ؛ لوجود علاقةٍ بينهما هي غير العلاقة المتقدِّمة في السَّابقين، وهي علاقة الكلِّيَّةِ والجزئيَّةِ.

والرَّابع: (بَدَلُ الغَلَطِ)؛ وهو: إرادتُك كلامًا وسَبْقُ لسانِك بغيره، ثمَّ رجوعُك إلى ما أردتَه.

ومثَّل له بقوله: (رَأَيْتُ زَيْدًا الفَرَسَ)، وقال في بيان وجه التَّمثيل: (أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ: (رَأَيْتُ الفَرَسَ)؛ فَغَلِطْتَ فَأَبْدَلْتَ زَيْدًا مِنْهُ)؛ فـ(الفرسَ): بدلُ (زيدًا)، وهو بدل غلطٍ، فـ(زيدًا) منصوبٌ، و(الفرسَ): بدلٌ منصوبٌ أيضًا.

وسمَّى ٱبن هشامٍ هَٰذَا النَّوع بـ(البدلِ المبايِن)، وهو أليق؛ لأنَّ موجِبه لا ينحصر في الغلطِ؛ بل قد يكون لغيره.

ومنه في الحروفِ: (جاء محمَّدٌ في إلى المسجدِ)، أردتَ أن تقول: (جاء محمَّدٌ إلى المسجد)؛ فسبقَ لسانُك وقلتَ: (في)، ثم رجعتَ إلى ما أردتَ وقلت: (إلى المسجد).

وبهَٰذَا نكون ٱستكملنا التَّوابع المرفوعات الَّتي تجيء تابعةً؛ وهي الأربعة: العطف، والنَّعت، والتَّوكيد، والبدل.

وكمُلَتِ المرفوعات كلُّها؛ أصْلِيُّها وتابعُها.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الأَسْمَاءِ

المَنْصُوبَاتُ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ وَهِيَ: المَفْعُولُ بِهِ، وَالمَصْدَرُ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ وَظَرْفُ المكَانِ، وَالحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالمُسْتَثْنَى، وَٱسْمُ لَا، وَالمُنَادَى، وَالمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ، وَالمَفْعُولُ مَعَهُ، وَخَبَرُ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا، وَٱسْمُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالبَدَلُ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان الحُكم الأوَّل من أحكام الاسم؛ وهو (الرَّفع)، وبيَّن مواقِعَه = أتبعه ببيان الحكم الثَّاني من أحكام الاسم؛ وهو (النَّصب)، فعقد بابًا عدَّ فيه (منصوباتِ الأسماءِ) مُجملةً؛ تسهيلًا للطَّالب وتشويقًا له ليجتهد في ضبطها، وتتطلَّعُ نفسُه إلى معرفة تفصيلها، ثمَّ فصَّلها في التَّراجم الآتية.

وتكون المعدودات من المنصوبات خمسة عشرَ بجَعْل (ظرف الزَّمان وظرف المكان) معدودًا واحدًا؛ وهو: (الظَّرف).

وبجمع (خبر كان وأخواتها، وٱسم إنَّ وأخواتها) في واحدٍ؛ لكونهما يرجعان إلى العوامل الدَّاخلة على المبتدإ والخبر.

وتفصيلِ عدِّ التَّابع أربعة أشياءَ، فتكون حينئذٍ المنصوبات خمسة عشر.

وجزم المَكُودِيُّ في «شرحه» - وهو من أصحاب أصحاب المصنِّف، أي: تلميذٌ من تلاميذهِ - أنَّ المصنِّف أهمَلَ ذِكْر المُتمِّم للعدِّ خمسةَ عشر، فإنَّك إذا لم تعدُّها وفْق ما ذكرتُ لك آنفًا صارت أربعة عشر.

ثمَّ ٱستظهر أنَّه خبر (ما) الحجازيَّة، ويكون ذَٰلِكَ بعدِّ الظَّرفين منفصلين، فتعدُّ (ظرف الزَّمان)، وتعُدُّ (ظرف المكان).

وبفصل خبرِ (كان وأخواتها) عنِ ٱسم (إنَّ وأخواتها).

وعدِّ التَّوابع منصوبًا واحدًا، فإذا فعلتَ ذَٰلِكَ صارتِ المنصوبات أربعة عشرَ.

ويُزاد عليها خَامِس عشْرِها الَّذي ذكره المكودي وهو: خبر (ما) الحجازيَّة، فتكمُل خمسةَ عشر من المنصوبات.

وأحسن ممَّا ذكره المكودي أن يُقال: إن المنصوب الخامس عشر هو أحد ما تقدَّم عند المصنِّف، وهو مفعولَا (ظننتُ وأخواتِها)، وحمْل كلامه على ما ورد فيهِ خيرٌ من حمْله على شيءٍ مُختلَفٍ فيه، فالنَّصب بـ(ما) الحجازيَّة فيه خلافٌ، وما صرَّح به ممَّا تقدَّم مِن أنَّ (ظنَّ) تنصب المبتدأَ والخبرَ ويكونان مفعولين لها هو المتمِّم خمسة عشر منصوبًا.

وذكر جماعة من الشُّرَّاح أنَّه وقع عدُّهُ في بعض النُّسخ كذَٰلِكَ، فأُلحِق في هَٰذَا الباب في بعض النُّسَخ مفعولَا (ظننتُ وأخواتها)، لكِنَّ النُّسَخ العتيقة ليس فيها ذَٰلِكَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ المَفْعُولِ بِهِ

وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الفِعْلُ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، وَ(رَكِبْتُ الفَرَسَ).

وَهُوَ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ.

فَالظَّاهِرُ: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالمُضْمَرُ قِسْمَانِ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ.

فَالمُتَّصِلُ ٱثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: (ضَرَبَنِي)، وَ(ضَرَبَنَا)، وَ(ضَرَبَكَ)، وَ(ضَرَبَكِ)، وَ(ضَرَبَكُمَا)، وَ(ضَرَبَكُمْ)، وَ(ضَرَبَكُنَّ)، وَ(ضَرَبَهُ)، وَ(ضَرَبَهَا)، وَ(ضَرَبَهُمَا)، وَ(ضَرَبَهُمْ)، وَ(ضَرَبَهُنَّ).

وَالمُنْفَصِلُ ٱثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: (إِيَّايَ)، وَ(إِيَّانَا)، وَ(إِيَّاكَ)، وَ(إِيَّاكِ)، وَ(إِيَّاكُمَا)، وَ(إِيَّاكُمْ)، وَ(إِيَّاكُنَّ)، وَ(إِيَّاهُ)، وَ(إِيَّاهَا)، وَ(إِيَّاهُمَا)، وَ(إِيَّاهُمْ)، وَ(إِيَّاهُنَّ).

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوَّل من منصوبات الأسماء؛ وهو: (المفعول به).

وحدَّهُ بقوله: (وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الفِعْلُ)، **وهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فِعْلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنَّه منصوبٌ؛ فلا يكون مرفوعًا ولا مخفوضًا.

والثَّالث: أنَّ الفعلَ يقع به؛ فهو مُتعلِّقٌ بالفعلِ، ولا يُعقَل بدونه.

والباء في قوله: (بِهِ) بمعنى (على).

وأبينُ من هَٰذَا أن يُقال: هو: الاسم الَّذي يقع عليه فعلُ الفاعلِ أو يتعلَّق به، وهَٰذَا موجودٌ صدْرُه في بعض نُسَخ «الآجرَّامية»، أنَّ المصنِّف قال: (وهو الاسم المنصوب الَّذي يقع عليه الفعل).

والتَّعبير بـ(وقوع الفعل عليه) أَوْلَى من التَّعبير بـ(وقوع الفعل به)، ولكِن لا بدَّ من ذِكْر ما يتعلَّق به الفعل.

ومَثَّل له المصنِّف بمثالين:

أحدهما: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)؛ فـ(زيدًا): مفعولٌ به منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

والثَّاني: (رَكِبْتُ الفَرَسَ)؛ فـ(الفرسَ): مفعولٌ به منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

ثمَّ جعله قسمين: ظاهرًا ومُضمرًا؛ وتقدم معناهما.

والمُضمَر نوعان:

أحدهما: المتِّصل؛ وهو: ما اتَّصل بفعله، فلا يُبتدأ به الكلَام، ولا يصحُّ وقوعُه بعد (إلَّا).

وربما دلَّ على متكلِّمٍ؛ نحو: (ضَرَبَنِي)، أو مُخاطَبٍ؛ نحوُ: (ضَرَبَكَ)، أو غائبٍ؛ نحوُ: (ضَرَبَهُ).

والآخر: المنفصل؛ وهو: ما انفصل عن فِعْله، فيُبتدَأُ به الكلام، ويصحُّ وقوعُه بعد (إلَّا).

وربَّما دلَّ على مُتكلِّمٍ؛ نحوُ: (إِيَّايَ)، أو مخاطَبٍ؛ نحوُ: (إِيَّاكَ)، أو غائبٍ؛ نحوُ: (إِيَّاهُ).

والتَّحقيق: أنَّ الضَّمير هو (إِيَّا)، وما ٱتَّصل به حرفٌ لا محلَّ له من الإعراب، وُضِع للدِّلالة على التَّكلُّم، أو الخطاب، أو الغَيْبَةِ.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ المفعول به أربعةً وعشرين نوعًا؛ ٱثْنَا عَشَرَ نوعًا للمتَّصل، وٱثْنَا عَشَرَ نوعًا للمنفصل، وكلُّها مبنيَّةٌ في محلِّ نصبٍ مفعولٌ به، وساق أمثلتها.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ المَصْدَرِ

المَصْدَرُ هُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصْرِيفِ الفِعْلِ؛ نَحْوُ: (ضَرَبَ، يَضْرِبُ، ضَرْبًا).

وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ، وَمَعْنَوِيٌّ.

فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ؛ نَحْوُ: (قَتَلْتُهُ قَتْلًا).

وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ؛ نَحْوُ: (جَلَسْتُ قُعُودًا)، وَ(قُمْتُ وُقُوفًا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثَّاني من منصوبات الأسماء، وهو: (باب المصدر).

والمقصود منه هنا هو: (المفعول المطلق) بدلالة التَّقسيم والتَّمثيل، فالمصدرُ أوسعُ من هَٰذَا ، فإنَّ **المصدر** عندهم هو: ٱسمُ الحَدَثِ الجارِي على فعلِه أو غير فعلِه؛ فمثلًا: (فهْمُ) في قولك: (أعجبني فهْمُك)؛ مصدرٌ لم يجرِ وَفْق فعْلِه، فـ(أعجبني) شيءٌ، و(الفهْم) شيءٌ آخر.

وأمَّا **المفعول المطلق** فهو: الَّذي يكون فيه ٱسمُ الحَدَثِ جاريًا على فِعْلِه حقيقةً أو حُكمًا؛ كما سيأتي.

كقولـك: (قمـتُ قيامًـا)، أو (قمـتُ وقوفًـا)؛ فـ(القيامُ) و(الوقـوفُ): كلاهمـا مفعـولٌ مُطلَقٌ؛ لأنَّه جاء على نسق فِعْله، تارةً بالحقيقة بأن كان من لفظِه ومعنَاه، وتارةً على الحُكمِ بأن كان من معنَاه دون لفظِه، فالوقوفُ هو القيامُ باعتبار المعنى.

وحدَّه المصنِّف بقوله: (الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصْرِيفِ الفِعْلِ)؛ **فهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فِعْلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنَّه منصوبٌ؛ فلا يكون مرفوعًا ولا مخفوضًا.

والثَّالث: أنَّه يجيء ثالثًا في تصريف الفعل؛ وهَٰذَا تقريبٌ. ذكره المَكوديُّ وغيره؛ إحالةً على تَصَرُّف النُّحاةِ في تصريف الفعل وتقريب وجوهه، فإنَّهم يقولون مثلًا: (ضَرَبَ، يضرِبُ، ٱضرِب، ضربًا) فعندهم يأتي ثالثًا في التَّصريف إذا أُريد الدِّلالة على ما يقعُ به الفعل (ضَرَبَ، يَضْرِبُ، ضَرْبًا)، و(ٱضرِبْ) هو عند هَٰؤُلَاءِ فعلُ أمرٍ تابعٌ للمضارعِ، وهَٰذِهِ طريقة الكوفيِّين، فهم يقولون: (ضَرَبَ، يَضْرِبُ، ضَرْبًا)، ويجعلون فعلَ الأمر مندرجًا في الفعل المضارع؛ لأنَّه تابعٌ له.

ثُمَّ جعله قسمين: لفظيًّا، ومعنويًّا.

فاللَّفظيُّ: ما وافق لفظُه ومعنَاه لفظ فِعْلِه ومعنَاه.

ومَثَّل له المصنِّف بقوله: (قَتَلْتُهُ قَتْلًا)؛ فـ(قتلًا): مفعولٌ مطلقٌ وافق فعْلَه في اللَّفظ والمعنى.

وأمَّا **المعنويُّ** فهو: ما وافق لفظُه معنى فِعْلِه دون لفظِه.

ومَثَّل له المصنِّف بمثالين:

أحدهما: (جَلَسْتُ قُعُودًا)؛ فـ(القعودُ) وافقَ (الجلوسَ) في معناه.

وثانيهما: (قُمْتُ وُقُوفًا)؛ فـ(الوقوف) وافق فِعْلَه (قمتُ) في معناه لا في لفظِه.

وذهب الجمهور إلى أنَّ المعنويَّ منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ من جنس المفعول، فإذا قلتَ: (جلستُ قعودًا)؛ فتقدير الكلام: (جلستُ وقعدتُ قعودًا)، وإذا قلتَ: (قمتُ وقوفًا)؛ فالتَّقدير: (قمتُ ووقفتُ وقوفًا).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْفِ المَكَانِ

ظَرْفُ الزَّمَانِ هُوَ ٱسْمُ الزَّمَانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ (فِي).

نَحْوُ: اليَوْمَ، وَاللَّيْلَةَ، وَغُدْوَةً، وَبُكْرَةً، وَسَحَرًا، وَغَدًا، وَعَتَمَةً، وَصَبَاحًا، وَمَسَاءً، وَأَبَدًا، وَأَمَدًا، وَحِينًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ.

وَظَرْفُ المَكَانِ هُوَ ٱسْمُ المَكَانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ (فِي).

نَحْوُ: أَمَامَ، وَخَلْفَ، وَقُدَّامَ، وَوَرَاءَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَعِنْدَ، وَمَعَ، وَإِزَاءَ، وَتِلْقَاءَ، وَحِذَاءَ، وَثَمَّ، وَهُنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثَّالث والرَّابع من منصوبات الأسماء؛ وهما: (ظرف الزَّمان والمكان)، ويُقال لهما: (المفعول فيه).

وظرف الزَّمان يبيِّن الزَّمن الَّذي حصل فيه الفعل.

وظرف المكان يبيِّن المكان الَّذي حصل فيه الفعل.

وحدَّ المصنِّف ظرفَ الزَّمان بقوله: (هُوَ ٱسْمُ الزَّمَانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ (فِي))، **وهو مبنيٌّ على أربعة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فِعْلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنَّه ٱسمٌ مختصٌّ بالزَّمان؛ فلا يكون ٱسمًا لغيره.

وضابطُه: صِحَّةُ وقوعِه جوابًا لسؤالٍ أداتُه: (متَى)، كأن يُقال: (متَى أتيتَ؟)؛ فتقولُ: (أتيتُ مساءً).

والثَّالث: أنَّه منصوبٌ؛ فلا يكون مرفوعًا ولا مخفوضًا.

والرَّابع: أنَّه منصوبٌ بتقدير (في)؛ أيْ: مُتضَمِّنٌ معناه.

ثمَّ ذكر ٱثنا عشر ٱسمًا من أسماء الزَّمان؛ وهي: (اليَوْمَ، وَاللَّيْلَةَ، وَغُدْوَةً...) إلى آخر ما ذكر، فإذا جاءتْ في جملةٍ على تقدير (في) أُعْرِبَت ظرفَ زمانٍ.

مثالُه: (سِرْتُ ليلةً)؛ فـ(ليلةً): ظرفُ زمانٍ منصوبٌ، وهو على تقدير (في)، يعني تقول: سِرتُ فِي ليلةٍ.

وحدَّ المصنِّف ظرف المكانَ بقوله: (هُوَ ٱسْمُ المَكَانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ (فِي))، **فهو مبنيٌّ على أربعة أصولٍ**:

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فِعْلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنَّه ٱسمٌ مختصٌّ بالمكان؛ فلا يكون ٱسمًا لغيره.

وضابطُه: صِحَّةُ وقوعِه جوابًا لسؤالٍ أداتُه: (أين)، كأن تقولَ: (أينَ محمَّدٌ؟)؛ فيُقال: (أمام المسجد).

والثَّالث: أنَّه منصوبٌ؛ فلا يكون مرفوعًا ولا مخفوضًا.

والرَّابع: أنَّه منصوبٌ بتقدير (في)؛ أيْ: مُتضَمِّنٌ معناه.

لَكِن يتعذَّر التَّقدير بـ(في) مع بعضِ أفراد ظرف المكانِ؛ نحو: (عند)؛ فالأَوْلَى أن يقال: إنَّه منصوب على تقدير معنَى (في)، لا كما قال المصنِّف: أنَّه بتقدير (في). ذكره الكَفْرَاويُّ في شرح «الآجرَّامية».

فاسم المكان هو: الاسم المنصوب بتقدير معنى (في).

ثـمَّ ذكـر ٱثنا عـشر ٱسـمًا مـن أسـماء المكـان؛ هـي: (أَمَامَ، وَخَلْفَ، وَقُدَّامَ...) إلى آخـر مـا ذكر.

فإذا وقعتْ في جملةٍ على تقدير (في) أو معناها أُعرِبت: ظرفَ مكانٍ؛ مثاله: (جلستُ أمامَ المعلم)؛ فـ(أمامَ): ظرفُ مكانٍ منصوبٌ على الظَّرفيَّة.

والجامع لتعريف (المفعول فيه) أن يُقال: هو ٱسْمُ زمانٍ أو مكانٍ يُقَدَّر بـ(في) أو معناها.

فهَٰذَا هو الوعاء الجامع لظرفِي الزَّمان والمكان، ويكون (مفعولًا فيه).

وحُكمُهما: النَّصب على ذَٰلِكَ؛ فتقولُ في كلِّ واحدٍ منهما إنَّه مفعولٌ فيه، وإن أردتَ أن تبيِّنَ موقِعَه من المفعول فيه فتقول: هو ظرفُ زمانٍ، أو ظرفُ مكانٍ؛ صحَّ ذَٰلِكَ.

وقولـه: (وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ)؛ إشـارةٌ إلى أنَّ ظـروفَ الزَّمان والمكـان لا تنحـصر فيهما ذكـر، فوراءها أشياءُ أخرى في كلام العرب، لكِنَّ المعدودات هي أشهرها، وأكثرها دورانًا على ألسنتهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ الحَالِ

الحَالُ هُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ، المُفَسِّرُ لِمَا ٱنْبَهَمَ مِنَ الهَيْئَاتِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا)، وَ(رَكِبْتُ الفَرَسَ مُسْرَجًا)، وَ(لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ رَاكِبًا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ.

وَلَا يَكُونَ الحَالُ إِلَّا نَكِرَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهَا إِلَّا مَعْرِفَةً.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خامس منصوبات الأسماء وهو: (الحال).

وحدَّه بقوله: (الاسْمُ المَنْصُوبُ، المُفَسِّرُ لِمَا ٱنْبَهَمَ مِنَ الهَيْئَاتِ)، **وهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فِعْلًا ولا حرفًا، وهَٰذَا هو الغالب، وربَّما كان جملةً أو شبه جملةٍ.

والثَّاني: أنَّه منصوبٌ؛ فلا يكون مرفوعًا ولا مخفوضًا.

والثَّالث: أنَّه يُفسِّر مَا ٱنْبَهَمَ مِنَ الهَيْئَاتِ، دون الذَّوات؛ فالمفسِّر لما أُبهم من الذَّوات (التَّمييز) - كما سيأتي -، أمَّا (الحال) فيتعلَّق بتفسير الهيئة الواردة في الفعل.

وقوله: (انْبَهَمَ)؛ ليست فصيحةً، وحمْلُه على الفصيح يقتضي أن تكون عبارتُها: هو الاسم المنصوب المفسِّر لما أُبهِم من الهيئات.

وعلى ما تقدَّم من أنَّ الحُكمَ لا يدخل في الحدِّ يصير الحالُ: هو الاسم المفسِّر لما أُبهِم من الهيئات.

وضابطُه: صِحَّة وقوعِه جوابًا لسؤالٍ أداته: (كيف).

ومثَّل له المصنِّف بثلاثة أمثلةٍ:

أوَّلها: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا)؛ فـ(راكبًا): حالٌ منصوبةٌ، وعلامة نصبها الفتحة.

وثانيها: (رَكِبْتُ الفَرَسَ مُسْرَجًا)؛ فـ(مسرجًا): حالٌ منصوبةٌ، وعلامة نصبها الفتحة.

وثالثها: (لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ رَاكِبًا)؛ فـ(راكبًا): حالٌ منصوبةٌ، وعلامة نصبها الفتحة.

فـ(الرُّكوب) في المثال الأوَّل يفسِّر مجيءَ زيدٍ، وكونُ الفرس (مُسرَجةً) يفسِّر ركوبَها، فهوَ ركبِها حال كونِها مُسرجةً، وقوله: (راكبًا) في المثال الثَّالث يفسِّر حال لُقيِّه عبدَ اللهِ، وأنَّه لقيه راكبًا.

ثمَّ ذكر المصنِّف شروطَ الحال؛ **وهي ثلاثةٌ**:

أوَّلها: أنَّه (لَا يَكُونَ) (إِلَّا نَكِرَةً)، لا معرفةً.

وثانيها: أنَّه (لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ)، فلو لم تَذكرِ الحال لكان الكلام تامًّا؛ يعني لو قيل: (ركبتُ الفرسَ)، ولم يقل: (مُسرجًا)؛ تمَّ الكلام، وأفاد فائدةً هي ركوبُه الفرس.

وثالثها: أنَّ صاحبَها يكونُ (مَعْرِفَةً)، وما جاء نكرةً فهو يُؤوَّل بالمعرفة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ التَّمْيِيزِ

التَّمْيِيزُ هُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ، المُفَسِّرُ لِمَا ٱنْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا)، وَ(تَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا)، وَ(طَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا)، وَ(ٱشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلَامًا)، وَ(مَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً)، وَ(زَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْكَ أَبًا)، وَ(أَجْمَلُ مِنْكَ وَجْهًا).

وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ السَّادس من منصوبات الأسماء؛ وهو: (التَّمييز).

وحدَّه بقوله: (الاسْمُ المَنْصُوبُ، المُفَسِّرُ لِمَا ٱنْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ)، **وهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فِعْلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنَّه منصوبٌ؛ فلا يكون مرفوعًا ولا مخفوضًا**والثَّالث**: أنَّه يُفسِّر مَا ٱنْبَهَمَ مِنَ الذَّوات، دون الهيئات؛ فالمفسِّر لما أُبهِم من الهيئات هو (الحال) - كما تقدَّم.

والذَّاتُ: حقيقة الشَّيء.

و(ٱنْبَهَمَ): ليست فصيحةً - كما تقدَّم.

والحدُّ المختار لـ(التَّمييز) أنَّه: ٱسم مُفَسِّرٌ لما أُبهم من الذَّوات.

ومثَّل له المصنف بسبعة أمثلةٍ:

أولها: (تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا)؛ فـ(عرقًا): تمييزٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

وثانيها: (تَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا)؛ فـ(شحمًا): تمييزٌ منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

وثالثها: (طَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا)؛ فـ(نفسًا): تمييزٌ منصوبٌ.

ورابعها: (اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلَامًا)؛ فـ(غلامًا): تمييزٌ منصوبٌ.

وخامسها: (مَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً)؛ فـ(نعجةً): تمييزٌ منصوبٌ.

وسادسها وسابعها: (زَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْكَ أَبًا)، وَ(أَجْمَلُ مِنْكَ وَجْهًا)؛ فـ(أبًا) في المثال الأول: تمييزٌ منصوبٌ، و(وجهًا) في المثال الثَّاني: تمييزٌ منصوبٌ.

ثمَّ ذكر المصنِّف شروط التَّمييز؛ **وهي اثنان**:

الأوَّل: أنَّه (لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً)، لا معرفةً.

والثَّاني: أنَّه (لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ)؛ فلو لم يُذكَر كان الكلام تامًّا، وهٰذا هو الغالبُ، فقد يأتي قبل تمام الكلام؛ نحو: (عشرين درهمًا عندي)، فـ(درهمًا): تمييزٌ منصوبٌ، وجاء قبل تمام الكلام.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ

وَحُرُوفُ الاسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ؛ وَهِيَ: إِلَّا، وَغَيْرُ، وَسِوًى، وَسُوًى، وَسَوَاءٌ، وَخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا.

فَالْمُسْتَثْنَى بِـ(إِلَّا) يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الكَلَامُ مُوجَبًا تَامًّا؛ نَحْوُ: (قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)، وَ(خَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا).

وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ مَنْفِيًّا تَامًّا جَازَ فِيهِ البَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ؛ نَحْوُ: (مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ)، وَ(... إِلَّا زَيْدًا).

وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَى حَسَبِ العَوَامِلِ؛ نَحْوُ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ)، وَ(مَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا)، وَ(مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ).

وَالْمُسْتَثْنَى بِـ(غَيْرٍ، وَبِسِوًى، وَسُوًى، وَسَوَاءٍ)، مَجْرُورٌ لَا غَيْرُ.

وَالْمُسْتَثْنَى بِـ(خَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا)، يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ؛ نَحْوُ: (قَامَ القَوْمُ خَلَا زَيْدًا)، وَ(... زَيْدٍ)، وَ(... عَدَا عَمْرًا) ، وَ(... عَمْرٍو)، وَ(... حَاشَا بَكْرًا)، وَ(... بَكْرٍ).

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ السَّابع من منصوبات الأسماء؛ وهو: (المستثنى)، وترجم له: (**بَابُ الاسْتِثْنَاءِ**)؛ لأنَّه ذكر مسائلَ تتعلَّق بأداة الاستثناء، وحُكمِ المستثنى، فهٰذِهِ التَّرجمة لا تدلُّ على المنصوبِ، لَكِن تدلُّ على العامل الَّذي أثَّر فيه النَّصبَ في بعض أحكامِه.

فالمنصوبُ هو (المستثنَى)، في بعض الأحوال.

وقد عَدَلَ حذَّاق الحنابلة إلى التَّرجمة بـ(المستثنى) عن التَّرجمة بـ(الاستثناء)؛ لاختصاص النَّصب بكونه مُستثنى، أمَّا الاستثناء فهو العامل.

وعرَّفوا **المستثنى** بأنَّه: ما دخلت عليه (إلَّا) وأخواتها. فهو الاسم الواقع بعد (إلَّا) وأخواتها، فما يكون بعد (إلَّا) وأخواتها يُسمى مستثنى.

والاستثناء هو: إخراج شيءٍ من شيءٍ بـ(إلَّا) أو إحدى أخواتها.

والمستثنى منه هو: المتقدِّم السَّابق لـ(إلَّا) وأخواتها.

وٱستفتح المصنِّف مسائلَه ببيانِ أدواتِ الاستثناء، فقال: (وَحُرُوفُ الاسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ؛ وَهِيَ: إِلَّا، وَغَيْرُ...) إلى آخره.

والحرفُ في كلامه محمولٌ على إرادة معناه اللُّغويِّ لا الاصطلاحيِّ؛ وهو: (الكلمة)، فتقدير ما ذكرَ: (وكلماتُ الاستثناء ثمانيةٌ)؛ لأنَّ المذكورات ليست كلُّها حروفًا.

وهٰذَا لا يخفى عليه، فـ(إِلَّا) حرفٌ، و(غَيْرُ، وَسِوًى، وَسُوًى، وَسَوَاءٌ) أسماءٌ، وما بقي - وهو (خَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا) - متردِّدٌ بين الحرفيَّة والفِعليَّة.

ويمكن أن يكون سمَّاها حروفًا باعتبار الغالب ٱستعمالُه منها ؛ وهو: (إلَّا).

والتَّعبير بقول: (أدوات الاستثناء) أكملُ؛ ليعمَّ جميع هٰذِهِ الأنواع، مع بيان عملِها، وهي أنَّها تُثمر ٱستثناءً.

وحَصْرُها في ثمانيةٍ مُتَعَقَّبٌ بزيادة (ليس) و(لا يكون) عند الجمهور، كما أنَّ (سِوًى، وسُوًى، وسواءٌ) لُغاتٌ في كلمةٍ واحدةٍ، وبقيت فيها لغةٌ رابعةٌ؛ وهي: (سِواءٌ) بكسر السِّين مع المدِّ.

وإذا عُدَّت هَٰذِهِ اللُّغات كلمةً واحدةً، وأُلحِقت زيادة (ليس) و(لا يكون) = صارت الأدوات ثمانيةً.

ثمَّ ذكر حُكم المستثنى بـ(إلَّا)، **وبيَّن أنَّ له ثلاثة أحكامٍ**:

فالحُكم الأوَّل: نصبُه على الاستثناء فقط؛ (إِذَا كَانَ الكَلَامُ تَامًّا مُوجَبًا).

ومعنى كونه (تَامًّا)؛ أي: يُذْكَر فيه (المستثنى منه)، وهو المتقدِّم على (إلَّا) السَّابقُ لها.

ومعنى كونه (مُوجَبًا)؛ أي: مُثبتًا، لا يسبقه نفيٌ أو شبه النَّفي.

ومثَّل له المصنِّف بمثالين:

الأوَّل: (قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا).

والثَّاني: (خَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا).

فالكلام في الجملتين تامٌّ موجَبٌ.

فهو تامٌّ: باعتبار ذِكْر (المستثنى منه)، وهو (القوم) في الجملة الأولى، و(النَّاس) في الجملة الثَّانية.

وهو مُوجَبٌ؛ لأنَّه لم يسبقه نفيٌ أو شِبهُه؛ فيكون حينئذٍ (زيدًا): مُستثنًى منصوبٌ، و(عمرًا): مستثنًى منصوبٌ.

والحُكم الثَّاني: نصبُه على الاستثناء، مع جواز إعرابه (بدلًا)، وذَٰلِكَ إذا (كَانَ الكَلَامُ تَامًّا مَنْفِيًّا).

وسبقَ أن عرفتَ أنَّ (التَّام) هو: أن يُذْكر فيه (المستثنى منه).

وأمَّا معنى كونه (مَنْفِيًّا) فهو: أن يسبقه نفيٌ، ويُلحَق بالنَّفي: النَّهي والاستفهام.

والأَوْلَى أن يُقال: (غير موجَبٍ)؛ ليعمَّ النَّفيَ وشِبْهَه من النَّهي والاستفهام، فيُحكَم عليه بهَٰذَا الحُكم إذا كان الكلام تامًّا غير موجَبٍ.

فالحُكم الأوَّل متعلِّقٌ بالكلام التَّامِّ الموجبِ، وهَذَا مُتعلِّقٌ بالكلام التَّامِّ غير الموجَب.

ومثَّل له المصنِّف بمثالٍ واحدٍ هو: (مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ)، وَ(... إِلَّا زَيْدًا)؛ فيجوزُ أن يُنصَب (مستثنًى) على الأصل في الاستثناء، ويجوز أن يُرفَع (بدلًا) من (القومُ) المرفوعُ، فـ(القوم): فاعلٌ مرفوعٌ، و(زيدٌ) عند جريانه (بدلًا) يكون مرفوعًا؛ لأنَّ الكلام في الجملة المذكورة هو تامٌّ غير موجِبٍ، فإذا كان الاستثناء تامًّا غير موجَبٍ جاز فيه الوجهان: الإعرابُ على الاستثناء بالنَّصب أنَّه مستثنًى، أو إجراء البَدَلِيَّة فيه.

والحُكم الثَّالث: إعرابُه حسَب العواملِ، وذَٰلِكَ إذا (كَانَ الكَلَامُ نَاقِصًا).

ومعنى كونه (نَاقِصًا): ألَّا يُذْكَر فيه (المستثنى منه)، فيفتقرُ فيه العاملُ إلى معمولِه.

ولا يكون إلَّا منفيًّا.

ومثَّل له المصنِّف بثلاثة أمثلةٍ:

الأوَّل: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ)؛ فـ(زيدٌ) هنا: فاعلٌ.

والثَّاني: (مَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا)؛ فـ(زيدًا) هنا: مفعولٌ به.

والثَّالث: (مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ)؛ فـ(زيدٍ) هنا: مخفوضٌ.

وأُعرِب المستثنَى حسَب العوامل في الأمثلة الثَّلاثة؛ لأنَّ الكلام هنا ناقصٌ، لم يُذْكَر فيه (المستثنى منه)، ووقع منفيًّا. لَا غَيْرُ.

ثمَّ ذكر المصنِّف حُكمَ (المُسْتَثْنَى بِـ(غَيْرٍ، وَبِسِوًى، وَسُوًى، وَسَوَاءٍ))، وأنَّه: (مَجْرُورٌ)، وذَٰلِكَ بالإضافة.

ثمَّ ذكر حُكم (المُسْتَثْنَى بِـ(خَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا))، **وبيَّن أنَّ له حُكمين:**

فالحكم الأوَّل: جوازُ نصبِه على أنَّها أفعالٌ ماضيةٌ، وفاعلُها: ضميرٌ مستترٌ وجوبًا.

والحُكم الثَّاني: جوازُ جرِّه على أنَّها حروفُ جَرٍّ.

ومثَّل له المصنِّف بثلاثة أمثلةٍ نسقًا، هي: (قَامَ القَوْمُ خَلَا زَيْدًا)، وَ(... زَيْدٍ)، وَ(... عَدَا عَمْرًا) ، وَ(... عَمْرٍو)، وَ(... حَاشَا بَكْرًا)، وَ(... بَكْرٍ).

فنُصِبَت تارةً باعتبار أنَّ كلَّ واحدٍ منها مفعولٌ بهِ؛ فـ(زَيْدًا، عَمْرًا، بَكْرًا) في الجُمَل: مفعولٌ به.

وجُرَّت تارةً أخرى على أنَّ ما تقدَّمها - وهو (خلا، وعدا، وحاشا) - هي حروف خفضٍ.

وإذا سُبقَتْ (خلَا، وعدا، وحاشا) بـ(ما) تعيَّن النَّصب، فإذا وقع في جملةٍ (ما خلا)، أو (ما عدا)، أو (ما حاشا)؛ فما بعدها يكون منصوبًا.

ودخول (ما) المصدريَّة على (حاشا) قليلٌ، وأكثر ما يكون مع (خلا، وعدا).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ لا

ٱعْلَمْ أَنَّ (لَا) تَنْصِبُ النَّكِرَةَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتِ النَّكِرَةَ، وَلَمْ تَتَكَرَّرْ (لَا)؛ نَحْوُ: (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكْرَارُ (لَا)؛ نَحْوُ: (لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ، وَلَا ٱمْرَأَةٌ).

وإِنْ تَكَرَّرَتْ (لَا) جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا؛ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، وَلَا ٱمْرَأَةَ)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، وَلَا ٱمْرَأَةٌ).

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثَّامن من منصوبات الأسماء وهو: (ٱسم (لا) النَّافية للجنس)، الَّتي تنفي الخبر عن جميعِ أفراد جنس ٱسمها، وهي تعمل عمل (إنَّ) وأخواتِها المتقدِّم، فتنصبُ المبتدأَ وترفع الخبرَ.

وبوَّب المصنِّف (**بَابُ لا**) دون قوله: (ٱسم لا)، وإن كانَ هو المراد، فإنَّ المنصوب هنا هو ٱسم (لا)، فالمناسب لِذكْره في المنصوبات أن يُقال: (ٱسم لا)، لكِنَّه عَدَل عنه لأنَّه ذكر في الباب أحكام (لا)، ولم يقتصر على النَّصب.

ومجموع ما ذكره المصنِّف من أحوالها ثلاثٌ:

فالحال الأولى: أنَّ ٱسمَها إن كان مضافًا أو شبيهًا بالمضاف نُصِب مُعربًا، وإن كان مُفردًا بُني على ما يُنصَب به.

والمراد بـ(المفرد) هنا: ما ليس جملةً ولا شِبْه جملةٍ.

و(المضاف) هو: الاسم المُقيَّد بالنِّسبة إلى ٱسمٍ آخر؛ كقولك: (عبد الله)، وسيأتي ذِكْر الإضافة في (**باب مخفوضات الأسماء**) بإذن الله.

و(شِبْه المضاف) هو: ما تعلَّق به شيءٌ من تمام معناه؛ كقولك: (ذاكرًا ربَّك)، فلو قلت: (ذاكرًا)؛ لم يتبيَّنِ المرادُ للسَّامع كاملًا؛ لأنَّ الذِّكر يكون لأشياءٍ متعدِّدةٍ، فإذا قلت: (ربَّك)؛ أتممتَ المعنى، وخصَّصتَه كما يُخصَّصُ المضاف بالمضاف إليه.

وعلامتُه: أنَّه يعمل فيما بعده؛ أي: يؤثِّر فيها حُكمًا.

ونصبُ (لا) ٱسمَها يكونُ بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأوَّل: أن يكون ٱسمُها نكرةً.

والثَّاني: أن يكون ٱسمُها متَّصلًا بها؛ أي: غيرَ مفصولٍ عنها ولو بالخبر.

وثالثها: ألَّا تُكَرَّر (لا) في الجملة.

وزِيدَ شرطٌ رابعٌ؛ وهو: ألَّا تكون مقترنةً بحرفِ جرٍّ.

ومثَّل له المصنِّف بمثالٍ واحدٍ: (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ)؛ فـ(رجلَ): ٱسم (لا) مبنيٌّ على الفتح.

والحال الثَّانية – من أحوال (لا) –: أنَّها لا تؤثر عملًا، وذَٰلِكَ إذا لم تباشرِ النَّكرةَ؛ أي: فُصِل بينها وبين النَّكرة، فيجبُ (الرَّفْعُ)، ويجب (تَكْرَارُ (لَا)) – كما ذكر المصنِّف.

والمختار: عدم وجوب التَّكرار، لكِنَّه الأفصحُ.

ومثَّل له المصنِّف بمثالٍ واحدٍ، وهو: (لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ، وَلَا ٱمْرَأَةٌ)؛ فـ(رجلٌ) هنا: مبتدأٌ مؤخَّرٌ، و(ٱمرأةٌ): معطوفٌ على (رجلٌ) المرفوع.

واْقتضى هَٰذَا الحُكمَ: وجودُ الفصلِ بين (لا) ونكرتها، فالجملةُ: (لا في الدَّار رجلٌ)؛ فلم تباشرِ النَّكرةَ، وعلى ما ذكره المصنِّف يكون تكرار (لا) واجبًا، وعلى المختار: لا يجب.

والحال الثَّالثة - وهي آخر تلك الأحوال -: جواز (إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا)، وذَٰلِكَ إذا باشرتِ النَّكرةَ وتكرَّرت في الجملة، (فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، وَلَا ٱمْرَأَةَ)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، وَلَا ٱمْرَأَةٌ) - كما مثَّل المصنِّف -، فـ(لا) هنا باشرت النَّكرة - أي: لم يفصل بينها وبين النَّكرة شيءٌ -، وتكرَّرتْ.

ففي المثال الأوَّل: يكون (رجلَ): ٱسم (لا) مبنيٌّ على الفتح.

وفي المثال الثَّاني: يكون (لا): حرفُ نفيٍ ملغيٌّ، (ورجلٌ): مبتدأٌ مرفوعٌ.

ففي الجملة الَّتي تباشرُ فيها النَّكرةَ وتتكرَّر يجوز إعمالها وإلغاؤها؛ فإن أُعمِلَت صار ما بعدها: ٱسم (لا) مبنيٌّ على الفتح، وإن أُلغيت صار: مبتدأً مرفوعًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ المُنَادَى

المُنَـادَى خَمْسَـةُ أَنْـوَاعٍ: المُفْـرَدُ العَلَـمُ، وَالنَّكِـرَةُ المَقْصُـودَةُ، وَالنَّكِـرَةُ غَـيْرُ المَقْصُـودَةِ، وَالمُضَافُ، وَالمُشَبَّهُ بِالمُضَافِ.

فَأَمَّا المُفْرَدُ العَلَمُ وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ؛ فَيُبْنَيَانِ عَلَى الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ؛ نَحْوُ: (يَا زَيْدُ)، وَ(يَا رَجُلُ).

وَالثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرُ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التَّاسع من منصوبات الأسماء وهو: (المنادَى).

وحدُّه: ٱسمٌ وقع عليه طلب الإقبال بـ(يا) أو إحدى أخواتها.

وهو قسمان: مُعرَبٌ ومبنيٌّ.

وأخوات (يا): (الهمزة)، و(أيْ)، و(آ) – بالمدِّ –، و(أيَا)، و(هَيَا)، و(آيْ).

فالأصل في النِّداء: (يا)؛ فهي أمُّ الباب.

وبوَّب المصنِّف: (**بَـابُ المُنَـادَى**)، دون تقييدٍ يختصُّ بالمنصوبات؛ لأنَّ له حالًا يخرج فيها عنِ النَّصب، وإنَّما أُورِد في المنصوبات لأجل ٱشتماله على بعض الأنواع الَّتي يكون فيها (المنادَى) منصوبًا.

فللمنادى حالان:

الحال الأولى: البناء على الضَّمِّ؛ وذَٰلِكَ إذا كان المنادَى مفردًا عَلَمًا، أو نكرةً مقصودةً.

والمراد بـ(المفرد): ما ليس مضافًا ولا شبيهًا بالمضاف.

والمراد بـ(النَّكرة المقصودة): النَّكرة الَّتي يُقصَد بها واحدٌ معيَّنٌ، ممَّا يصحُّ إطلاق لفظِها عليه؛ كقولك لأخيك: (يا رجل؛ ما بك؟).

فـ(القصد) هنا معناه: النِّيَّة.

والبناءُ على الضَّم يختصُّ بالعَلَمِ والنَّكرة المقصودة حال كونهما مفردين.

أما إذا كانا مثنَّيين فالبناء على الألفِ.

وإذا كانا جمع مذكَّرٍ سالمٍ فالبناء على الواو.

والجامع لها أن يُقال: المفرد العلم والنَّكرة المقصودة يُبنيان على ما يرفعان به؛ يعني: حال النِّداء.

وقول المصنِّف لـمَّا ذكر بناء هَٰذَا النَّوع: (عَلَى الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ)؛ صفةٌ كاشفةٌ، لأنَّ كلَّ مبنيٍّ لا يُنوَّن، وما وقع منه في الشِّعر فداعيه الضَّرورة.

ومثّل المصنف لكلٍّ بمثالٍ:

فمثال المفرد العلم: (يَا زَيْدُ)؛ فـ(زيدُ): مفردٌ عَلَمٌ منادَى مبنيٌّ على الضَّمِّ.

ومثال النَّكرة المقصودة: (يَا رَجُلُ)؛ فـ(رجلُ): نكرةٌ مقصودة منادَى مبنيٌّ على الضَّمِّ.

والحال الثَّانية: النَّصب؛ وذَٰلِكَ إذا كان المنادَى نكرةً غير مقصودةٍ، أو مضافًا، أو شبيهًا بالمضاف.

والمراد بـ(النَّكرة غير المقصودة): النَّكرة التي يُقصَد بها واحدٌ غيرُ معيَّنٍ؛ كقول الأعمى: (يا رجلًا؛ خُذ بيدي)؛ فإنَّ الأعمى أرسل نداءً لا يريد به تعيين أحدٍ.

فـ(رجلًا) في قوله: (يا رجلًا؛ خُذ بيدِي)؛ وقعت منادىً منصوبٌ؛ لأنَّها نكرةٌ غير مقصودةٍ.

ومثال المضاف: (يا عبدَ الله؛ ٱصبر على تَعَلُّم النَّحو)؛ فـ(عبدَ): مضافٌ، وهو منادىً منصوبٌ؛ لأجل الإضافة.

ومثال الشَّبيه بالمضاف: (يا ذاكرًا ربَّك؛ فُزتَ) [1]؛ فـ(ذاكرًا): منادًى منصوبٌ؛ لأنَّه شبيهٌ بالمضاف.



(١) ولا نقول: (يا ذاكرًا النَّحوَ؛ فُزتَ) كما قلنا: (ٱصبر على تَعَلُّم النَّحو)؛ لأنَّ ذِكْر الله أعظمُ، ولـهَٰذَا ممَّا ينبغي أن يُراعَى في ضرب الأمثلة: المعاني المستكنَّةُ في تلك الأمثلة.

فإنَّ بعض النُّحاة يسيء في الأمثلة الَّتي يذكرها؛ فربَّما ضرب المثال بأشياءَ فيها مجونٌ وفسوقٌ، أو تتضمَّن الحطَّ ممَّن هو مُعظَّمٌ في نفوس المسلمين؛ كربِّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أو نبيِّنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو آل بيتِه.

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ المَفْعُولِ من أَجْلِه

وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وُقُوعِ الفِعْلِ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرٍو)، وَ(قَصَدْتُكَ ٱبْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ).

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العاشر من منصوبات الأسماء؛ وهو: (المفعول من أجله)، ويقال له: (المفعول لأجله)، ويُسمَّى أيضًا: (المفعول له).

وحدَّه بقوله: (الِاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وُقُوعِ الفِعْلِ)؛ **فهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فِعْلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنَّه منصوبٌ؛ فلا يكون مرفوعًا ولا مخفوضًا.

والثَّالث: أنَّه يُذْكَر بيانًا لسبب وقوع الفعل، فيقع جوابًا لسؤالٍ تقديره: (لماذا حدث الفعل؟).

وعلى ما تقدَّم من إخلاء الحدِّ من الحُكم يكون **المفعول لأجله** هو: الاسم الَّذي يُذْكَر بيانًا لسبب وقوع الفعل.

ومثَّل له المصنِّف بمثالين:

الأوَّل: (قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرٍو)[1]؛ فـ(إجلالًا): مفعولٌ لأجله منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.

والثَّاني: (قَصَدْتُكَ ٱبْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ)؛ فـ(ٱبتغاءَ): مفعولٌ لأجله منصوبٌ، وعلامة نصبه الفتحة.



(١) وفي درسنا هَٰذَا خيرٌ منه أن يُقال: (قام الطُّلَّاب تعبًا من الدَّرس)؛ لأنَّ الإخوان كثيرًا يقومون في الدَّرس لأجل التَّعب، وسبب هَٰذَا عدم رياضة الأبدان، فهٰذا يجعل الإنسان لا يقوى على الجلوس للمدَّة الطَّويلة، ولذَٰلِكَ لو لاحظتم في آخر المجالس يَقِلُّ القيام من التَّعب في الدَّرس، وهو سائغٌ؛ أن يتنشَّط الإنسان إذا خاف التَّعب أن يقوم، لا نلوم ذَٰلِكَ، وإن كان الدَّاخلون ربَّما يظنُّون أنَّ هَؤُلَاءِ مُقامُون في الدَّرس.

ولذَٰلِكَ من اللَّطائف: أنَّ أحد الإخوان ٱقترَحَ إدراجَ شرطٍ للالتحاقِ بهَٰذه المجالس؛ وهو أن يكون الدَّاخل فيها لائقًا طبِّيًّا.

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ المَفْعُولِ مَعَهُ

وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الفِعْلُ.

نَحْوُ قَوْلِكَ: (جَاءَ الأَمِيرُ وَالجَيْشَ)، وَ(ٱسْتَوَى المَاءُ وَالخَشَبَةَ).

وَأَمَّا خَبَرُ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا وَٱسْمُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي المَرْفُوعَاتِ، وَكَذَٰلِكَ التَّوَابِعُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحاديَ عشر من منصوبات الأسماء؛ وهو: (المفعول معه).

وأخَّره عن بقيَّة المفاعيل؛ لأنَّه سماعيٌّ لا يُقاس عليه عند جماعةٍ من النُّحاة، والجمهور على خلافهم.

فمنشأُ تأخيرِه عن المفاعيل المتقدِّمة ٱختصاصُه بالسَّماع عند بعض النُّحاة، وإن كان المختار هو مذهب الجمهور.

وحدَّه بقوله: (هُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الفِعْلُ)؛ **وهو مبنيٌّ على ثلاثة أصولٍ:**

الأوَّل: أنَّه ٱسمٌ؛ فلا يكون فِعْلًا ولا حرفًا.

والثَّاني: أنَّه منصوبٌ؛ فلا يكون مرفوعًا ولا مخفوضًا.

والثَّالث: أنَّه يُذْكَر لبيان مَنْ فُعِل معه الفعل.

وسواء الطَّريق - كما تقدَّم - إخراج الأحكام من الحدود، فيصير **المفعول معه**: الاسم الَّذي يُذْكَر لبيان مَنْ فُعِل معه الفعل.

وأوضح من هَٰذَا أن يُقال: هو الاسم الَّذي وقع الفعلُ بمصاحبتِه؛ يعني: أنَّ المفعولَ معه يجيء لبيان مَنْ فُعِل ذَٰلِكَ الفعلُ معه.

ومثَّل له المصنِّف بمثالين:

الأوَّل: (جَاءَ الأَمِيرُ وَالجَيْشَ)؛ فـ(الجيشَ): مفعولٌ معه منصوبٌ، والمعنى: جاء الأمير مع الجيشِ.

والثَّاني: (ٱسْتَوَى المَاءُ وَالخَشَبَةَ)؛ فـ(الخشبةَ): مفعولٌ معه منصوبٌ، والمعنى: ٱستوتِ الخشبةُ مع الماء.

والمثالان يُفصحان عن تقسيم المفعول معه إلى قسمين:

القسم الأوَّل: قسمٌ يصحُّ أن يكون معطوفًا، لَٰكِن يُعرَض عن العطف، وتُقصَد فيه المعيَّة، فيُنصَب على أنَّه مفعولٌ معه.

فالمثال الأوَّل: (جَاءَ الأَمِيرُ وَالجَيْشَ)؛ نُصِبَ (الجيش) مفعولا معه؛ لأنَّه قُصِدت فيه المعيَّة، ولم يُقصَدِ العطف؛ فالمقصود أنَّ الأمير جاء ومعَه الجيشُ، وليس المقصودُ: جاء الأميرُ وجاء الجيشُ.

والقسم الثَّاني: قسمٌ لا يصحُّ أن يكون معطوفًا.

فالمثال الثَّاني: (ٱسْتَوَى المَاءُ وَالخَشَبَةَ)؛ نُصبت فيه (الخشبة) مفعولا معه؛ لأنَّها دلَّت على مَنْ وقع الفعل بمصاحبته، ولا يصحُّ أن تكون معطوفةً؛ لأنَّ (الخشبة) لا تستوي مع الماء، وإنَّما يستوي الماء معها - أي: يصل إليها -.

والمقصود بها: الخشبةُ الَّتي توضع طولًا في جانب النَّهر لقياس ٱرتفاعه.

وأشار المصنِّف بعدما سبق إلى الثَّاني عشر والثَّالث عشر من منصوبات الأسماء؛ وهما: (خبر كان وأخواتها)، و(ٱسم إنَّ وأخواتها)؛ وقد تقدَّما فيما سلف، فلم يعادا ٱختصارًا.

وأشار أيضًا إلى الرَّابع عشر من منصوبات الأسماء؛ وهو (التَّوابع)، ويفسِّرها قوله في عدِّ مرفوعات الأسماء: (وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالبَدَلُ)؛ فكما أنَّها تابعةٌ للمرفوع مذكورةٌ في ذَٰلِكَ الباب فهي المرادةُ هنا.

وبقي الخامس عشر من منصوبات الأسماء الَّذي لم يذكره المصنِّف وهو: (مفعولا ظننتُ وأخواتها) - كما تقدَّم.

وبهَٰذَا يكون تمَّ لنا أمران:

أحدهما: عدُّ المنصوبات الخمسة عشر.

والآخر: وعدُّ المفعولات الخمسة، وهي: (المفعول به، والمفعول المُطلق، والمفعول فيه، والمفعولُ لأجله، والمفعولُ معه).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الأَسْمَاءِ

المَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَخْفُوضٌ بِالحَرْفِ، وَمَخْفُوضٌ بِالإِضَافَةِ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ.

فَأَمَّا المَخْفُوضُ بِالحَرْفِ فَهُوَ مَا يُخْفَض بِمِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالبَاءِ، وَالكَافِ، وَاللَّامِ، وَحُرُوفِ القَسَمِ؛ وَهِيَ: الوَاوُ، وَالبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَبِوَاوِ رُبَّ، وَبِمُذْ، وَمُنْذُ.

وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بِالإِضَافَةِ؛ فَنَحْوُ قَوْلِكَ: (غُلَامُ زَيْدٍ).

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ، وَمَا يُقَدَّرُ بِمِنْ.

فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللَّامِ؛ نَحْوُ: (غُلَامُ زَيْدٍ).

وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ؛ نَحْوُ: (ثَوْبُ خَزٍّ)، وَ(بَابُ سَاجٍ)، وَ(خَاتَمُ حَدِيدٍ).

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفَّقه الله:

لَمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذِكْر الحُكمين الأوَّلين للاسم؛ وهما: الرَّفع والنَّصب = لم يبقَ بعدُ إلَّا حُكم الخفض؛ فختم كتابه بعقد بابٍ لـ(مخفوضات الأسماء)، ذكر فيه أنَّ (المَخْفُوضَاتِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ):

النَّوع الأوَّل منها: (مَخْفُوضٌ بِالحَرْفِ)؛ فإذا دخلت حروف الخفض على شيءٍ من الأسماء؛ أوجبتْ خفضه، وقد ذكر المصنِّف حروف الخفض في أوَّل الكتاب، وأعاد ذِكْرها هنا بزيادة ثلاثة حروفٍ:

أحدُها: (وَاوُ رُبَّ)؛ أي: الواو الَّتي بمعنى (رُبَّ).

وثانيها وثالثها: (مُذْ، وَمُنْذُ)، ولا يُجُرُّ بهما من الاسم الظَّاهر إلَّا الزَّمن المعيَّن، نحو: (ما رأيته مُذ يومِ السَّبت)، و(ما رأيته منذ يوم السَّبت)، ونحوُه: (ما رأيته مُذ يومنا)، و(...منذ يومنا)؛ فالأوَّل بمعنى (مِن)، والثَّاني بمعنى (في).

ويجوز رفْع ما بعدها على أنَّه خبرٌ، ويكونان حينئذٍ: مبتدأين، فتقول: (ما رأيته مذ يومَان)، و(ما رأيته منذ يومان)، فيكون (مذ) و(منذ) هنا: مبتدأً، (ويومان): خبرٌ مرفوعٌ.

وإذا قلتَ: (مُذ يومين)؛ فإنَّك قد أبقيت عمل الخفض.

والنَّوع الثاني من المخفوضات: (مَخْفُوضٌ بِالإِضَافَةِ)، والإضافة - كما تقدَّم -: نسبة ٱسمٍ إلى آخر، وتلك النِّسبة تقتضي خفضَ ثانيهما.

ومثَّل له بقوله: (غُلَامُ زَيْدٍ)؛ فـ(زيدٍ): مخفوضٌ بالإضافة، فـ(غلامُ): مضافٌ، و(زيدٍ): مضافٌ إليه.

فحُكم (المضاف إليه) هو الخفضُ، أمَّا (المضاف) فهو بحسب ما قبله.

وجعلَ المصنِّف معنى الإضافة على قسمين:

أحدهما: ما (يُقَدَّرُ بِاللَّامِ)، وضابطُه: أن يكون مِلكًا للمضاف إليه، أو مستحقًّا له.

ومثَّل له بقوله: (غُلَامُ زَيْدٍ)؛ فـ(زيدٍ): مضافٌ إليه مجرور، والإضافة على تقدير اللَّام؛ أي: (هَٰذَا الغلام لزيدٍ).

وثانيهما: ما (يُقَدَّرُ بِمِنْ)، وضابطُه: أن يكون المضافُ بعضَ المضاف إليه.

ومثَّل له المصنِّف بقوله: (ثَوْبُ خَزٍّ)، وَ(بَابُ سَاجٍ)، وَ(خَاتَمُ حَدِيدٍ)؛ فـ(ثوبُ) و(بابُ) و(خاتمُ): كلُّها مرفوعاتٌ، وكلُّ واحدٍ منها مضافٌ، و(خزٍّ)، و(ساجٍ)، و(حديدٍ): كلُّ واحدٍ منها مضافٌ إليه، فيكون مخفوضًا.

والإضافة على تقديرِ (من)؛ أي: (هَٰذَا ثوبٌ من خزٍّ)، و(بابٌ من ساجٍ)، و(خاتَمٌ من حديدٍ).

وبقي معنًى آخر للإضافة - هو ثالثها - ذكره جماعةٌ من النُّحاة، وهي: أن تكون في معنى (في)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[سبأ:٣٣]؛ فتقدير الآية: (مكرٌ في اللَّيل والنَّهار).

وما لا يصلح فيه أحد النَّوعين الأخيرين - وهو التَّقدير بـ(من) و(في) - فيكون التَّقدير فيه بـ(اللَّام)، فالأصل في الإضافة أنَّها تُقدَّر بـ(اللَّام).

والنَّوع الثالث من المخفوضات: مخفوضٌ بالتَّبعيَّة لمخفوضٍ.

والتَّوابع أربعةٌ: النَّعت، والبدل، والعطف، والتَّوكيد.

وبه تعلم أنَّ **المخفوضات نوعان:**

أحدهما: مخفوضٌ مستقلٌّ؛ وهو: المخفوض بالحرف، والمخفوض بالإضافة.

والآخر: مخفوضٌ تابعٌ؛ وهو: النَّعت، والبدل، والعطف، والتَّوكيد.

وبهَٰذَا نكون بحمد قد فرغنا من هَٰذَا الكتاب.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلسين
آخِرُهَما صَبَاح السَّبْتِ الثَّاني مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ
سَنَةَ ستٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



۞للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجىٰ المراسلة علىٰ بريد: Abdellahdj٢٤@gmail.com


الكتاب
التاسع
عشر

سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ

شرح

خلاصة

مقدمة في أصول التفسير

صنف الكتاب وأملى شرحه معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
خلاصة
مقدمة في أصول التفسير

قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذي خلَّص بالإخلاص أهلَه، ويسَّر لهم في كتابه فهمَه، وأشهد أن لَا إلٰه إلَّا الله وكفى، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله المصطفى، صلاةُ الله وسلامُه عليه دَائمانِ، وعلى آله وصحبه ومن بعدَهم من أهل الإيمانِ.

أمَّا بعد؛ فهٰذه خُلاصةٌ وَافِيَةٌ، وتذكرةٌ شافيةٌ، اجْتَبَيْتُها من «مقدِّمة أصولِ التَّفسير»، وأبقيتُ مادَّتها دونَ أدنى تغيير، فالكلام كلامُ مصنِّفها أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدِ، والاختصار لِمُنْشِئِ هٰذا التَّقييدِ، فالحمدُ لله المُبدئِ المُعيدِ.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بيَّن المصنِّفُ وَفَّقَهُ ٱللَّهُ أن هٰذه الأُكتُوبة (خُلاصةٌ وَافِيَةٌ، وتذكرةٌ شافيةٌ) اجتُذِبت (من) كتاب («مقدِّمة أصولِ التَّفسير») اجتباءً بالانتقاء، وأُبقيَت مادَّتُها (دونَ أدنى تغيير)؛ بنفْيِ استطرادات مصنِّف الأصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ والإبقاء على المقصود كي يسهُل تصوُّرها، (فالكلام) الوارد فيها هو (كلامُ مصنِّفها أبي العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيدِ) وليس لي فيها إلَّا اختصارُها، ولم أزد فيها حرفًا إلَّا حرف الواو في موضع واحد لوصْل الكلام، وقد رُمز لمبتدَإ الجمل برمز في أوائلها يُعلم به أنَّ كلَّ كلام رُمزٍ

في أوَّله به أنَّه منقطع عمَّا قبله، وأنَّ بينهما في الأصل كلامًا، وإذا كان في ضمن مثاني تلك الجمل ما حُذف أشير إليه بنُقطٍ ثلاث.

والحاصل أنَّ هٰذه الرِّسالة هي من كلام أبي العبَّاس ابن تيميَّة الحفيد لكِن أُريد تقرير مقاصده وتسهيل مُراده بنقله على هٰذه الصُّورة.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَأعِنْ بِرَحْمَتِك

الحَمْدُ للهِ نَستعينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنْفُسِنا، وَمِن سيِّئاتِ أَعْمالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، ومنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

* يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القرآنِ، كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النَّحل: ٤٤] يَتَنَاوَلُ هَذَا وهَذَا.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالْقُرآنُ أَوْلَى بذلِكَ.

* وأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قومٌ كِتابًا فِي فَنٍّ من العِلْمِ كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ، وَلاَ يَسْتَشْرِحُوهُ، فَكَيْفَ بِكَلامِ اللهِ تَعالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟!

* وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحابَةِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ قَلِيلاً جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ، فهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كانَ الاجْتِمَاعُ وَالائْتِلاَفُ وَالعِلْمُ وَالبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

* وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابعينَ تَلَقَّوا التَّفسيرَ عَن الصَّحابَةِ كَمَا تَلَقَّوا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتكلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالاسْتِنْبَاطِ وَالاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالاسْتِنْبَاطِ والاسْتِدلالِ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

❖ ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هٰذه الجملة من كلامه (أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بَيَّنَ لأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القرآنِ)، **فبيان النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للقرآن نوعان:**

أحدهما: بيان ألفاظه بمعرفة كيفيَّة قراءتها، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لقَّنهم قراءة تلك الألفاظ على الوجه الأتمّ.

والثاني: بيان معانيها بتفسيرها لهم.

وهٰذان النَّوعان مذكوران في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ۞﴾ [القِيَامَة: ١٨، ١٩]، فالآية الأولى فيها بيان الألفاظ، والآية الثَّانية فيها بيان المعاني، فأُمر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا قرأ القرآن أن يتَّبع ما يلقى إليه، والأمر له صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمرٌ لنا كما قال صاحب المراقي:

لَنَا مَا أُمِرَ الرَّسُولُ ... سِوَى مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ

ثم أُمر صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعدُ أن يتَّبع قراءة جبريل عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ طلبًا لتلقينه المباني والألفاظ التي بيَّنها لأمَّته.

والآية الثَّانية وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝﴾ [القِيَامَة: ١٩] تتعلَّق ببيان المعاني، فإنَّ الله تكفَّل لنبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يبيِّن له معاني القرآن، وبلَّغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أُمر به من البلاغ والبيان؛ فبيَّن لهذه الأمَّة تفسير القرآن الذي نزل عليهم.

وبيان النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمعاني نوعان:

أحدهما: بيانٌ خاصٌّ يتعلَّق باللَّفظ نفسه.

والثَّاني: بيانٌ عامٌّ يتعلَّق بأصله.

فأمَّا الأوَّل وهو البيان الخاص فمنه حديث عدي بن حاتم عند التِّرمذي بسند حسن في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ [الفَاتِحَة: ٧] قال: ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود، و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ النَّصارى، فهٰذا بيان خاص.

وأمَّا النَّوع الثَّاني وهو البيان العام الذي يستوفى فيه أصل كلِّيٍّ، وذلك بسنَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القوليَّة أو الفعليَّة، فمنه بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝﴾ [الإِسْرَاء: ٧٨]، فبيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنَّته الفعليَّة مواقع هٰذه المواقيت في أداء الصَّلوات الخمس.

❖ ثم بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ موجب كون النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن القرآنَ لأمَّته وأصحابه هو (أَنَّ كُلَّ كَلامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ)؛ لأنَّ الكلام كما قال ابن فارس: «لفظٌ مُفهم». فاللَّفظ إشارة إلى المبنى، والإفهام إشارة إلى المعنى، فكما تُقصد المباني والألفاظ لإخراجها بأدائها على الوجه المتلقَّى، فكذلك

مكنونات تلك الألفاظ من المعاني محتاجٌ إليها، وهٰذا معنى قول بعض الأدباء: «المباني خزائن المعاني». أي أنَّ مباني الكلام تتضمَّن معانٍ مُرادة، فالمراد من المباني الإيقاف على المعاني، فهي قنطرة موصلة إليها ودالَّةٌ عليها.

❖ وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ الافتقار إلى بيان المعاني المتعلِّقة بمباني القرآن الكريم تشهد (الْعَادَةُ) به، فإنَّ العادة الجارية بين النَّاس (تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَومٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِن العِلْمِ كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ، وَلاَ يَسْتَشْرِحُوهُ، فَكَيْفَ بِكَلامِ اللهِ تَعالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟!)، فالمشتغلون بالعلوم على اختلاف أنواعها ومنها الطِّب والحساب تتوقَّف منفعتهم من الألفاظ الرَّائجة بالوقوف على معانيها، والإطِّلاع على المقصود منها، وكذلك لا ينتفع الإنسان بالقرآن إلَّا بمعرفته لمعاني ألفاظه، فإنَّه إذا ذهب منه معرفةُ معانيه قلَّ انتفاعه منه تدبُّرًا وعملًا وتحاكمًا واستشفاءًا، ولا يتأتَّى ذلك الكمالُ في هٰذه الأبواب وغيرها إلَّا أن يكون الإنسان عارفًا بمعانيها، وليس المراد بمعرفة المعاني إحاطته بكلام المتكلِّمين في التَّفسير؛ ولٰكِنَّ المقصود هو معرفته بمعنى كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي يقرؤه.

قال أبو جعفر ابن جرير: «عجبتُ لمن يقرأ القرآن وهو لا يعرف تفسيره كيف يلتذُّ بقراءته؟!» انتهى كلامه.

أي أنَّ لذة القلب بالقرآن موقوفة على معرفة معناه، فإنَّ من يردِّد قصيدة لا يعرف معانيها لا يجدُ لذَّة في نفسها لها، وكذلك كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يستكمل المرء لذَّته، ولا يقف على المقصود منه إلَّا بمعرفة تفسير مبانيه وألفاظه.

❖ ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ النِّزاعَ بين الصَّحابة في تفسير القرآن قليلٌ جدًّا، وإنَّما كانوا على ذلك؛ لأنَّهم شهدُوا التَّنزيل، وعرفوا التَّأويل، فهم كانوا أصحابًا للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال نزول القرآن، فعرفوا مواقعه ومخارجه، فإدراكهم معانيه أقوى من إدراك غيرهم وأتمّ.

❖ ثم ذكر أنَّ الخلاف (في التَّابعين)؛ ولكنَّه بالنِّسبة لمن بعدهم قليل.

❖ ثم قال: (وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كانَ الاجْتِمَاعُ وَالائْتِلاَفُ وَالعِلْمُ وَالبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ) فإذا وُجد هٰذا المعنى في شرف العصر وقع ما يترتَّب عليه إدراك الحال الأتمّ من فهم المباني والعمل بها، والعصرُ الأوَّل في زمن الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين وُجد فيهم ما يدعو إلى ذلك ممَّا يرجع إلى هٰذه الجملة، **وهو أمران:**

أحدهما: سلامة القلوب المدرِكة.

والآخر: صحة العلوم المدرَكة.

فأمَّا الأوَّل وهو سلامة القلوب المدرِكة؛ فإنَّ قلوبهم كانت خالية من الغشِّ والدَّغل والحسد، ولا يوجد فيها ما صار يوجد في قلوب المتأخِّرين من استيلاء أمراض الشَّهوات والشُّبهات عليهم.

وأمَّا الأمر الثَّاني وهو صحَّة العلوم المدرَكة؛ فإنَّ علوم الأوائل أجلّ من علوم الأواخر.

❖ ثُمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوا التَّفسِيرَ عَنِ الصَّحابَةِ كَمَا تَلَقَّوا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ) فالنَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَّن أصحابه القرآن لفظًا ومعنًى، ثم التَّابعون أخذوا عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فهم مقتدون بهم كما تلقَّوا عنهم علم السُّنّة؛ يعني علم

الشَّـرَيعة والـدِّين، وإن كـان التَّـابعون ربـما تكلَّمـوا (فِي بَعْـضِ ذَلِـكَ بِالاسْـتِنْبَاطِ وَالاسْتِدْلاَلِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالاسْتِنْبَاطِ والاسْتِدلالِ)؛ أي بشـيء غير مـأثور، فجُـلُّ تفسـير التَّـابعين هـو مـأثور عـن الصَّـحابة: إمَّـا بألفاظـه أو بمعانيـه المقصودة، وما وُجد من ذلك خارجًا عـمَّا تقدَّم فإنَّه نزر يسير تكلَّموا فيه للحاجة الدَّاعية إليه، فإنَّه حدث في زمن التَّابعين من الوقائع والحوادث والافتراق ما لم يكن في زمن الصَّـحابة، فتكلَّم من تكلَّم من التَّابعين بـما لم يتكلم به الصَّحابة في تفسـير القرآن الكريم.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

فَصْلٌ
فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّهُ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ

* وَالخِلَافُ بَيْنَ السَّلفِ فِي التَّفسيرِ قَلِيلٌ، وَخِلافُهُم فِي الأَحْكَامِ أَكْثَرُ منْ خِلافِهِمْ فِي التَّفسيرِ، وغَالبُ ما يَصِحُّ عَنْهُمْ من الخِلافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلاَفِ تَنَوُّعٍ لاَ اخْتِلاَفِ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

* **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُمْ عَنِ المُرَادِ بعبارَةٍ غَيرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي المُسَمَّى غَيرِ المَعنَى الآخرِ، مَعَ اتِّحادِ المُسَمَّى، بِمنزِلَةِ الأَسْمَاءِ المُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ المُتَرَادِفَةِ وَالمُتَبَايِنَةِ،... وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءِ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى واحِدٍ.

* **الصِّنفُ الثَّانِي**: أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ منْهُمْ مِن الاسْمِ العَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ، وَتَنْبِيهِ المُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ، لاَ عَلَى سَبِيلِ الحَدِّ المُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

* وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا منْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُم: هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لاسِيَّمَا إِنْ كَانَ المَذْكُورُ شَخْصًا، كَأَسْبَابِ النُّزولِ المَذْكُورَةِ فِي التَّفسيرِ .

* ومَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزولِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الآيةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِالسَّببِ يُورِثُ العِلْمَ بِالمُسَبَّبِ .

* وَقولُهم: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ في كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سببُ النُّزولِ، ويُرَادُ بِهِ تارَةً أنَّ هَذَا دَاخِلٌ في الآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن السَّبَبَ، كَمَا تَقُولُ عَنَى بِهَذِهِ الآيَةِ كَذَا .

* وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقوْلُ أَحدِهِم: نَزَلَتْ فِي كَذَا، لاَ يُنَافِي قَوْلَ الآخرِ: نَزَلَتْ في كَذَا؛ إِذَا كَانَ اللفظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفسيرِ بِالمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحدُهُم لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لأجْلِهِ، وَذَكَرَ الآخرُ سَببًا، فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتينِ؛ مَرَّةً لِهَذَا السَّببِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّببِ .

* وَهَذَانِ الصِّنفانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا في تَنَوُّعِ التَّفسيرِ؛ هُمَا الغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

* وَمن التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلاً لِلأَمْرَينِ:

إِمَّا لِكَونِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ؛ كَلَفْظِ ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي ويُرادُ بِهِ الأَسَدُ، وَلَفْظِ ﴿عَسْعَسَ﴾ الَّذِي يُرادُ بِهِ إِقْبالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرادَ بِهِ أَحَدُ النَّوعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّيئَيْنِ؛ كَالضَّمائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۞ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۞﴾، وكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۞ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۞﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرادُ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلفُ، وقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

* وَمن الأَقْوَالِ المَوْجُودَةِ عَنْهُم ويجعلُهَا بعْضُ النَّاسِ اختِلافًا: أَنْ يُعَبِّرُوا عَن الْمَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرادُفَ في اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ القُرآنِ

فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وقَلَّ أَنْ يُعبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاه، بَلْ يكُونُ فيهِ تقرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ القُرْآنِ.

* ومنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ...، والتَّحْقِيقُ: مَا قالَهُ نُحاةُ البَصْرَةِ منْ التَّضمينِ.

* وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِم أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ منْ عِبارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ .

* وَمَعَ هَذَا فَلاَ بُدَّ من اخْتِلافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُم كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ في الأَحْكَامِ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

❖ لَمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كلامه المتقدِّم أنَّ الاختلاف في التَّفسير واقع بين الصَّحابة والتَّابعين، وهو في التَّابعين أكثر منه في الصَّحابة بيَّن في هٰذا الفصل أنَّ الاختلاف الجاري بينهم هو من اختلافِ التَّنوُّع لا اختلاف التَّضاد، **والفرق بينهما**:

أنَّ اختلاف التَّنوُّع ما يمكن فيه صحَّة المعنيين معًا.

وأمَّا اختلاف التَّضاد فيمتنع صحَّتهما معًا؛ بل يكون أحدُهما هو المراد دون الآخر، ولأجل ذلك عُبِّر عمَّا يُفيد ذلك بالتَّضاد، فقيل: اختلاف تضاد، وقيل في الأوَّل: اختلاف تنوُّع؛ تبيينًا إلى كونها أنواعًا تقبل جميعًا في محلٍّ واحدٍ.

❖ ثم ذكر رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أنَّ الخلاف الذي جرى بينهم (فِي التَّفسيرِ قَلِيلٌ، وَخِلافُهُم فِي الأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلافِهِمْ فِي التَّفسيرِ، وغَالِبُ ما يَصِحُّ عَنْهُمْ من الخِلافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلاَفِ تَنَوُّعٍ لاَ اخْتِلاَفِ تَضَادٍّ).

❖ **وذكر أنَّ اختلاف التَّنوُّع بينهم في التَّفسير يرجع إلى أصلين:**

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ المُرَادِ بعبارَةٍ غَيرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ)، فتكون العبارات دالَّةً على ذاتٍ واحدة لكنَّها تدلُّ على معنى ليس في العبارة الثَّانية، قال: (بِمنْزِلَةِ الأَسْمَاءِ المُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ المُتَرَادِفَةِ وَالمُتَبَايِنَةِ) **والأسماء المتكافئة هي**: ما اتَّحد فيها الذَّات واختلف فيها الصِّفات، ومثَّل لذلك بقوله: (وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءِ القُرْآنِ) فإنَّها (كُلّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى واحِدٍ)؛ لكِن مع اختلاف الصِّفات المذكورة في كلِّ اسم منها،

❁ **وهٰذا الصِّنف الأوَّل من اختلاف التَّنوُّع له ثلاثة أنواع:**

أوَّلها: تفسير الكلمة بمعناها الذي وُضعت له شرعًا أو لغةً.

وثانيها: تفسير الكلمة بالمعنى الذي تضمَّنته.

والثَّالث: تفسير الكلمة بمعنى لازم لمعناها الذي وُضعت له.

ومن مُثُل ذلك تفسير (الصِّراط المستقيم) بأنَّه الإسلام أو طريق العبودية أو القرآن، فإنَّ من فسَّره بالإسلام فسَّره بالمعنى الذي وُضعت له هٰذه الكلمة شرعًا، فعند أحمد من حديث النَّواس بن سمعان بسند حسن في حديث طويل، وفيه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصِّراط الإسلام**» فهٰذا تفسير للكلمة بالمعنى الذي وُضعت له شرعًا.

◉ ومن فسّرها بأنَّ الصِّراط طريق العبودية فهٰذا تفسير للكلمة بالمعنى الذي تضمَّنته، فإنَّ الإسلام هو طريق العبودية، والعبودية من المعاني المنتظمة في حقيقة الإسلام.

◉ ومن فسّرَ الصِّراط المستقيم بأنَّه القرآن فإنَّه فسَّر هٰذه الكلمة بمعنًى لازم للمعنى الذي وُضعت له، فإنَّ الإسلام كتابه القرآن، ولا تتبيَّن أحكامه إلَّا بهذا الكتاب.

فهٰذه الأنواع الثَّلاثة هي أنواع الصِّنف الأوَّل من صنفي اختلاف التَّنوع، وهي مبنية على ما تقدَّم ذكره من أنواع الدِّلالات اللَّفظية الثَّلاثة دلالة المطابقة، ودلالة التَّضمُّن ودلالة الالتزام.

❋ أمَّا (الصِّنفُ الثَّانِي) فهو (أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِن الاسْمِ العَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ...) إلى آخر ما ذكر، وهٰذا الصِّنف يلتقط من كلام المصنِّف أنَّه أربعة أنواع وسَّع الكلام فيها، **ويمكن ردُّها إلى هٰذه الأنواع الأربعة:**

۞ **فالنَّوع الأوَّل**: أن يكون اللَّفظ عامًّا، فيذكر المتكلِّم واحدًا من أفراده، كمن يفسِّر مثلًا ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝﴾[الوَاقِعَة: ١٠]، بأنَّهم المقيمون للصَّلاة، فإنَّ إقامة الصَّلاة فردٌ من أفراد السَّبق إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

۞ **وثانيها**: ذِكْرُ أنَّ الآية المذكورة سبب نزولها كيت وكيت، فإنَّ هٰذا إذا وقع في آية واحدة هو من اختلاف التَّنوُّع في هٰذا الصِّنف.

والألفاظ المعبَّر بها للدّلالة على أسباب النُّزول ثلاثة:

أحدها، قولهم: سبب نزول الآية هو كيت وكيت.

والثَّاني، قولهم: كان كذا وكذا، فنزل قوله تعالى ويسمِّي آية.

والثَّالث، قولهم: قوله تعالى نزل في كذا وكذا.

فهٰذه الألفاظ الثَّلاثة هي الدَّائرة في كلام الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ للدَّلالة على سبب النُّزول، **فما كان من النَّوع الأوَّل** وهو قولهم: سبب نزول الآية هو كيت وكيت، فهٰذا صريح في كون المذكور سببًا لها، **وأمَّا النَّوع الثَّاني** وهو قولهم كان كذا وكذا، فنزل قوله تعالى، ويسمِّي آية، فهٰذا ظاهر في كون الآية سبب نزولها هو المذكور، **وأمَّا قولهم** نزلت هٰذه الآية في كذا وكذا، فهو مجمل، وفيه وقع خلاف بين أهل العلم، هل هو من التَّفسير المسند أم لا وإنَّما من اجتهاد المتكلِّم، فإنَّ الأوَّل والثَّاني حُكم برفعهما لأنَّ الأوَّل صريحٌ والثَّاني ظاهر، وأمَّا الثَّالث فلإجماله جرى فيه الخلاف، ولذلك قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ عن هٰذه المسألة في «ألفيته»:

وَعَـدُّ مَــا فَسَّـرَهُ الصَّحَـابِي   رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

أي أنَّ الخلاف الجاري في كون تفسير الصَّحابي مرفوعًا محلُّه ذكر الأسبــاب، إلَّا أنَّ العـراقـي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ لم يستوف مقصده عندهم، وزدتُ في «احمرار الألفية» قولي:

مُصَـرَّحًـا أَوْ ظَـاهِـرًا أَوْ مُجْمَـلَا   وَفِـي الْأَخِيـرِ الْاختِلَافُ نُقِـلَ

أي أنه **يجيء على هٰذه الأنواع الثَّلاثة:**

فإمَّا أن يكون صريحًا وهو الأوَّل.

وإمَّا أن يكون ظاهرًا وهو الثَّاني.

وإمَّا أن يكون مجملًا فهو الثَّالث.

فالأوَّل والثَّاني لهما حكم الرَّفع، وأمَّا الثَّالث ففيه خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُتَعَالَىٰ.

۞ وأمَّا **القسم الثَّالث ومن الصِّنف الثَّاني** فهو ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بقوله: (وَمن التَّنازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيه مُحْتَمِلاً لِلأَمْرَين:

إمَّا لِكونِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ) وهٰذا القسم الثَّالث يرجع إلى الصِّنف الثَّاني.

۞ **والقسم الرَّابع من هٰذا الصِّنف** ما ذكره بقوله: (وَمن الأَقْوَالِ المَوْجُودَةِ عَنْهُم: أَنْ يُعَبِّرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ) يعني أنَّ من جملة الصِّنف الثَّاني تعبيرهم بألفاظ متقاربة لا ألفاظ مترادفة.

❖ ثُمّ إنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في جملة كلامه الذي ساقه بعد ذكر هٰذا الصِّنف الثاني ذكر الأفراد التي ترجع له، فذكر سبب النُّزول على ما بيَّنا من الخلاف فيه، وأنَّه نوع من الأنواع المندرجة في الصِّنف الثَّاني.

❋ ثم قال: (وَمن التَّنازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيه مُحْتَمِلاً لِلأَمْرَين:

إمَّا لِكونِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ) **وهٰذا القسم الثَّالث**، وتقدَّم أنَّ **المشترك**: ما اتَّحد لفظه واختلفت معانيه، فهو لفظ واحد يقع على معانٍ عدَّة: كالعين تقع على الآلة الباصرة التي يبصر بها، وتقع على النَّقد، وتقع على منهل الماء ومورده، وممَّا مثَّل به المصنِّف لفظ (﴿قَسْوَرَةٍ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي) يعني الصَّائد الذي يصطاد، (ويُرادُ بِهِ الأَسَدُ) يعني الحيوان المفترس، ولفظ (﴿عَسْعَسَ﴾ الَّذِي يُرادُ بِهِ إِقْبالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ).

❖ ثم قال: (وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ) **والمتواطئ** هو: اللَّفظ الدَّال على

معنى كلِّي في أفراده على قدر متوافق بينهم. كالإنسان مثلًا، فإذا قيل: زيد إنسان وعلي إنسان ومحمد إنسان فإنَّ الإنسانية لفظ متواطئ؛ لأنَّه يدلُّ على قدر كلِّيٍّ مشترك بينهم، على قدر متوافق، ومثَّل له المصنِّف بـ(الضَّمائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝﴾، وكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝﴾) للاختلاف في مدرك هٰذا أهو مثلا في الفجر صلاتها أم وقتها، وقُل فيما بعده اللَّيالي العشر هل هي اللَّيالي العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة إلى آخره.

❖ ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرادُ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ) فمتى كان اللَّفظ محتملا للمعاني كلِّها صالحًا لها حُمل عليها، وإن امتنع اجتماع مع تلك المعاني فيه حُمل على أقواها بالقرينة المرجِّحة.

❁ ثم ذكر **القسم الرَّابع من الصِّنف الثَّاني** وهو المذكور بقوله: (وَمِن الأَقْوَالِ المَوْجُودَةِ عَنْهُم ويجعلُهَا بعضُ النَّاسِ اختِلافًا: أَنْ يُعَبِّرُوا عَن الْـمَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ) وبين أنَّ (التَّرادُفَ في اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ القُرآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وقَلَّ أَنْ يُعبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاه، بَلْ يكُونُ فيهِ تقرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا منْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ القُرْآنِ.) أي أنَّ الألفاظ المذكورة في القرآن للدَّلالة على معنًى واحد يُقطع بأنَّ بينها فرق، وإن بدا للنَّاظر بالمعنى نفسه، ومن ذلك مثلا قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝﴾[الانشِقَاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ۝﴾[الانفِطَار: ١]، فإنَّ هاتين الآيتين يتبادر للنَّاظر أنَّ الانفطار هو الانشقاق، وأنَّ الانشقاق هو الانفطار، ويقع في كلام بعض المفسِّرين ذِكْرُ ذلك، ولٰكن المقطوع به لمن عرف العربيَّة، وكان له فيها غورٌ بالفهم لا بالحفظ؛ أدرك بين

الانشقاق والانفطار فرقًا، **ما هو الفرق؟**

الانشقاق لما عظُم، **والانفطار** لما دقَّ، فإذا ضُرب الشّيء ضربة واحدة فانشقت قسمين سمِّيت شقًّا، وإذا ضرب فتقطعت قطعًا تفطرًا، ولذلك تسمية الشقوق الدقيقة في الرِّجل –عندنا في اللغة في هٰذه الجزيرة– يقولون: (تفطرت رجلك)، إذا كانت هٰذه الشُّقوق الَّتي يُحدثها البرد والمشي على الأقدام حافيًا دقيقة سمي تفطر القدم، وإذا أصيب الإنسان بجرح شديد، قيل: (انشقت رجلك)، فهٰذا الفرق بين انفطار السَّماء وانشقاقها، فيكون الانشقاق المبتدأ والانفطار، المنتهى فيكون الانشقاق يقع عظيمًا مشاهدًا بقوَّة، ثُم بعد ذلك يزداد هٰذا الانشقاق حتى تتحوَّل السَّماء إلى قطع صغيرة.

❖ ثُمَّ قال المصنِّف: (ومنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الحُرُوفِ تَقُومُ مُقَامَ بَعْضٍ ....، والتَّحْقِيقُ: مَا قالَهُ نُحَاةُ البَصْرَةِ منْ التَّضمينِ) والمقصود من التَّضمين: إشراب معنى لفظ آخر، مثل قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[الإنسان: ٦] الأصل أن يكون الفعل (يشرب منها عباد الله)، فلمَّا عُدل عن ذلك إلى: يشرب بها عباد الله، أشير بذلك إلى الارتواء، وأنَّهم ينالون الرِّيَّ من شربهم، فغير الفعل المستعمل للدّلالة على معنى الارتواء، فهو ليس شرب مجرَّد، وإنَّما هو شرب يحصل به الإرواء، وتنقطع الحاجة إلى السُّقيا.

❖ ثم قال: (وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِم أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ منْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.) يعني أنَّ المرء إذا جمع ما تكلَّم به السَّلف في معنى الآية انتفع كثيرًا؛ لأنَّ مجموع عباراتهم أدلُّ على المقصود من عبارة واحدة أو عبارتين.

ولهذا كان من مقاصد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه جميع التَّفسير المجرَّد من أكثر من مائة تفسير مسند، وقد تمَّ كتابه هٰذا، لٰكِن لا وجود له اليوم، فإنَّه عمد كلّ سورة فذكر فيها المأثور عن الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم على ترتيب المصحف معزوًّا إلى الأصول التي أخذ منها، وكان في ذلك الزَّمن أصولًا كثيرة من كتب التَّفسير المسندة، وهو يقول كما ذكر في موضع من «الفتاوى»: «كنتُ لا أتكلم في تفسير الآية الواحدة حتى أطالع مائة تفسير». ومائة تفسير لا يلزم أن يكون مائة كتاب مصنَّف، وإنَّما يقصد كثرة ما يراجعه من كلام الصَّحابة وأتباع التَّابعين، فالآية الواحدة قد تكون فيها كلمات عدَّة، والكلمة منها يكون فيها عدة تفاسير عن ابن عباس وابن مسعود وعلي وأبيّ بن كعب.

❖ ثم قال بعد ذلك: (وَمَعَ هَذَا فَلاَ بُدَّ من اخْتِلافٍ مُحَقَّقٍ بَينَهُم كَما يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ في الأَحْكَامِ) يعني مع أنَّ الاختلاف بينهم قليل، وهو على وجه اختلاف التَّنوُّع، فيوجد بينهم نزر يسير في الاختلاف في معاني القرآن على وجه التَّضاد؛ لكنَّه غير معدود لقلته، فإنَّ النَّادر لا يُعد.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

فَصْـلٌ
فِي نَوْعَي الاخْتِلاَفِ فِي التَّفْسِير الـمُسْتَنِدِ إِلَى النَّقل، وَإِلَى طَرِيقِ الاسْتِدلالِ

* الاخْتِلافُ فِي التَّفسيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

منْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ، وَمنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِك .

إذ العِلْمُ: إمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإمَّا اسْتِدلالٌ مُحَقَّقٌ،

وَالْـمَنْقُولُ: إمَّا عَن الْمَعْصُومِ، وَإمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُوم،

والْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَـذَا هُـوَ النَّـوعُ الأَوَّلُ: فَمنْـهُ مَـا يُمْكِـنُ مَعْرِفَةُ الصَّـحيحِ منْهُ وَالضَّـعيفِ، وَمنْـهُ مَـا لا يُمْكِـنُ مَعْرِفةُ ذَلِكَ فِيهِ.

* وَمَا نُقِلَ فِي ذلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ نَقْلاً صَحِيحاً، فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عن بَعْضِ التَّابعينَ؛ لأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكـونَ سَمِعَهُ من النَّبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ منْهُ أَقْوَى، ولأَنَّ نَقْلَ الصَّـحَابَةِ عـن أَهْـلِ الكتـابِ أَقَـلُّ مِـنْ نَقْـلِ التَّابعينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ بِمَا يَقُولُهُ، كَيفَ يُقالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ وقدْ نُهُوا عن تَصْدِيقِهِم؟!

* وَأَمَّا النَّوعُ الثَّاني مِنْ مُسْتَنَدَي الاخْتِلاَفِ، وَهُوَ مَا يُعلَمُ بِالاسْتِدْلالِ لاَ بِالنَّقلِ، فَهَـذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعيهم بإحسانٍ.

* **إِحْدَاهُمَا**: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ القُرْآنِ عَلَيْهَا.

* **وَالثَّانِيَـةِ**: قَوْمٌ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلاَمِهِ مَنْ كَانَ مِنْ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ العَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالقُرْآنِ وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

* **فَالأَوَّلُونَ** رَاعَوا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ القُرْآنِ مِن الدِّلالَةِ وَالبَيَانِ.

وَالآخِرُونَ رَاعَوا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يُرِيدَ بِهِ العَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَسِيَاقِ الكَلامِ.

ثـمَّ هَـؤُلاَءِ كَثِيرًا مَـا يَغْلَطُـونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِـذَلِكَ الْـمَعْنَى فِي اللُّغَـةِ كَـمَا يَغْلَـطُ فِي ذَلِك الَّذِين قَبْلَهُم.

كَمَا أَنَّ الأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى عَلَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الآخِرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الآخِرِين إلى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

والأَوَّلُونَ صِنْفَانِ:

تَارَةً يَسْلِبُونَ لَفْظَ القُرْآنِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ.

وَفِي كِلاَ الأَمْرَيْنِ:

قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنْ الْمَعنَى بَاطِلاً؛ فَيَكُونُ خَطَؤُهُم فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ.

وقَدْ يكونُ حقًّا فيكونُ خطؤهُمْ في الدَّليلِ لا فِي الْمَدْلُولِ.

❁ ❁ ❁

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

❖ عقد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هٰذا الفصل للإيقاف على أسباب الاختلاف، **فمراده:** بيان الأسباب التي أوجبت الاختلاف في التَّفسير، **وجِماع الأسباب التي أوجبت اختلاف المفسِّرين قديمًا وحديثًا نوعان:**

أحدهما: أسبابٌ تتعلَّق بالنَّقل، وهي المستندة إلى الرِّواية والأثر.

والآخر: أسبابٌ تتعلَّق بالعقل، وهي المستندة إلى الرَّأي والنَّظر.

فإلى هٰذين الأصلين ترجع الأسباب المتنوِّعة من أسباب اختلاف المفسِّرين، وهٰذا معنى قول المصنِّف: (**الاخْتِلافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ**: مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ،) أي ما يرجع إلى النَّقل فقط (وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.) يعني بطريق العقل استدلالًا واستنباطًا.

❖ ثُمّ بيَّن المسوِّغ لحصر اختلافهم في ذلك بقوله: (**إذ العِلْمُ**: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدلالٌ مُحَقَّقٌ،) فالعلم لا يكون إلَّا ما كان منقولًا على وجه الصِّحَّة أو هو أمر مستنبطٌ حُقِّق بدليل دالّ عليه.

❖ ثُمّ بيَّن أنَّ (**الْمَنْقُولُ**: إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ) **والمراد بالمعصوم**: النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمِّي بالمعصوم نسبة إلى عصمة البلاغ، وهي المرادة هٰهنا، فالمقصود أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُبلِّغ خلاف ما أمره به ربُّه، ولا يقع في بلاغه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّته خطأٌ، وهٰذا اللَّفظ دُلَّ عليه بالكتاب والسُّنَّة باسم (الصِّدق)، وأمَّا لفظ (العصمة)، فلم يقع على هٰذا المعنى في الكتاب والسُّنَّة كما أشار إليه في كتاب «النُّبوَّات».

❖ ثم بيَّن (بِأَنَّ جِنْسَ) النَّقل (سَوَاءٌ كَانَ عَنْ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، (مِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لا يُمْكِنُ مَعْرِفةُ ذَلِكَ فِيهِ.) فمنه ما يطَّلع على صحَّته وثبوته بطريقه، ومنه ما يكون مجهول الطَّريق لا يعلم سبيل إلى الوقوف عليه.

❖ ثم ذكر أنَّ ما (نُقِلَ فِي ذلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلاً صَحِيحاً، فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عن بَعْضِ التَّابعينَ؛ لأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكونَ سَمِعَهُ) يعني الصَّحابي (مِن النَّبيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ منْهُ أَقْوَى، وَلأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عن أَهْلِ الكتابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابعينَ) فقوَّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تفسير الصَّحابة من جهتين:

◈ **احتمال** أن يكون سمعه من النَّبي ﷺ أو من بعض ممَّن سمعه منه.

◈ **والثَّاني** أنَّ لفظ الصَّحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التَّابعين.

والأمر الأوَّل أمر عظيم؛ لأنَّ الظَّنَّ بالصَّحابة أنَّهم لا يتكلَّمون بكلام الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا بعلم، وعلمهم مأخوذ عن النَّبي ﷺ، ولابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كلامٌ نفيس في «إعلام الموقعين» قوَّى فيه قول من يقول إنَّ تفسير الصَّحابي له حكم الرَّفع بناء على هٰذا الأصل، وهو أنَّ الصَّحابة لم يأخذوا علم التَّفسير، وهو قوله في كلام الله عن علم الوحي، وهو ما أخذوه عن النَّبي ﷺ.

وأمَّا الأمر الثَّاني وهو أنَّ نقل الصَّحابة عن أهل الكتاب أقلُّ من نقل التَّابعين؛ لاستغنائهم بكمال علومهم المتلقاة عن النَّبيِّ ﷺ، فلم يحتاجوا إلى النَّظر في أهل الكتاب، وأمَّا من بعدهم فضعفت علومهم، فصاروا يتشوَّفون لمعرفة المنقول في كتب أهل الكتاب، فاتَّسع النَّظر في كتب أهل الكتاب في زمن التَّابعين

بخلاف زمن الصَّحابة، فإنَّه قلَّ أن يُذكر أحد من أصحاب النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالنَّقل عن أهل الكتاب، إلَّا ما شُهر عن عبد الله بن عمرو أنَّه كان أصاب زاملتين من كتب أهل الكتاب يوم اليرموك، فكان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يحدِّث منهما، فشُهر أنَّ عبد الله بن عمرو ممَّن أخذ عن أهل الكتاب، فما جاء عن عبد الله بن عمرو وأضرابه وهم نزرٌ يسير لم يُقبل منهم إذا كان على خلاف الرَّأي، وهو ما كان من كلامهم على خلاف الرَّأي له حكم الرَّفع؛ لكِن إذا عُرف الصَّحابي بأنَّه يأخذ عن أهل الكتاب فإنَّه يُتوقَّف في قبول ما قاله ولا يجعل له حكم الرَّفع كما قال العراقي:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ... يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعَ عَلَى

مَا قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ» نَحْوُ مَنْ أَتَى ... فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَثْبَتَ

لكِن إطْلَاقُ الْعِرَاقِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْيِيدِ، وإلى ذلك أشرتُ في «احمرار الألفية»:

لكنَّ مَا أَطْلَقَهُ الْعِرَاقِي ... مُقَيَّدٌ بِشِبْهِ الاتِّفَاقِ

بِكَوْنِ صَاحِبٍ لَهُ لَا يُعْرَفُ ... أَخْذٌ لَهُ عَنِ الْكِتَابِ فَاعْرِفُوا

أي لا يعرف أنَّ ذلك الصَّحابي أخذ عن أهل الكتاب.

❖ ثُمَّ إنَّ المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ ذكر أنَّ النَّوعَ (الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدَي الاخْتِلَافِ، وَهُوَ مَا يُعلَمُ بِالاسْتِدْلالِ لاَ بِالنَّقلِ) يعني بطريق العقل لا بالنَّقل (**فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعيهم بإحسانٍ**.

❋ **إِحْدَاهُمَا**: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.) فهؤلاء قدَّموا المعنى وجعلوا اللَّفظ تابعًا له فأسَّسوا في نفوسهم معاني اعتقدوها، ثم التمسوا من القرآن الكريم ما يدلُّ عليها.

(* وَالثَّانِيَـةِ: قَوْمٌ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوَّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلامِهِ مَنْ كَانَ مِنْ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ العَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى المُتَكَلِّمِ بِالقُرْآنِ وَالمُنْزَلِ عَلَيْهِ، وَالمُخَاطَبِ بِهِ.) وتلخيص طريقتهم أنَّ هؤلاء فسَّروا القرآن بقطعه عن متعلَّقاته، ومتعلَّقات القرآن متعدِّدة، والله عَزَّوَجَلَّ متكلّم به وجبريل نازلٌ به، ومحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنزل عليه، والعرب الذين كانوا في زمانه مخاطبون به، فهٰذه المتعلَّقات تؤثِّر في فهم الخطاب، هؤلاء فسَّروا القرآن بمجرَّد إرادة المعنى المعروف في لسان العرب دون ملاحظة متعلَّقات الخطاب.

❖ ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الفرق بين هاتين الجهتين فقال: (فَالأَوَّلُـونَ رَاعَوا المَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ القُرْآنِ مِن الدَّلالَةِ وَالبَيَانِ.

وَالآخِرُونَ رَاعَوا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يُرِيدَ بِهِ العَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكلِّمِ بِهِ وَسِياقِ الكَلامِ.) فالأوَّلون همُّهم المعاني والآخرون همّهم المباني.

❖ ثم قال المصنِّف: (ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ المَعْنَى فِي اللُّغَةِ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِك الَّذِين قَبْلَهُم.) فمن وجوه غلط الطَّائفتين غلطهم في احتمال اللَّفظ الذي في القرآن للمعنى اللُّغوي، فإنَّه يأتي في القرآن الكريم ألفاظ لم تعرفها العرب في كلامها، كما ذكر الشَّيخ الطَّاهر بن عاشور في مواضع متفرِّقة من «تفسيره» ما سمَّاه بمبتكرات القرآن؛ يعني ألفاظٌ جاءت فيه لم تعرفها العرب على هٰذه المعاني، ومنه في سورة الأنفال: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال: ١] فإنَّ (ذات البين) بمعنى رأب الصَّدع لا تعرفها العرب في لسانها، وقد يوجد في القرآن الكريم ما لا يُعرف تفسيره من طريق كلام العرب، كما ذكر ابن النَّحاس وغيره في (التَّفث)، فإنَّ

(التَّفث) لا تعرفه العرب بالمعنى الذي أُمر به المسلمون في حجِّهم ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] لا تعرفه العرب على هٰذا المعنى من إلقاء ما علق بالبدن من الأوساخ بالامتثال بحلق الرَّأس وتقليم الأظفار والتَّحليل من الإحرام، فمن ظنَّ أنَّ العربيَّة تُغنيه في فهم القرآن، فإنَّه لا يعرف قدر معاني القرآن، فإنَّ القرآن يحتاج إلى آلة عظيمة في معرفة تفسيره من جملة هٰذه الآلات اللُّغة، ومن جملتها معرفة عمود الخطاب الشَّرعي، فإنَّ الخطاب الشَّرعي له معهود يُعلم بتتبُّع معانيه في القرآن والسُّنَّة، وتقدَّم ضرب مثال في النَّفير في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[التَّوبَة: ١٢٢].

❖ ثم قال: (كَمَا أَنَّ الأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى عَلَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الآخِرُونَ) أي أنَّه كما يوجد في احتمال اللَّفظ عند الطَّائفتين، فكذلك يوجد الغلط بصحَّة المعنى عند الطَّائفتين صحيحًا في نفسه.

❖ ثم قال بعد: (**وَالأَوَّلُونَ**) وهم الذين همُّهم المعاني (**صِنْفَانِ**:

تَارَةً يَسْلِبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.) أي لا يعطُون اللَّفظ القرآني كماله؛ بل يغيِّرونه بالإنقاص منه، (وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ.) أي يجعلونه على معنًى لم دلَّ عليه اللَّفظ، ولم يرد به.

❖ ثم قال: (وَفِي كِلَا الأَمْرَيْنِ:

قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنْ الْمَعْنَى بَاطِلاً؛ فَيَكُونُ خَطَؤُهُم فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ) **والمراد بالمدلول**: المعنى المقصود، فهؤلاء **أخطأوا في المدلول**؛ لأن المقصود باطلٌ، **وأخطؤوا في الدَّليل**؛ لأنَّ الدَّليل لا يدلُّ عليهم (وقدْ يكونُ حقًّا

فيكـونُ خطـؤهُمْ في الـدَّليلِ لا فِي المَـدْلُولِ) أي أنَّ المعنـى الـذي قصـدوه صـحيحٌ في نفسه؛ لكِن الدليل لا يدلُّ عليه فيكون خطؤهم في الدَّليل لا في المدلول.



قَالَ المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ:

فَصْلٌ
فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ

* فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: **فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟**

* **فَالْجَوَابُ**: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ: **أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ**؛ فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتُصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

* فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ **بِالسُّنَّةِ**؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ، ...، وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ؛ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

* وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يُنْقَلُ عَنْهُم مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

* وَلَكِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذْكَرُ لِلاسْتِشْهَادِ لاَ لِلاعْتِقَادِ، **فَإِنَّهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ**:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ.

والثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لاَ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، وَلاَ مِنْ هَذَا القبيلِ؛ فَلا نُؤْمِنُ بِهِ وَلا نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.

* وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلاَفٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، ...؛ مِمَّا لاَ فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلاَ فِي دِينِهِمْ، وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلاَفِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ.

* وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي القُرآنِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ وَلاَ وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِن الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى **أَقْوَالِ التَّابعين** فَتُذْكَرُ أَقْوَالُهُم فِي الآيَةِ فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِم تَبَايُنٌ فِي الأَلْفَاظِ يَحْسَبُهَا مَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيءِ بِلاَزِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيءِ بِعَيْنِهِ، وَالكُلُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِن الأَمَاكِنِ فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

* وَقَالَ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ وَغَيرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!

* يَعْنِي أَنَّهَا لاَ تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُم، وهَذَا صَحِيحٌ؛ أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيءِ فَلاَ يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِن اخْتَلَفُوا فَلاَ يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِم حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ القُرْآنِ، أَو السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

* فَأَمَّا تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ.

* وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُم فَسَّرُوا القُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِم أَنَّهُم قالُوا في القُرْآنِ، أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُم مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا: إِنَّهُم لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ.

* وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِن السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ.

* فهَذِهِ الآثارُ الصَّحيحةُ، وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِم عَن الْكَلامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكلَّمَ بِما يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلاَءِ وَغَيْرِهِم أَقْوالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلاَ مُنَافَاةَ؛ لأَنَّهُم تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ وَسَكتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ.

* وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكوتُ عَمَّا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ القَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلمُهُ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عِمْرَان: ١٨٧]، وَلِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

والله أعلم.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

❖ ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في آخر كتابه فصلًا هو من محاسن الأبحاث في بيان طرائق تفسير القرآن الكريم، بيَّن فيه أحسن (طرق التَّفسير)، وأجاب عن السُّؤال الذي ابتدأ الفصل به في قوله: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟) بقوله مجيبًا: (إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ) ثم قال بعد: (فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ) ثم قال بعدُ: (وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفسيرَ فِي القُرْآنِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ؛ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحابةِ.)، ثم ذكر بعد الرُّجوع (إِلَى أَقْوَالِ التَّابعينَ).

فتفسير القرآن بالقرآن أحسن طرقه أربعة:

أولها: تفسير القرآن بالقرآن.

وثانيها: تفسير القرآن بالسُّنَّة.

وثالثها: تفسير القرآن بأقوال الصَّحابة.

ورابعها: تفسير القرآن بأقوال التَّابعين.

◉ **فأمَّا الطَّريق الأوَّل** وهو تفسير القرآن بالقرآن **فهو نوعان:**

أحدهما: تفسير القرآن بالقرآن صراحةً.

والثَّاني: تفسير القرآن بالقرآن على وجه الظُّهور، فهو ظاهر لا صريح.

فمن الأوَّل مثلًا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۞ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۞ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ۞﴾[الانفِطَار: ١٧ - ١٩]، فهٰذا تفسير صريح من تفسير القرآن بالقرآن.

والثَّاني تفسير القرآن بالقرآن على وجه الظُّهور؛ أي أنَّ التَّفسير يكون ظاهرًا لا صريحًا مقطوعًا به كتفسير النَّبأ في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۞ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۞﴾ [النَّبَإ: ١، ٢] بأنَّ النَّبأ العظيم الذي وقع فيه اختلاف هو القرآن الكريم، كما تدلُّ عليه عدَّة آيات في القرآن الكريم.

فالأوَّل صريحٌ مقطوعٌ به.

والثَّاني ظاهرٌ قويٌّ دون الجزم بأنَّه هو المراد بالآية أخذًا له من القرآن.

◉ وأمَّا تفسير القرآن بالسُّنَّة، فتقدَّم أنَّ **تفسير النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للقرآن نوعين:**

أحدهما: تفسير خاص معيَّن مثل تفسيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لآية الفاتحة: ﴿غَيۡرِ

﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٧]، بأن ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ هم اليهود، وأن ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم النَّصارى، هٰذا تفسير خاصٌّ معين.

والثَّاني: تفسير عامٌّ، وهو ما وقع في سنَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته من بيان آيات القرآن الكريم كتفسيره آية مواقيت الصَّلاة بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدائه الصَّلوات الخمس في أوقاتها المعلومة.

◉ وأمَّا تفسير القرآن بأقوال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنَّه ينقل (فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ) (عَنْهُم مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «**بَلِّغُوا عنِّي وَلَوْ آيَةً**»)، إلى تمام ما ذكر.

ويُستفاد من هٰذا أنَّ **تفسير الصَّحابة نوعان**:

أحدهما: ما نقلوه عن أهل الكتاب، فتجري فيه قاعدة ذلك المذكورة وستأتي.

والثَّاني: ما قالوه من عند أنفسهم لا بالنَّقل عن أهل الكتاب، وهو أكثر الوارد عنهم.

والقسم الثَّاني استدرك المصنِّف في بيان حقيقته، فقال: (وَلَكِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الإِسْرَائِيلِيَّةَ) **والأحاديث الإسرائيلية هي**: ما أُخذ عن كتب أهل الكتاب، **فذكر أنَّها على ثلاثة أقسام**:

(**أَحَدُهَا**: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَه).

(**والثَّاني**: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ).

(**وَالثَّالِثُ**: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ)، فالقسم الثالث، وهو المراد هنا (تَجُوزُ حِكَايَتُهُ)، (وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ).

◉ ثم قال: (وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفسيرَ فِي القُرآنِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ وَلاَ وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِن الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابعينَ)، وقوله: (فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِن الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابعينَ) يستفاد منه أنَّ كثيرًا من الأئمَّة أيضًا لم يرجعوا إلى أقوال التَّابعين، فحصل بهذا **الفرق بين تفسير الصَّحابة وأيضًا تفسير التَّابعين**، وهو **أنَّ تفسير الصَّحابة** حجة لم يُختلف في ذلك، **وأمَّا تفسير التَّابعين** فاختلف فيه.

وتفسير التَّابعين نوعان:

النَّوع الأوَّل: ما أجمعوا عليه، فهٰذا حجَّة فلماذا؟ للإجماع.

والثَّاني: ما اختلفوا فيه، وهٰذا ليس بحجة، ويُطلب التَّرجيح بين أقوالهم في القرائن المعروفة عند علماء التَّفسير، وقد تخلو الآية من تفسير قرآني أو نبوي أو صحابي، ولا يوجد فيها إلَّا تفسير التَّابعين كتفسير جريان من تحتها الأنهار في غير أخدود، إنَّما نُقل عن جماعة من التَّابعين كمسروق وغيره، وهٰذا التَّفسير حجَّة؛ لأنَّ التَّابعين لم يختلفوا في ذلك، والذي يعلِّق على كتاب التفسير الذي يقول: ليس عليه دليل من القرآن أو من السُّنَّة النَّبويَّة، قوله: غير صحيح؛ لأنَّ التَّابعين أخذوا علمهم عن الصَّحابة، وهم من القرون المفضَّلة التي زكَّاها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيَّن فضلها، فلا يُظنُّ بهم أن يقول جماعة فضلًا عن واحد منهم أنَّ قولًا ثم يقال: إنَّ هٰذا لا دليل عليه من القرآن والسُّنّة، لكن لما غلب الظَّاهر في علوم النَّاس سواء الفقه أو التَّفسير أو العقيدة صارت هٰذه المقولات من أسهل المقولات التي تجري على ألسنة النَّاس.

❖ ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد ذلك قول شُعبة وغيره (أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!) يعني في أحكام الحلال والحرام ليست حُجَّة، فكيف تكون حُجَّة في التَّفسير.

❖ ثم بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها حجَّة (إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيءِ) أمَّا (إِنِ اخْتَلَفُوا فَلاَ يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِم حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ).

❖ ثم قال: (وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ القُرْآنِ، أَو السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ) إلى آخره. أي: يطلب شيء من القرائن المرجِّحة التي تسمَّى بقرائن التَّرجيح، إذا وجدت قرينة ترجِّح أحد القولين على الآخر عُمل بالرَّاجح منهما، وأشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى طرف من هٰذه القرائن منبِّهًا إلى أعظمها.

فقال: (لُغَةِ القُرْآنِ، أَو السُّنَّةِ) يعني المعهود فيهما إذا أُطلق أنَّه فيهما، مثل (الميل) كما ذكرنا لكم إذا ذكر يراد بها ميل المسافة لا ميل المكحلة، وقول أحد التابعين: «لا أدري أراد ميل المسافة أو ميل المكحلة»، في حديث الموقف، قاله من قبل رأييه، لا من قبل المعهود في خطاب الشَّرع، لا تجد في كلام النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا كلام الصَّحابة والتَّابعين إذا ذكروا الميل إلَّا أرادوا ميل المسافة لا ميل المكحلة، كقولهم: «كان ابن عباس إذا خرج ثلاثة أميال قصر»، ليس المقصود ثلاثة أميال ميل المكحلة وإنَّما ميل المسافة، وهٰذا الأمر من أعظم طرق تفسير القرآن والسُّنَّة أنَّ الخطاب الشَّرعي إذا أطلق لفظًا يريد به معنى من المعاني دون غيره، فإن النفير مثلا يطلق في لسان العرب على الخروج والانبعاث، ولكنَّه في الشَّرع لا يطلق إلَّا على الجهاد، فعُرف أنَّ هٰذا هو المعهود في الخطاب الشَّرعي.

❖ ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تفسير القرآن بالرَّأي، **والمراد بالرَّأي** ما قيل على وجه الاستنباط والاستدلال، وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ تفسير القرآن بمجرَّد الرَّأي حرام، وهٰذا يخالف ما ذكره بعدُ أنَّ السَّلف منهم من فسَّر القرآن بالرَّأي، ومنهم من توقَّف فيه، ومنهم من امتنع منه بالكلِّيَّة، فالمنقول عنهم ثلاثة أحوال: التَّفسير به، والامتناع، والتَّوقُّف عن ذلك؛ ولا اضطراب بينها بل الجمع بينها ظاهر؛ لأنَّ **تفسير القرآن بالرَّأي نوعان:**

أحدهما: تفسير برأي محمود، وهو ما احتمله اللَّفظ، ودلَّ عليه الدَّليل.

والآخر: تفسيرٌ برأي مذموم، وهو ما لم يحتمله اللَّفظ، أو لم يقم عليه الدَّليل، فيكون قول المصنِّف: (تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأيِ) يريد به رأيًا معهودًا، وهو الرَّأي الذي يكون خاليًا من احتمال اللَّفظ أو لم يقم عليه الدَّليل؛ لأنَّه بعد ذلك أثبت التَّفسير بالرَّأي؛ لأنَّه قال: (وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلم أَنَّهُم فَسَّرُوا القُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِم أَنَّهُم قالُوا فِي القُرْآنِ، أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِم.) بل هم فسَّروه بما احتمله اللَّفظ ودلَّ عليه الدَّليل، وإن لم نجد أحدًا قبله من الصَّحابة فسَّره بذلك.

❖ ثم قال بعد ذلك بعد ذكر التَّابعين: (وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكوتُ عَمَّا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ القَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ) فالإنسان إن علم شيئا قاله، وإن لم يعمله قال: الله أعلم.

❖ ثم ذكر الدَّليل على وجوب البيان في (قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عِمْرَان: ١٨٧]، وَلِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ

عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».) أخرجه أبو داود وغيره وهو حديث حسن بمجموع طرقه، ففي ذلك بيان أنَّ من الواجب من كان عنده علم أن يبيِّن العلم الذي عنده؛ لكِنَّ العلم الذي عند الإنسان يبيَّن بالعلم لا يبيَّن بالهوى، فإنَّ من النَّاس من يكون علمُه مبناه على الهوى، ومنه قول اليهودي للطُّفيل: إنَّكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشاء محمَّد. قال إمام الدَّعوة في مسائل ذلك الباب: «وفيه فهم الإنسان إن كان له هوى»، فهٰذا عنده علم؛ لكنَّه علم بهوى، والواجب على الإنسان أن يبيِّن علمه بعلم، وبيان العلم بالعلم قد يكون منه ما هو تخصيص ناس بالعلم دون آخرين، أو بكتم بعض ما يكون من العلم عنده لعدم صلاحيَّة الزمان أو المكان له، وكما أنَّ من العلم بالعلم بثُّه فمن العلم بالعلم كتمه، وقد ذكر الشَّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كلامًا نافعًا في ذلك في كتاب «الموافقات» واستدلَّ له بقول أبي هريرة: «حملتُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاءين أحدهما بثثته وأحدهما لو بثثته لقطع هٰذا البلعوم».

وليس مقصوده كما يفهم بعض النَّاس خوفه من السُّلطان، وإنَّما مقصوده أنَّه يُحدث فتنًا بين النَّاس يتولَّد منها الشَّر وسفك الدِّماء، ولذلك فإنَّ الوعاء الذي لم يبثّه هو أحوال الفتن، وما يكون من الأمراء الذين يدخلون في الأمَّة من أهل الظلم والبطش والتَّسلُّط عليهم، فهو رأى أن مصلحة المسلمين في عدم بثِّه، وليس كما فهم بعض النَّاس أنَّ أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أقدم من كان الجُبن في نفسه مغيِّرًا للحكم الشَّرعي للولاية والسَّلطنة، وأنَّه تتابع على ذلك النَّاس حتى انتهت الدَّعوات التي كانت على ما ينفع النَّاس كدعوة الشَّيخ ابن تيمية ودعوة الشَّيخ محمَّد بن عبد

الوهَّاب إلى أنَّها دعوة جاءت لإبقاء عروش السَّلاطين الظلمة، ولم تجئ ببيان الحكم السياسي في الإسلام. وكلُّ هٰذا من الهرتقات الجوفاء الَّتي لا تبنى على دليل، وإذا تكلَّم هؤلاء في جناب الصَّحابة والأئمة المتقدمين فإنَّهم على وشك هلاك، ولترينَّهم الأيَّام في أنفسهم شواهد ذلك، فقديمًا كان منهم ممن ورَّث علمهم هٰذا من يدعو إلى الشُّيوعية حتى صار في أئمتها، وكان قبلُ يخطب على المنابر؛ ولٰكِن الإنسان إذا أشرب الهوى اجتالته.

والمقصود أنَّ من العلم بيانه بالعلم، وليس بيانه بالهوى بأن يعرف الإنسان موضع البيان، وما يتكلَّمُ به الإنسان؛ لأنَّ صاحب العلم يوقِّع عن الرَّحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وينبغي أن يُجلَّ هٰذا التَّوقيع وأن يحفظه، وأن يراعي فيه مصلحة الخلق لا مصلحة نفسه ولا مصلحة المحكومين، ولا مصلحة الحكَّام، وإنَّما ما به قيام أمور المسلمين، وصلاح حالهم، وهٰذا يحتاج إلى جهاد، وليس بالأمر السَّهل، وقد يكون من العلم عدم الجواب عما يسأل عنه الإنسان، كما قال الأعمش لما سُئل عن مسألة: «السُّكوت جواب» يعني السُّكوت عنه أنفس للسَّائل من جوابه بها، وقال ابن مسعود: «من أفتى النَّاس في كلِّ ما يسألونه فهو مجنون»، فينبغي أن يعرف طالب العلم طريقة العلم؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس عنده علم، وليس عنده معرفة الطَّريق التي يبثُّ بها العلم، وقديما قال الفرّاء: «إني لآسى لرجلين:

رجل يطلب العلم ولا فهم له.

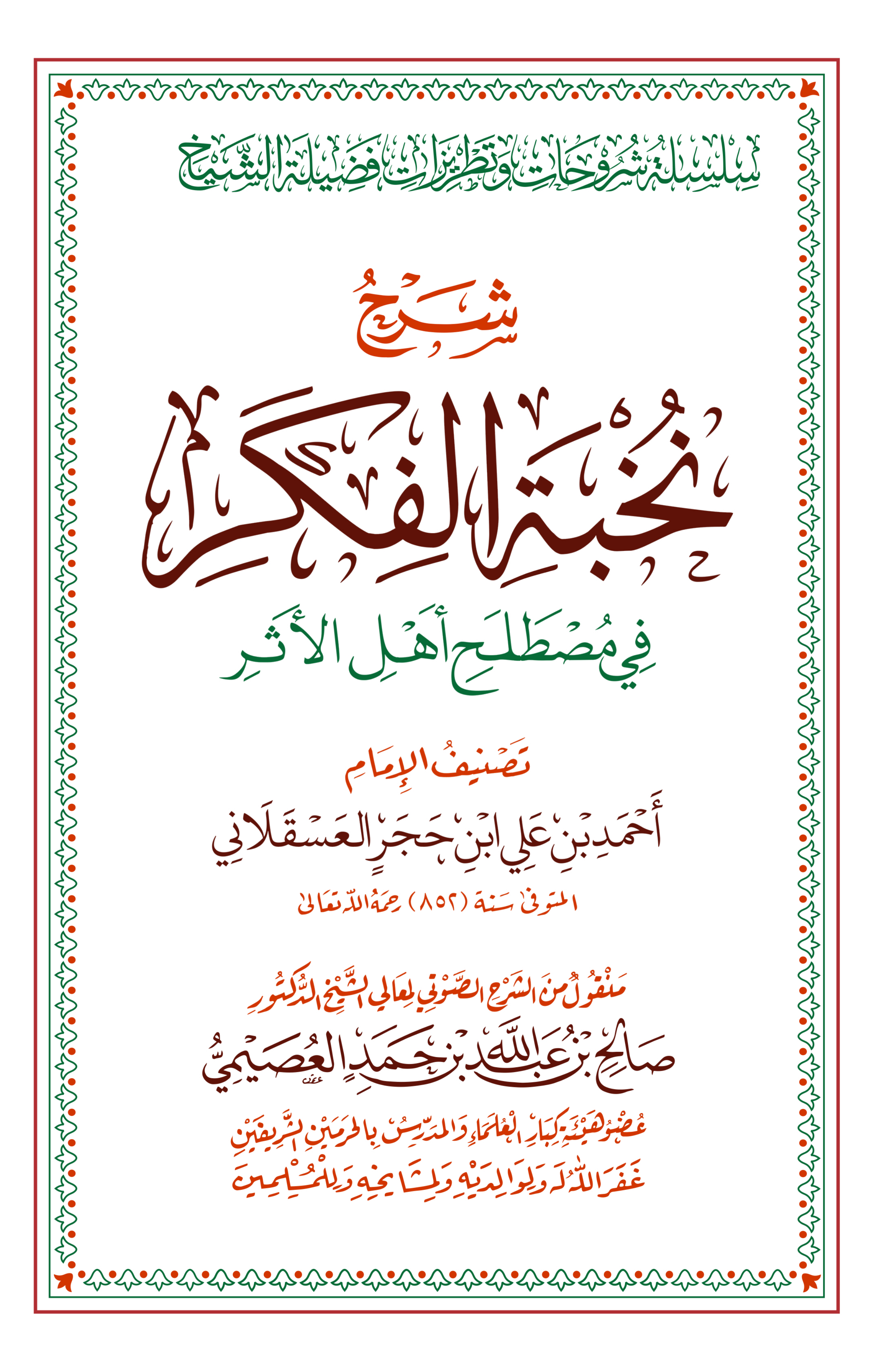
ورجل عنده علم ولا عقل له».

وما أكثر هؤلاء؛ فعنده علم ولكِن ليس له عقل مدرك في طريقة الشَّريعة في بثّ العلم وأخذه ونشره وهداية الناس، وغالبا ما تكون جنابة هؤلاء لأنَّهم أخذوا العلم من الكتب، ولم يأخذوه بالتَّلقِّي عن العلماء وطول صحبتهم، والموجب لهذه النُّبذة من البيان ما حتم به المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من الإرشاد إلى بثِّ العلم وعدم كتمه.

ونسأل الله العليَّ العظيم أن يوفِّقنا جميعا لمحابِّه ومراضيه.




الكتاب
العشرون



سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ

شرح

نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

تصنيف الإمام

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

المتوفى سنة (٨٥٢) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


شرح
نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي ٱصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَٱخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُمُ المُهِمَّ مِنْ ذَٰلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ، فَأَقُولُ:

الخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالأَوَّلُ: **المُتَوَاتِرُ** المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: **المَشْهُورُ**، وَهُوَ **المُسْتَفِيضُ** عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: **العَزِيزُ**، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: **الغَرِيبُ**.

وَكُلُّهَا - سِوَى الأَوَّلِ - **آحَادٌ**، وَفِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ عَلَى المُخْتَارِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ٱبتدأ المُصنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ كتابه بالبسملة، والحمدلة، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّمَ.

ثـمَّ ذكر أنَّ (التَّصَانِيفَ فِي ٱصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ)؛ أي: في طريقتهم الَّتي ٱختصُّوا بها في معرفة ما يتعلَّق بالحديث من الأحوال والأوصاف، وهي المسمَّاة بـ«علم المصطلح».

وحقيقته عندهم: القواعدُ الَّتي يُعرَف بها الرَّاوي أو المرويُّ حالًا أو وصفًا.

ذاكرًا أنَّ التَّصانيف فيه (كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَٱخْتُصِرَتْ)، وأنَّه سُئِلَ من بعض إخوانِه أن يلخِّص لهمُ المهمَّ من ذَٰلِكَ؛ لأنَّ العلوم بحارٌ متلاطمةٌ، والَّذي ينبغي أن تتوجَّهَ إليه العناية منها هو مهمَّاتُها؛ فأجابه في سؤالِه الَّذي سألَ بتصنيف هٰذه النُّبذة الوجيزة في علم مصطلح الحديث.

مبتدئًا تلك المباحثَ ببيان ما يتعلَّق بالخبر؛ لأنَّ محلَّ العناية عند المحدثين هو الوارد عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والصَّحابةِ والتَّابعينَ من الأحاديث والآثار، ممَّا يُسمَّى خبرًا.

والخبرُ عندَهم مؤلَّفٌ من شيئين:

أحدهما: سندٌ.

والآخر: متنٌ.

فأمَّا **السَّند** فهو: سلسلة الرُّواة الَّتي تنتهي إلى منقولٍ؛ قوليٍّ، أو فعليٍّ، أو تقريريٍّ.

وسلسلة الرُّواة مؤلَّفةٌ من: رواةٍ، وصيَغِ أداءٍ.

وأمَّا **المتن** فهو: ما تنتهي إليه سلسلة الرُّواة من منقولٍ؛ قوليٍّ، أو فعليٍّ، أو تقريريٍّ.

فما ٱجتمع فيه السَّند والمتن؛ عُدَّ خبرًا في ٱصطلاح المحدِّثين.

وذِروة المنقول عندهم من الأخبار وأعظمها هي الأخبار المنقولة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثمَّ ألحقوا بها المنقول عن الصَّحابة والتَّابعين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ورحمهم.

فالخبر اصطلاحًا: ما أُضيف إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره؛ من قولٍ، أو فعْلٍ، أو تقريرٍ.

وأثمرت هٰذه العنايةُ عندهم تدوينَ اصطلاح الحديث الجامع للقواعد المتعلِّقة ببيان الرَّاوي أو المرويِّ، في حالِه أو وصفه.

والخبر عند أهل الحديث ينقسم باعتبار طرق وصوله إلينا - أي: أسانيده - **إلى قسمين**:

أوَّلها: خبرٌ (لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ)، وهو (**المُتَوَاتِرُ** المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ).

والمراد بكونه (بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ)؛ أي: بلا اعتبار الحصر في عَدَدٍ مُعَيَّنٍ دون غيره.

والمراد بـ(اليَقِينِيِّ): الضَّروريُّ الَّذي لا يتوقَّف على نظرٍ واستدلالٍ.

ولفظ (المتواتر) من الألفاظ المستعملة عند قدماء المحدِّثين، وليس أجنبيًّا عنهم، لكِنَّ الأجنبيَّ بعض المعاني المدَّعاةِ له؛ **فهو عندهم**: خبرُ جماعةٍ يفيد بنفسه العلمَ بصدقِهِ، وليس له عددٌ معيَّنٌ.

ومجاراةً لما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **فالمتواتر اصطلاحًا** هو: خبرٌ له طرقٌ بلا عددٍ معيَّنٍ، يفيد بنفسه العلمَ بصدقِه.

والمراد بإفادته بنفسِه العلمَ بصدقِه: عدمُ افتقاره إلى ما يقويِّه كيْ يورثَ العلمَ لمدركِه، بل متى جمع شروط التَّواتر أفاد اليقينَ، وهٰذا معنى قول المصنِّف: (المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ).

وشروطُه خمسةٌ؛ ذكرها المصنِّف في «نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفِكَر»:

أوَّلها: أن يرويه عددٌ كثيرٌ.

وثانيها: أن تُحيلَ العادةُ تواطؤَهم أو توافقَهم على الكذبِ.

وثالثها: أن يروُوا ذٰلِكَ عن مِثلهم في جميع طبقات الإسنادِ، من الابتداء إلى الانتهاء.

ورابعها: كونُ مستند ٱنتهائهم إلى الحسِّ؛ رؤيةً أو سماعًا.

وخامسها: أن يَصحَبَ خَبَرَهُم إفادةُ العلمِ لِسَامِعِه.

وذكر المصنِّف نفسُه في «نزهة النَّظر» أنَّه يمكن أن يُقال: إنَّ الشُّروط الأربعة الأولى إذَا حصلت ٱستلزمتِ الشَّرط الخامس، وهو كذٰلِكَ في الغالبِ، لكِنْ قد تتخلَّف عن البعض لمانعٍ.

والثَّاني: خبرٌ له طرقٌ محصورةٌ، **وهو ثلاثة أنواعٍ**:

أحدها: ما حُصِر بما فوق الاثنين ولم يبلغ حدَّ المتواتر، وهو: **المشهور**، ويُسمَّى (**المُسْتَفِيضَ**) أيضًا (عَلَى رَأْيٍ) جماعةٍ من أئمَّة الفقهاء.

وثانيها: ما حُصر بالاثنين، وهو: **العزيز**، (وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ).

وثالثها: ما حُصِر بواحدٍ، وهو: **الغريب**.

ويوصف الخبرُ بأحد الأوصاف الثَّلاثة بالنَّظر إلى أقلِّ طبقاته رواةً، **فالأقلُّ يقضي على الأكثر**- أي: يُحكم به عليه -. ذكره المصنِّف في «نزهة النَّظر».

فلو قُدِّر أنَّ خبرًا رواه في طبقةٍ أربعةٌ، وفي أخرَى ٱثنان، وفي ثالثةٍ ثلاثةٌ؛ فإنَّ هٰذا الخبرَ يكون الأقلُّ فيه هو الاثنان؛ فيُسمَّى عزيزًا.

وعلى ما تقدَّم تحريره في المتواتر؛ **فالآحاد** هو: خبرٌ له طرقٌ محصورةٌ، لا يفيد بنفسِه العلمَ بصدقِه.

وهٰذا الَّذي ذكرناه من تحقيق معاني هٰذه الأنواع الثَّلاثة من الآحاد هو باعتبار ما ٱستقرَّ عليه الاصطلاح، وإلَّا فللمحدِّثين فيها مسالك غير هٰذا.

وأخبارُ الآحاد (فِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ)، وهو المتواترُ - كما قال المصنِّف -، فيُعلَم حينئذٍ أنَّ **كلَّ متواترٍ صحيحٌ**.

أمَّا الآحاد ففيها ما يُحكَم بقبوله، وفيها ما يُحكَم بردِّه، وإنَّما قيل: (كلُّ متواترٍ صحيحٌ)؛ لأنَّ الخبر المتواتر لا يصل إلى كثرته بالنَّقل إلَّا بعد صحَّته، فإنَّ النُّفوس تتشوَّف - أي: تتعلَّق - عادةً بنقل الأحاديث الصَّحيحات دون الأخبار المردودات، فإذا ثبت الخبرُ كانَ من آثار ثبوتِه ٱنتشاره وشيوعه حتَّى يبلغ حدَّ المتواتر.

وحديث الآحاد يفيد الظَّنَّ، أي: رجحانُ أمرٍ ما، وهي الَّتي يشير إليها جَمْعٌ بقولهم: (غلبةَ الظَّنِّ)، وهو وصفٌ كاشفٌ؛ لأنَّ الظَّنَّ المعتمدَ عند أهل العلم هو الغالبُ دون غيره.

والاصطلاحات ملاحظةٌ في العباراتِ، أي: إذا وجدتَ عبارةً لأهل فنٍّ؛ فليس لكَ أن تفهمها بعلمٍ أجنبيٍّ عنه، وإنَّما تفهَمُهَا بالعلم نفسِه،

فمثلًا: (النَّسخ) عند النُّحاة؛ لا يُفهم بمعنى (النَّسخ) عند الأصوليِّين، وهلمَّ جرًّا.

وربَّما أفاد حديث الآحاد (العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ) الَّتي تحتَفُّ بالخبرِ أو المُخبِرِ؛ لأنَّ الرَّاوي وإن بلغَ ما بلغَ منَ العدالَةِ والضَّبط فليس معصومًا منَ الخطإ والسَّهو، ووِجدان هٰذا الاحتمال يمنعُ إفادتَه العلمَ في نفسه، لكِنْ متى صحَّتِ القرينة المقوِّية له قُطِعَ أنَّ حديثَ الآحاد أفادَ العلمَ بتلك القرينَةِ، وهٰذا ٱختيار جماعةٍ من المحقِّقين؛ كابن تيميَّة الحفيد، في آخرين.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: **الفَرْدُ المُطْلَقُ**.

وَالثَّانِي: **الفَرْدُ النِّسْبِيُّ**، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا أمرًا يتعلَّق بالغريبِ المتقدِّم ذِكْرُه، فهو نوعٌ من أنواع الآحاد، ونَقْلُه - كما سلف - ينحصر بواحدٍ، وهٰذا الحصرُ إمَّا أن يكونَ (فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا)، **فيكون الغريبُ نوعين بالنَّظر إلى موضع الغرابة في الإسناد:**

أحدهما: (**الفَرْدُ المُطْلَقُ**)؛ وهو: ما كانت الغرابة فيه في أصل السَّند.

والثَّاني: (**الفَرْدُ النِّسْبِيُّ**)؛ وهو: ما كانت الغرابة فيه في سائر السَّند دون أصلِه.

وأصل السَّند هو: التَّابعيُّ، لا الصَّحابيُّ، يُعلم ذَٰلِكَ ممَّا نقله ٱبن قُطْلُوبُغَا في «حاشية النُّزهة»، عن شيخه المصنِّف في كلامه على هٰذا الموضع.

- فيكون **الفرد المطلقُ**: ما تفرَّد به تابعيٌّ عن صحابيٍّ.
- **والفرد النِّسبيُّ**: ما تفرَّد به دون التَّابعيِّ عن شيخه.

وهٰذا هو ظاهر ما أبداه المصنِّف في «نزهة النَّظر».

فالمراد على التَّحقيق بأصل السَّند هو التَّابعيُّ، ومتعلَّق الحُكم بالغرابة يكون منه فَما دونَه، وأمَّا الصَّحابيُّ فليس مناطًا لها.

ومن قواعد فَهْم العلمِ: أنَّ ما غَمُض من متنٍ ما ، ٱستُعين بكلام مصنِّفه عليه، فإن فُقِد كلامه نُظِر إلى كلام أصحابه، ولهٰذا فإنَّ أوَّل شرحٍ تُقَدَّمُه لمتنٍ ما هو: شرح مصنِّفه، ثـمَّ يليه شروح أصحابه للمتن، أو حواشِيهم على شرح المصنِّف؛ كهٰذا الكتاب، فإنَّه حَفَل بشرح مصنِّفه له في «نزهة النَّظر»، ثمَّ وضع جماعةٌ من أصحاب ٱبن حجرَ عليها حواشيَ، ٱلتقطوا مباحثَ منها عن المصنِّف نفسه، لا تجدُها لا في شَرْحِهِ ولا في كتبه الأخرى.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٍّ؛ هُوَ **الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ**.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ **فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ**، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

تقدَّم أنَّ أخبار الآحاد فيها المقبولُ والمردودُ، وهي قسمةٌ لها باعتبار درجات ثبوتها؛ فذاك الَّذي سلفَ يتعلَّق باعتبار طرق الوصولِ، وأمَّا هٰذا فباعتبار درجات الثُّبوت.

فالحديث المقبول قسمان:

الأوَّل: الصَّحيح.

والثَّاني: الحسن.

فأمَّا القسم الأوَّل – وهو: الصَّحيح – **فهو نوعان أيضًا:**

أوَّلها: الصَّحيح لذاته، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (خَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٍّ؛ هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ)، فيكون **الصَّحيح لذاته** – على ما حكاه المصنِّف – هو: ما رواه عدلٌ تامُّ الضَّبط بسندٍ متَّصلٍ، غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

والمعلَّل – كما سيأتي – هو: الحديثُ الَّذي اطُّلع على وَهَمِ راويه بالقرائن وجَمْعِ الطُّرق.

ونفيُ الشُّذوذ – هنا – المرادُ به: مخالفة الرَّاوي المقبول لمَنْ هو أرجحُ منه.

فالحديث يكون صحيحًا إذا جمعَ نوعينِ من الأوصافِ:

أحدهما: أوصافٌ ثبوتيَّةٌ، هي المذكورة في قولنا: (ما رواه عدلٌ تامُّ الضَّبط بسندٍ متَّصلٍ).

والآخر: أوصافٌ عدميَّةٌ، هي المذكورة في قولنا: (غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ).

وتتفاوت رُتب الصَّحيح بتفاوت الأوصاف المذكورة في حدِّه، (وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا)؛ لقوَّة تحقُّقِهَا – أي: شروط الصَّحيح – في الأوَّل، وتراخيها – يعني: نزولها – فيما بعده.

وأوصاف الصَّحيح خمسةٌ:

أحدها: عدالةُ رواته.

وثانيها: تمامُ ضبطِهِم.

وثالثها: ٱتِّصال سنَدِه.

ورابعها: سلامته من العلَّة.

وخامسها: سلامتُه من الشُّذوذ.

فبتفاوتِ هٰذه الأوصاف في حديثٍ ما؛ يتفاوت حظُّه من الصِّحة بالنِّسبة إلى غيره من الأحاديث، وكذا في التَّصانيف، فالتَّصانيف الحديثيَّة الَّتي يُعنى مصنِّفوها بتحقيق هٰذه الأوصاف في روَاتها تكون أعلَى ممَّنْ يتراخى في ملاحظة هٰذه الأوصافِ، فيكون أقلَّ رتبةً فيما يخرِّجه من الحديث الصَّحيح في كتابه.

والنَّوع الثَّاني: الصَّحيح لغيره، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ)، بعد ذِكْره الحديثَ الحسنَ لذاتِه، فيكون **الصَّحيح لغيره** هو: الحسنُ لذاتِه إذا كثُرت طرُقُه.

أمَّا القسمُ الثَّاني من المقبول - وهو الحسن - **فهو نوعان أيضًا:**

أوَّلها: الحسنُ لذاتِه: وإليه أشار المصنِّف بقوله: « فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ **فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ**».

والمراد: معَ وجود بقيَّة الشُّروط السَّابقة.

فيكون تعريف **الحسن لذاته**: ما رواهُ عدلٌ خفَّ ضبطُه بسندٍ متَّصلٍ، غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

والمراد بـ(خفَّة الضَّبط): قصورُه عنِ التَّمام مع بقاء أصلِه، فإنِ ٱزدادت خفَّةُ ضبطِه لسوءِ حفظِه؛ خرجَ من الخفَّة إلى فقْد الضَّبط.

فصارت الأوصاف الَّتي تتعلَّق بالضَّبط ثلاثةً:

الأوَّل: للصَّحيح: تامُّ الضَّبط.

والثَّاني: للحسن: خفيف الضَّبط.

والثَّالث: للضَّعيف: سيِّء الحفظ؛ يعني فقَدَ الضَّبط لكثرة خطئِه وسوء حفظه.

والثَّاني: الحسن لغيره، ولم يذكره المصنِّف هنا، لكِنَّه قال في موضعٍ متأخِّرٍ يأتي: (وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا المَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُدَلَّسُ = صَارَ حَدِيثُهُمْ **حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالمَجْمُوعِ**). ٱنتهى كلامه.

فيكون **الحسن لغيره** - على ما حكاه المصنِّف - هو: حديث سيِّءِ الحفظِ، والمستورِ والمرسلِ، والمدلَّسِ؛ إذا تُوبع بمعتبَرٍ.

والَّذي تقتضيه صناعةُ الحدودِ أن يُختَصرَ عدُّ أنواعه، فتُجمعَ بملاحظة الوصف الجامعِ لهم؛ وهو: **خفَّة الضَّعفِ، وقبولُ الاعتضاد.**

يعني: هٰذه الأجناس الأربعة الَّتي ذكرها ٱبن حجرٍ هي كالمثالِ، فهناك أيضًا أمثلةٌ أخرى لها من الرُّواة الَّذين يُحسَّن حديثهم لغيره، فلا بدَّ أن نبحث عن الصِّفة الَّتي حُسِّن بها حديثهم، وهي: خفَّة الضَّعف، وقبول الاعتضاد.

فيكون **الحسن لغيره ٱصطلاحًا** هو: الحديث الَّذي كان ضعفُه خفيفًا، وٱعتضدَ بما هو مثلَه أو فوقَه.

وهٰذه الأنواعُ الأربعةُ المتقدِّمة للحديث المقبول - وهي: الصَّحيح لذاته، والصَّحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره -؛ لا بدَّ من ردِّها إلى أصلٍ كلِّيٍّ يجمع المتشابِهَيْن منها.

فالصَّحيح لذاته والصَّحيح لغيره يجتمعان في أصل الصِّحَّة، والحسن لذاته والحسن لغيره يجتمعان في أصل الحُسن؛ فلا بدَّ من إيجاد ما يحيط بحقيقة كلِّ نظيرين منهما، وقد نبَّه إلى هٰذا المصنِّف نفسُه في كتاب «الإفصاح في النُّكت على ٱبن الصَّلاح»، في نوع

(الصَّحيح)، فذكر الحاجة إلى وضع تعريفٍ يجمع نوعيْه، ووعد ببيان ذَٰلِكَ في نوعِ الحسنِ، ثمَّ أوفى بوعده فقال في كتاب «الإفصاح» عند نوع (الحسن): هو الحديثُ الَّذي يتَّصل إسنادُه بنقلِ العدلِ التَّامِّ الضَّبط، أو القاصر عنه إذا ٱعتضدَ عن مثلِه إلى منتهاهُ، ولَا يكون شاذًّا ولا معلًّلًا.

فهٰذا الحدُّ الَّذي ذكره ٱبن حجر للصَّحيح يجمع النَّوعين معًا، وهو أحذقُ ممَّا ذكره في «نخبة الفِكَر» وجرى عليه في «نزهة النَّظر».

ونبَّه بعده تلميذه السَّخاويُّ في كتاب «التَّوضيح» إلى ٱحتياج (الصَّحيح) و(الحسن) إلى وضع حدٍّ جامعٍ للأنواع، لا الاكتفاءِ بحدٍّ لكلِّ واحدٍ من تلك الأنواع، ونَدَرَ ذِكْرُ هٰذه المسألة في جمهور كتب المصطلحِ.

يعني: ٱبن حجرٍ وتلميذُه السَّخاويُّ في «التَّوضيح الأزهر» - أو «الأبهر» - نبَّها إلى أنَّ هٰذا المشهور عند المحدِّثين في هٰذه الحدود الأربعة يحتاج إلى إيجاد ما يُجمع به كلُّ نوعين متقاربَينِ؛ فيُجمع الصَّحيح لذاته مع الصَّحيح لغيره؛ لاتِّفاقهما في أصل الصِّحَّة، وكذا يُجمع الحسن لذاته مع الحسن لغيره؛ لوجود أصل الحُسْن.

وهٰذا الَّذي قالاه هو غاية التَّحقيق ولا يُنازِع في ذَٰلِكَ مَنْ لَه أدنى معرفةٍ في العلم، وربَّما ذهل العالم عن تحقيقِه؛ لأنَّ كتاب «الإفصاح في النُّكت على ٱبن الصَّلاح» متقدِّمٌ على «نزهة النَّظر»، لكِنَّ تحقيق العلم يكون فتحًا، وربَّما يَذْهَلُ المحقِّق عن مَا فُتِح له يومًا مع تطاولِ السِّنين، ولا تكاد تجد عالمًا من أولٰئك المحقِّقين إلَّا وتجد له تارةً تحقيقًا باهرًا، ثمَّ تجده خالفَه.

لماذا وُجد التَّحقيق الباهر؟؛ لأنَّه أعملَ آلته في الفهم والإدراك مع توفيق الله.

ولماذا ذهل عنه؟؛ لغلبة المشهور.

وهٰذا لا تكاد تفقدُه والمقام يضيقُ عن نشر طَيِّهِ، لكِن مَنْ توسَّع في العلم وقرأ في كتبه وجد هٰذا عند جماعةٍ من المحقِّقين الَّذين يكون منهم هٰذا.

فإذا وجدتَ له تحقيقًا فهو المقدَّمُ؛ لأنَّ النَّاقل عن الأصلِ معه زيادةُ علمٍ، فهو فيما حقَّقه جاء بعلمٍ زائدٍ؛ فيُقدَّم على ما هو مشهورٌ.

ومتابعةً لجادَّة «نخبة الفِكَر» – وهو مقتضى النَّظرِ – يمكن أن يُقَال في تعريف **الحديث الصَّحيح**: ما رواهُ عدلٌ تامُّ الضَّبطِ، أو القاصرُ عنه إذا ٱعتضد، بسندٍ متَّصلٍ غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

والقاصرُ عن العدلِ التَّامِّ الضَّبط هو: مَنْ خفَّ ضبطُه ولم يُفقَد.

والعاضد له هو: ما كان مثلَه أو فوقَه، وهٰذا التَّعريف يجمعُ نوعَي الحديث الصَّحيح.

ويُقال في **الحسَن** – طردًا لهَٰذَا القاعدة –: هو ما رواه عدلٌ خفَّ ضبطُه بسندٍ متَّصلٍ، أو كانَ ضعفُه خفيفًا وٱعتضدَ، غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

وخفيفُ الضَّعف هو: ما كان سببُ تضعيفِه لا يمنعُ التَّقويةَ به.

ومنه – كما تقدَّم في كلام المصنِّف –: سَيِّء الحفظ، والمستورُ، والمرسلُ، والمدلَّسُ.

والعاضد له: هو ما كان مثلَه أو فوقَه.

وهٰذا التَّعريف يجمع نوعي الحسن لذاتِه والحسن لغيرِه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَباعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا جُمع الصَّحيح والحسَن في وصف حديثٍ ما؛ فقيل فيه: (حسنٌ صحيحٌ)، **فإنَّ له حالين:**

الأولى: أن يكون له سندٌ واحدٌ؛ فيكونُ جمعهما (لِلتَّرَدُّدِ) في حال ناقلِه - أي: راويه -، أَيُحْكَمُ بصحَّة حديثه أم بِحُسْنِه؟.

والثَّانية: أن يكون له إسنادان؛ فيكونُ جمعهما باعتبار أنَّ أحدهما حسنٌ، والآخرُ صحيحٌ.

وإيراد هٰذه المسألة في «نخبة الفِكَر» - وهو كتابٌ موضوعٌ لبيانِ مصطلح أهل الأثر -؛ يُشعر بأنَّه ٱصطلاحٌ مشهورٌ متداولٌ بينهم، وهو خلَاف الواقعِ؛ فإنَّه مختصٌّ بالتِّرمذيِّ وحدَه، أمَّا غيره فتكلَّم به نادرًا.

وذَكَرَه المصنِّف لمناسبة المحلِّ؛ فإنَّه لما بيَّن الصَّحيح والحسن، وكان ممَّا يقع الجمع بينهما؛ بيَّنه بقوله: (فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ).

وما ٱختاره هو أحد المسالكِ الَّتي فُسِّر بها قول التِّرمذي: (حسنٌ صحيحٌ)، ولأهل العلم مسالك أخرى تُطلَب من المطوَّلات.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ: **المَحْفُوظُ**، وَمُقَابِلُهُ: **الشَّاذُّ**، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ: **المَعْرُوفُ**، وَمُقَابِلُهُ: **المُنْكَرُ**.



قال الشَّارح وفقه الله:

لمَّا قرَّر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعيِ المقبولِ بأصلِه أتبعَهُ ببيانِ حُكمِ زيادة راوِيه؛ فذكر أنَّ زيادة راوي الصَّحيح والحسن - وهو العدلُ الَّذي تـمَّ ضبطُه أو خفَّ - (مَقْبُولَةٌ) ما لم يُخالف (مَنْ هُوَ أَوْثَقُ) منه على وجه المنافَاة، وهٰذا يقتضي أنَّه إذا لم توجد منافاةٌ أصلًا قُبلتِ الزِّيادة.

فزيادة عدلٍ تمَّ ضبطُه أو خفَّ مقبولةٌ؛ بشرط ألَّا تنافيَ روايةَ مَنْ هو أوثقُ منه.

والمختار الَّذي عليه المحقِّقون وإليه مال المصنِّف في «نزهة النَّظر» وفي «الإفصاح»: أنَّه لا يُحكم على زيادة راوي الحديث المقبولِ من الثِّقات والصَّدوقينَ بحُكمٍ مطَّردٍ عامٍّ؛ بل يُنظر إلى القرائنِ الَّتي تحفُّ كلَّ زيادةٍ بحسب الخَبَرِ وَالمُخْبِرِ - أي: المرويِّ والرَّاوي -، فقد تكون مقبولةً، وقد تكونُ مردودةً.

فما ذكره هنَا من إطلاقِ القولِ بقبول الزِّيادة؛ هو عندهُ خلافُ التَّحقيق؛ لأنَّ التَّحقيق عنده - وهو الَّذي عليه الحُفَّاظ الكبار -: أنَّه لا يُطْلَقُ القولُ بالقبول، وإنَّما يُنظر إلى قرائنَ تَحْتَفُّ بالخَبَرِ أو المُخْبِر، ثمَّ يُحكم بهٰذه القرائن؛ فقد تُقبلُ الزِّيادة وقد لا تُقبل.

وإذَا (خُولِفَ) الرَّاوي العدلُ التَّامُّ الضَّبط أو خفيفُه (بِأَرْجَحَ) منه؛ (فَالرَّاجِحُ) من الوجهينِ هو: (**المَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ**).

فالمحفوظُ هو: حديث الرَّاوي العدل الَّذي تمَّ ضبطُه أو خفَّ، إذا خُولفَ بمرجوحٍ.

والشَّاذُّ هو: حديث الرَّاوي العدلِ الَّذي تمَّ ضبطُه أو خفَّ، إذا خُولفَ براجحٍ.

وإذا خُولفَ الرَّاوي العدلُ الَّذي تمَّ ضبطُه أو خفَّ بضعيفٍ، فحديثُ العدلِ الَّذي تمَّ ضبطُه أو خفَّ هو: (**المَعْرُوفُ**)، وحديث الضَّعيف المخالفِ هو: (**المُنْكَرُ**).

فالحديث المعروف هو: حديث الرَّاوي العدلِ الَّذي تـمَّ ضبطُه أو خفَّ، إذا خُولفَ بضعيفٍ.

والمنكرُ هو: حديث الرَّاوي الضَّعيف إذا خالفَه العدلُ الَّذي تمَّ ضبطُه أو خفَّ.

والضَّعيفُ – هنا – جنسٌ يُرَاد به مَنْ خَفَّ ضعفُه ومَنِ ٱشْتَدَّ؛ فقد يكون كذَّابًا، وقد يكون متَّهمًا بالكذب، وقد يكون شديدَ الضَّعفِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ **المُتَابِعُ**، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ **الشَّاهِدُ**، وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَٰلِكَ هُوَ **الِاعْتِبَارُ**.



قال الشَّارح وفقه الله:

تقدَّم أنَّ **الفردَ النِّسبيَّ** هو: ما كانتِ الغرابةُ فيه في سائرِ السَّند دون أصلِه، فلم يتفرَّد به تابعيٌّ، فإذَا وافق التابعيَّ غيرُهَ أو وافقَ مَنْ دونه فذَٰلِكَ هو (**المُتَابِعُ**)، والمتابَعَةُ: فِعْلُه، وهي المُرادة فِي الفنِّ.

ولا تختصُّ بالفرد النِّسبيِّ، بل تقع في الفردِ المطلق أيضًا بعدَ ظنِّ كونِهما كذَٰلِكَ.

ويُقال في **تعريفِ المتابعةِ** هي: موافقةُ الرَّاوِي غيرَهَ في روايتِهِ عن شيخِه، أو مَنْ فوقه لحديثٍ معلومٍ.

والموافقةُ في روايته عن شيخِه تُسمَّى: **متابعةً تامَّةً**.

وموافقتُه في روايتِه عمَّنْ فوقَه تُسمَّى: **متابعةً قاصرةً**.

فالمتابعاتُ نوعَان:

أحدهما: **المتابعة التَّامَّة**؛ وهي: موافقة الرَّاوي غيرَه في روايتِه عن شيخِه.

والآخر: **المتابعة القاصرة**؛ وهي: موافقة الرَّاوي غيرَه في روايتِه عمَّنْ فوق شيخِه.

ويقارنُ المتابعةَ عندهم: **الشَّاهدُ**، وهوَ: متنٌ يُروى عن صحابيٍّ آخرَ يشبهُ متنَ حديثٍ معلومٍ.

والمقصود **بالحديث المعلوم**: ما يُطلب له المتابِع أو الشَّاهدُ.

والمتابعة والشَّاهد يرجعان إلى أصلٍ كلِّيٍّ؛ وهو: **الاعتبار**.

والاعتبار هو: تتبُّع الطُّرق – أي: الأسانيد – للوقوف على المتابعاتِ والشَّواهدِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

ثُمَّ المَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ فَهُوَ **المُحْكَمُ**، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَهُوَ **مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ**، أَوْ ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُوَ **النَّاسِخُ**، وَالآخَرُ: **المَنْسُوخُ**، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

بعد أن فَرَغ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان قسمة الحديثِ المقبولِ باعتبار درجةِ قبولِه؛ ذكر هنا قسمتَه باعتبارِ العملِ به، **وأنَّه ينقسم إلى قسمينِ:**

الأوَّل: خبرٌ مقبولٌ (سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ)؛ وهو: (**المُحْكَمُ**).

والثَّاني: خبرٌ مقبولٌ لم يسلم من المعارضةِ؛ بل (عُورِضَ بِمِثْلِهِ)، وهٰذا له قسمانِ:

- **أحدهما**: ما (أَمْكَنَ الجَمْعُ) بينهما؛ وهو (**مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ**)؛ **فمختلِفُ الحديث** عندهُم هو: الجمع بين الأحاديث المُتوهَّم تعارضُها.

ولا يُقال: (المُوهِمَة للتَّعارض)؛ لأنَّها في نفسها ليست متعارضةً، ولكِنَّ التَّوَهُّمَ واقعٌ للنَّاظر فيها باعتبار ما يَلُوحُ له من معانيها.

والجمع بين الأحاديث هو: التَّأليف بين مَدْلُولَيْ حديثين فأكثر، تُوهِّمَ تعارضُهما دون تكَلُّفٍ ولا إحداثٍ.

ومعنى (**التَّكلُّفِ**): تحميلُ الحديث ما لا يحتملُ.

ومعنى (**الإحداث**): ٱختراع معنًى غير معتدٍّ به في الشَّريعة.

- **والقسم الآخر**: ما لم يمكن الجمع بينهما؛ فإن (ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُوَ **النَّاسِخُ**، وَالآخَرُ: **المَنْسُوخُ**)، وإن لم يُعرَفِ المتأخِّرُ منهما صِيرَ إلى (التَّرْجِيح) إن أمكن، وإلَّا حُكِمَ بِـ(التَّوَقُّفِ)، وهٰذه الجملة مشتملةٌ على ألفاظٍ أربعةٍ يحسن بيانها:

أوَّلها: **الحديث النَّاسخ**؛ وهو: الحديث المتراخِي الدَّالُّ على رفعِ الخطاب الشَّرعيِّ، أو حُكمِه، أو هما معًا.

[**مسألةٌ**]: لو قال أحدٌ سمع الكلام: الحديث المتراخي المقصودُ به: الحديث الَّذي ينزل قدرُه عن غيرِه؛ لأنَّ (التَّراخي) عند أهل العربيَّة يعني: تأخُّره عن غيره قدرًا أو ذِكْرًا، فما المصير للحكم بيننا وبينه؟

[الجواب]: الاصطلاحُ؛ فالعباراتُ ملاحظةٌ في الاصطلاحات.

فقولنا: (الحديث المتراخِي)؛ أي: المتأخِّرُ صدورُهُ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولنا: (الدَّالُّ على رفعِ الخطاب الشَّرعيِّ)؛ المراد **بالخطاب الشَّرعي** هو: لفظ الحديثِ النَّبويِّ.

وقولنا: (أو حكمه)؛ يراد به: الأثر المترتِّبُ عليهِ من تحليلٍ، أو تحريمٍ، أو غيرهما.

وثانيها: الحديثُ المنسوخُ؛ وهو: الحديثُ المتقدِّم الَّذي رُفِع خطابُه، أو حكمُه، أو همَا معًا.

وثالثها: التَّرجيح بين الأحاديث؛ وهو: تقديمُ حديثٍ مقبولٍ على مثلِه؛ لتعذُّر الجمع، بقرينةٍ.

ورابعها: التَّوقف في الأحاديث وهو: منعُ تقديمِ حديثٍ مقبولٍ على مثله؛ لتعذُّر الجمع، وخفاءِ دليل التَّقديمِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقَطٍ، أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ.

فَالأَوَّلُ: **الْمُعَلَّقُ**.

وَالثَّانِي: **الْمُرْسَلُ**.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ **الْمُعْضَلُ**، وَإِلَّا **فَالْمُنْقَطِعُ**.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالأَوَّلُ يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ ٱحْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخ.

وَالثَّانِي: **الْمُدَلَّسُ**، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ)، وَكَذَا **الْمُرْسَلُ الخَفِيُّ** مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.



قال الشَّارح وفقه الله:

بعد أن فَرَغ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان ما يتعلَّق بالحديث المقبول؛ شرع يبيِّن ما يتعلَّق بالحديث المردود، وأهملَ تعريفه؛ ٱستغناءً بظهورِه من قسمي المقبول، وهما: (الصَّحيح) و(الحسن)؛ فإنَّه إذا عُرِف الصَّحيح والحسنُ عُرِفَ المردود؛ لأنَّه مقابلٌ لهما.

فالحديث المردود هو: الحديث الَّذي فقد شرطًا من شروط القبول.

والمقصود بـ(**المردود**): الحديث الضَّعيفُ، الَّذي تندرج فيه جميع الأفراد المردودةِ؛ كالمرسل، والمنقطعِ، والمتروك، والباطل، والموضوعِ، ممَّا سيأتي ذِكْره، فهو ٱسمُ جنسٍ لأنواعٍ يجمعُها الرَّدُّ، ويميِّزها الحدُّ.

والحديث المردود قسمان:

أحدهما: ما رُدَّ (لِسَقَطٍ).

والآخر: ما رُدَّ لـ(طَعْنٍ).

وقد ذكرَ المصنِّف أنَّ المردودَ بالسَّقَطِ يُقسَّم باعتبارينِ:

أحدهما: موضعُه من السَّنَد.

والآخر: جلاؤُه وخفاؤُه.

فأمَّا باعتبارِ موضعِ السَّقَط من السَّند؛ فينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّل: أن يكون السَّقَط (مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ)؛ أي: من أوَّله، وهٰذا هو (**المُعَلَّقُ**).

ويُقالُ في **تعريف المعلَّق**: ما سقطَ من مُبْتَدَإِ إسنادِه فوق المصنِّف راوٍ أو أكثر.

فإذا سقط الشَّيخ أو شيخ الشَّيخ، فهٰذا كلُّه يُسمَّى: معلَّقًا.

والثَّاني: أن يكون السَّقَطُ في آخرِ السَّنَدِ (بَعْدَ التَّابِعِيِّ)، وهٰذا هو (**المُرْسَلُ**).

ويقال في **تعريف المرسل**: ما سقطَ من آخرِ إسناده بعد التَّابعيِّ راوٍ أو أكثر.

وبعبارة أوضح هو: ما أضافهُ التَّابعيُّ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وذكرنا بيتًا يجمع الحدَّ وحُكْمَ المرسل:

وَمُرْسَلُ الحَدِيثِ مَا قَدْ وُصِفَا بِرَفْعِ تَابِعٍ لَهُ وَضُعِّفَا

والثَّالث: أن يكون السَّقَط بين أوَّله وآخِره، فإن (كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ).

ويقال في **تعريف المُعْضَلِ**: مَا سقطَ فوقَ مبتدإِ إسنادِه راويانِ أو أكثرَ معَ التَّوالي.

ويقال في **تعريف المنقطِع**: مَا سقطَ فوقَ مبتدإِ إسنادِه راوٍ أو أكثرَ لا على التَّوالي، غيرُ صحابيٍّ.

وقولُنَا: (لا على التَّوالي)؛ ليخرج **المعضَلُ**.

وقولنا: (غير صحابيٍّ)؛ ليخرج **المرسلُ**.

وأمَّا باعتبار جلَاء السَّقَط من السَّند وخفائِه فينقسم إلى قسمين:

أحدُهمَا: المردودُ لسَقَطٍ جليٍّ – أي: واضحٍ – ، و(يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي) بين الرَّاوي ومَنْ روى عنه.

(وَمِنْ ثَمَّ ٱحْتِيجَ إِلَى) تاريخ المواليد، والوفيات، والرَّحلات، وغيرها، وهٰذا القسمُ ليس له ٱسمٌ خاصٌّ؛ لجريَانه في الأنواع السَّابقة، فتُطلق عليها أسماؤها: من تعليقٍ، أوِ ٱنقطاعٍ، أو عَضلٍ، أو إرسالٍ. قالَه اللَّقَانِي في«قَضَاءِ الوَطَر». وَاللَّقَانِي: بِدُونِ تَشْدِيد القاف، لَيْسَ اللَّقَّانِي.

[فائدةٌ]: بعض الإخوانِ جزاهم الله خيرًا حافظون لضبوطٍ مشهورةٍ، فأحيانًا لا نقف نحنُ مع هٰذا، وإنَّما نذكرُه على الوجه الصَّحيح، فإذا ذكرنا شيئًا أنتَ ٱنظر بعد ذٰلِكَ، هل أنت أخطأتَ أم أنا أصبتُ لتستفيدَ؟.

أحد الإخوانِ لَـمَّا قلتُ في درس «تعظيم العلم»: التُّسْتَرِي، رَدَّ عَلَيَّ مرَّتين: التُّسْتُرِي، وسكتُّ عنه، أسمعُه ولكِنْ سكتُّ عنه، رجاءَ أن أصلَ إلى تنبيهٍ يستفيد منهُ هوَ وتستفيدون أنتم، من أنَّك إذا سمعتَ شيئًا من العلم تجهلُه هوَ خلافُ ما تعلمه فراجِعه، فإمَّا أن تكون جاهلًا له فتستفيد علمَه، أو يكون شيخُك أخطأَ - وهو غير معصومٍ - فتفيدَه العلمَ؛ لأنَّ المقصود من بثِّ العلم بين المُتَعَلِّم والمعلِّم هو الوصولُ إلى الخير والحقِّ والهدَى.

فإذا كانت هٰذه نيَّة المعلِّمين والمتعلِّمين ٱستفادوا، وإذا حصل القُصُورُ في نيَّة واحدٍ منهمَا أو هما معًا حصَل الضَّررُ على العِلْم وأهلِه بسبب شَوْبِ النِّيَّة.

والآخر: المردود لسقَطٍ خفيٍّ، لا يدركُه إلَّا الحُذَّاقُ من أهل الفنِّ، وهو: ما كان السَّقَط فيه بين أوَّلِ السَّند وآخرِه خفيًّا (بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ؛ كَـ(عَنْ)، وَ(قَالَ))، على ما ذكره المصنِّف.

وكنَّى المصنِّف بـ(اللُّقيِّ) عن (السَّماع). صرَّح به صاحبُه السَّخاويُّ في «فتح المغيث»، فمرادُه هنا باللُّقيِّ: السَّماع، وهو الموافق لتعبيرِ المصنِّف في «الإفصاحِ»، فمقصودُه: (بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ السَّماعَ).

وقيلَ: الأولَى أن يقال: (وقوعَ السَّماع)، وهو أصحُّ؛ لأنَّ اللِّقاء معتبرٌ في المدلَّس كما صرَّح به المصنِّف في الشَّرح، فقدْ فُرغ من لقائِه بشيخِه ولم يبقَ إلَّا ٱحتمال السَّماع فيما دَلَّسَ فيه.

فقولُه: (بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ؛ كَـ(عَنْ)، وَ(قَالَ))؛ يعني: تحتمل وقوع السَّماع، وهٰذا النَّوعُ يندرج فيه أقسامٌ من علوم الحديثِ:

الأَوَّل: (**المُدَلَّسُ**)؛ وهو وَفق عبارة المصنِّف: حديثُ رجلٍ عمَّنْ لقيَه مَا لم يسمعه منهُ، بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

وبعبارةٍ أوضحَ تُوَافِقُ ما سبق تحقيقُه في المرادِ باللُّقِيِّ، **فالحديث المدلَّس** هو: حديثُ راوٍ عمَّنْ لقيَه مَا لم يسمعه منهُ، بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ وقوعَ السَّماعِ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

يعني: الرَّاوي يكون له سماعٌ من شيخه، لكِنَّ هٰذا الَّذي حَّدث به عنه لم يسمعه منه، لكِنَّه لمَّا رواه عنه جاء بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ وقوعَ السَّماعِ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

وٱسم الحديثِ المُدلَّس مخصوصٌ عندهم بالسَّقَط على الصُّورة المذكورة، فإذا ذكرُوا حديثًا مُدلَّسًا قصدُوا هٰذه الصُّورةَ، فإذا سمعتَ أحد المحدِّثين يقولُ: (هٰذا حديثٌ مدلَّسٌ)؛ فالمعنى هٰذا الَّذي ذكرناه.

أمَّا التَّدليس فله معنًى أوسعُ؛ يريدون به: إخفاءُ عيبٍ في الرِّواية على وجهٍ يوهم ألَّا عيبَ فيها. كما يُفهَم من «مختصر الجرجانيِّ» المسمَّى بـ«الدِّيباج»، وشرحِ مُلَّا محمَّد حَنَفِي التَّبريزي عليه.

ويدلُّ عليه تصرُّف أرباب الفنِّ، وهٰذا من دقائق الإفاداتِ الَّتي توجد في بعض المختصراتِ، وربَّما يوجد في الأنهار ما لا يوجد في البِحار.

فالحديث المُدلَّس إذا أطلقوه أرادوا به المعنى الخاصَّ الذي تقدَّم ذِكْره.

أما ٱسم (التَّدليس) فهو عندهم أعمُّ من ذَٰلِكَ، فمثلًا: تدليس الشُّيوخ بتكنِيَتِهم أو غير ذَٰلِكَ؛ يقال له: تدليسٌ، ولا يقال فيه: حديثٌ مُدَلَّسٌ.

والثَّاني: (**المُرْسَلُ الخَفِيُّ**): وهو وفقَ عبارة المصنِّف: حديثُ معاصرٍ لم يَلْقَ مَنْ حدَّث عنه بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

وبعبارةٍ أوضحَ تُوافِقُ ما سبق تحقيقُه في المراد باللُّقيِّ؛ **فالحديث المرسل إرسالًا خفيًّا** هو: حديث راوٍ عمَّنْ عاصره، ولم يثبتْ لقاؤُه به ، بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ وقوعَ السَّماع؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

فيجتمع المُدَلَّسُ والمرسلُ الخفيُّ في أمرين:

الأوَّل: أنَّ الرَّاويَ فيهما لم يسمع ما حدَّث به عمَّنْ روى عنه.

والثَّاني: أنَّ تحديثَه يكون بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ وقوعَ السَّماع.

[**مسألةٌ**]: كيف يصحُّ الأمر الأوَّل، ونحن قلنا: الرَّاوي في المدلَّس يكون سمع من شيخِه؟

[**الجواب**]: يعني هٰذا الحديثَ بعينِه لم يسمعْه، لكِنْ سمعَ أحاديثَ أخرى.

والفارق بينهما: هو ثبوت اللِّقاء والسَّماع، فراوي المدلَّسِ له لقاءٌ وسماعٌ عمَّنْ روى عنه في غير ما دلَّسه.

وأمَّا راوي المرسل الخفيِّ فلا يُعرَف لقاؤُه ولا سماعُه عمَّنْ روى عنه، بل معاصرةٌ فحسب. أفاده المصنِّف في «الإفصاح».



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهَمَتِهِ بذَٰلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: **المَوْضُوعُ**.

وَالثَّانِي: **المَتْرُوكُ**.

وَالثَّالِثُ: **المُنْكَرُ** عَلَى رَأْيٍ.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهْمُ إِنِ ٱطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ؛ **فَالمُعَلَّلُ**.

ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ **فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ**، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ؛ **فَمُدْرَجُ المَتْنِ**، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ؛ **فَالمَقْلُوبُ**، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ؛ **فَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ**، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ؛ **فَالمُضْطَرِبُ** - وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا ٱمْتِحَانًا -، أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ؛ **فَالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ**.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ؛ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى ٱحْتِيجَ إِلَى شَرْحِ **الغَرِيبِ**، وَبَيَانِ **المُشْكِلِ**.

ثُمَّ الجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ؛ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا ٱشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ **المُوضِحَ**، وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ **الوُحْدَانَ**، أَوْ لَا يُسَمَّى ٱخْتِصَارًا، وَفِيهِ **المُبْهَمَاتِ**، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ؛ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَٱنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ؛ **فَمَجْهُولُ العَيْنِ**، أَوِ ٱثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ؛ **فَمَجْهُولُ الحَالِ**، وَهُوَ **المَسْتُورُ**.

ثُمَّ البِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى المُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوزَجَانِيُّ - شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا؛ **فَالشَّاذُّ** عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا؛ **فَالمُخْتَلِطُ**.

وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا المَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُدَلَّسُ = صَارَ حَدِيثُهُمْ **حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالمَجْمُوعِ**.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجملة السَّابقة أسبابَ الرَّدِّ لسقَطٍ وأنواعه، وأتبعه هنا بأسباب الطَّعن في الرَّاوي الموجبة ردَّ الحديث ليستوفيَ أنواع الحديث المردود؛ فإنَّ الحديث المردودَ كما تقدَّم إمَّا أن يُرَدَّ لسقطٍ أو لطعنٍ.

وعدَّة أسباب الرَّدِّ لطعنٍ عشرةٌ:

الأوَّل: كذبُ الرَّاوي، ويُسمَّى حديثه: **موضوعًا**.

وحدُّه: الحديث الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المصنُوع على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِه.

فلا يختصُّ الوضع بكونه على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يكون وضعًا على غيره، كأحد الصَّحابة أو التَّابعين، لكِنَّ المشهور هو الأوَّل في كثرتِه ووفرتِه، قال في «البيقونيَّة»:

وَالكَــذِبُ المُخْتَلَقَ المَصْنُوعُ ... عَلَى النَّبِي فَذَٰلِكَ المَوْضُوعُ

وقلتُ في إصلاحه:

وَالكَــذِبُ المُخْتَلَقَ المَصْنُوعُ ... عَلَى النَّبِي أَوْ غَيْرِهِ المَوْضُوعُ

ليعمَّ جميعَ الأفرادِ.

والثَّاني: تُهَمَةُ الرَّاوي بالكَذِب، و(تُهَمَةُ) كـ(هُمَزَة)، ويُسمَّى حديثُه: **متروكًا**.

وحدُّه: الحديثُ الَّذي يرويه متَّهمٌ بالكذب.

ومن ذخائر «نزهة النَّظر» بيانُ حقيقة الرَّاوي المتَّهم بالكذبِ، وأنَّه مَنِ ٱتَّصف بأحدِ وصفين:

أحدهما: أنْ يظهرَ كذبُه في حديث النَّاس دون حديث النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والآخر: ألَّا يُروى ذَٰلِكَ الحديث الَّذي حدَّث به إلَّا من جهته، ويكون مخالفًا قواعدَ الشَّرع، فإذا ٱتَّصف الرَّاوي بأحدهما سُمِّي: **متَّهمًا بالكذب**، وسُمِّي حديثه: **متروكًا**.

وللمتروك حقيقةٌ أخرَى لا تندرج في هٰذا التَّعريف، وهي ما ذكره في «البيقونيَّة» بقوله:

مَتْرُوكُـهُ مَا وَاحِـدٌ بِهِ ٱنْفَـرَدْ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِـهِ فَهْـوَ كَـرَدّْ

فيكون **المتروكُ** على هٰذا هو: الحديث الَّذي ٱنفردَ بروايتِه راوٍ مُجْمَعٌ علَى ضَعفِه؛ فيُسمَّى حديثه: **متروكًا** أيضًا.

فإذا جمعنَا هٰذا إلى ذاكَ صار **الحديث المتروكُ** هو: الحديث الَّذي يرويه متَّهمٌ بالكذبِ، أو ٱنفردَ بروايتِه راوٍ مُجْمَعٌ علَى ضَعفِه.

والثَّالث: فُحش غلط الرَّاوي، ويُسمَّى حديثه **منكرًا**، في قول بعض أهل العلم.

وحدُّه: الحديث الَّذي يرويه فاحشُ الغلطِ.

والغلطُ: هو الخطأ.

وفُحشُه: كثرتُه.

ويوصفُ الرَّاوي بفُحشِ الغَلَطِ إذا كانَ خطؤُه في الرِّوايةِ أكثرَ من صوابِه، أو همَا متساويانِ. حققه مُلَّا علي قارئ.

وأمَّا مجرَّد وقوع الغلط فإنَّ الإنسان لا ينفكُّ عنه، ولا يوجبُ قليلُه ردَّ حديث الرَّاوي.

والرَّابع: كثرة غفلة الرَّاوي، ويُسمَّى حديثه **منكرًا**، في قول بعض أهل العلم.

وحدُّه: الحديث الَّذي يرويه كثير الغفلة.

والغفلةُ: سهوٌ يعتري الإنسانَ، فيغيب عنه مراده ولا يتذكَّره.

ولا بدَّ من تقييدِها بالفُحشِ - أي: الكثرة -؛ لأنَّ الغفلةَ اليسيرة جِبلَّةٌ آدميَّةٌ، لا ينفكُّ الإنسان عنها، فلا توجبُ الطَّعنَ؛ بل موجب الطَّعن فُحشُ غفلته.

فيكون قول المصنِّف: (أَوْ غَفْلَتِهِ) معطوفًا على قوله: (غَلَطِهِ)، ويدلُّ على تحقيقِ هٰذَا المعنى قول المصنِّف في «نزهة النَّظر»: (أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ). فهٰذا مُفسِّرٌ لإبهامِ العطفِ. كما حقَّقه العلَّامة مُلَّا علي قارئ في «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفِكَر».

والخامس: فِسْق الرَّاوي، ويُسمَّى حديثه **منكرًا**، في قول بعض أهل العلم.

وحدُّه: الحديث الَّذي يرويه فاسقٌ.

والمراد **بالفسق**: فعْلُ الكبائر.

وفي التَّنزيل آية بيَّنت مراتب الذنوبِ، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ﴾ [الحجرات:٧]، **فانتظمت فيها أنواع الذُّنوب الثَّلاثة**؛

فأوَّلها: الذُّنوب المُكفِّرَة، وأُشير إليها بقوله تعالى: ﴿ٱلْكُفْرَ﴾.

وثانيها: الذُّنوب العظيمة الَّتي ليست بمكفِّرةٍ، وهي الكبائر، وأشير إليها بقوله تعالى: ﴿وَٱلْفُسُوقَ﴾.

وثالثُها: الذُّنوب التي ليست بمكفِّرةٍ ولا عظيمةٍ، وهي الصَّغائر، وأُشير إليها بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعِصْيَانَۚ﴾.

والفسوقُ مخصوصٌ بالنَّوع الثَّاني، وهو الكبيرة، وقد يُطلق في الشَّرع على ما هو أعمُّ من الكبائر، لكِنَّ الاصطلاحَ خصَّه بفعْل الكبائر فقط.

والكبيرة شرعًا: ما نُهي عنه على وجه التَّعظيم.

وعلى ما تقدَّم يكون **المنكرُ** هو: الحديثُ الَّذي يرويه مَنْ فَحُش غَلَطُه، أو كَثُرَتْ غفلتُه، أو ظهر فِسقُه، فيعمُّ حديثُ هَؤُلَاءِ جميعًا، وتقدَّم له معنًى آخرُ فيما سبق.

السَّادس: وَهَمُ الرَّاوي.

والوَهَمُ هنا هو: الغلط؛ وزنًا ومعنًى، فهو يساويه في الوزن في بنائه وفي معناه أيضًا.

ومعناه: أن يروي الرَّاوي الحديثَ على سبيل التَّوهُّم - أي: الغلطِ النَّاشئ عن سهوٍ -، فلا حقيقة له في نفس الأمر.

والوَهَمُ نوعان:

أحدهما: وَهَمٌ ظاهرٌ، لا يُحتاج فيه إلى القرائن وجمع الطُّرق للاطلَّاع عليه، وهو الَّذي عناه المصنِّف بقوله: (أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ).

والثَّاني: وَهَمٌ خَفِيٌّ؛ وهو: ما يُحتاج فيه إلى القرائن وجمع الطُّرق للاطلَّاع عليه.

ويُسمَّى الحديث المتعلِّق بهٰذا النَّوع **معلَّلًا**.

فيكون الحديث **المعلَّل** هو: الحديث الذي ٱطُّلِع على وَهَم راويه بالقرائنِ وجمعِ الطُّرق.

ولاختصاصِه بالخفاء خصَّه المصنِّف بسبب الوَهَمِ مع كون الوهَم أعمُّ، فيراد به الغلطُ مطلقًا.

والسَّابع: مخالفة الرَّاوي غيرَه: **وهي ستَّة أنواعٍ**:

أوَّلها: مخالفةٌ بتغييرِ سياق الإسناد، ويُسمَّى الحديث المتَّصف بها (**مُدْرَجَ الإِسْنَادِ**).

وثانيها: مخالفةٌ (بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ)، ويُسمَّى الحديث المتَّصف بها (**مُدْرَجَ المَتْنِ**).

وثالثها: مخالفةٌ (بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ)، ويُسمَّى الحديث المتَّصف بها (**المَقْلُوبَ**).

ورابعُها: مخالفةٌ (بِزِيَادَةِ رَاوٍ)، ويُسمَّى الحديث المتَّصف بها (**المَزِيدَ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ**).

وخامسها: مخالفةٌ (بِإِبْدَالِ راوٍ) براوٍ آخرَ (وَلَا مُرَجِّحَ)، ويُسمَّى الحديث المتَّصف بها (**المُضْطَرِبَ**).

وسادسها: مخالفةٌ (بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ)، ويُسمَّى الحديث المتَّصف بها (**المُصَحَّفَ وَالمُحَرَّفَ**).

وعلى ما ذكره المصنِّف تُعرَّف هٰذه الأنواع وفق ما يلي:

الحديث المُدْرَجُ هو: الحديثُ الَّذي خالفَ فيه الرَّاوي غيرَه بتغييرِ سياقِ الإسنادِ، أو دمجِ موقوفٍ بمرفوعٍ.

وبعبارةٍ أوضحُ؛ هو: الحديث الَّذي أُدخل فيه ما ليس منهُ.

و**المقلوب** هو: الحديثُ الَّذي خالف فيه الرَّاوي غيرَه بتقديمٍ أو تأخيرٍ.

والصَّحيح أنَّه: الحديث الَّذي وقع فيه الإبدالُ؛ لشموله التَّقديم والتَّأخير وغيرهما، **فيقالُ بعبارة أَبْيَن**؛ هو: الحديثُ الَّذي خالفَ فيه الرَّاوي غيرَه بالإبدالِ.

والمزيدُ في متَّصل الأسانيد هو: الحديثُ الَّذي خالف فيه الرَّاوي غيره بزيادةِ راوٍ فِي أثناء الإسنادِ، ومَنْ لم يزِدْهَا أتقنُ ممَّن زادها. فيكون الزَّائد أدخل راويًا في إسنادٍ متَّصلٍ.

وشرطُه: أن يقعَ التَّصريح بالسَّماع في موضعِ الزِّيادة من الرَّاوي الأتقنِ، وإلَّا متى كان مُعَنْعَنًا فربَّما ترجَّحت الزِّيادة، أو صحَّ الوجهان معًا.

و**المضطربُ** هو: الحديث الَّذي خالف فيه الرَّاوي غيرَه بإبدال راوٍ ولا مرجِّحَ.

والصَّحيح أنَّه: الحديثُ الَّذي رُوي على وجوهٍ مختلفةٍ متساويةٍ، ولم يمكنِ الجمعُ بينهَا، ولا ترجيحُ أحدِهَا.

والمصحَّف والمحرَّفُ هو: الحديث الَّذي خالف فيه الرَّاوي غيره بتغيير حروفٍ مع بقاء السِّياق.

وبيَّن المصنِّف في «نزهة النَّظر» الفرق بينهما: بأنَّ ما كان فيه التَّغيير بالنِّسبة إلى النَقْطِ فالحديثُ المقترنُ به هو: **المصحَّفُ**، وإن كان بالنِّسبة إلى الشَّكْل فالحديثُ المقترنُ بهِ هوَ: **المحرَّفُ**، فجعلَ مَرَدَّ التَّصحيفِ إلى تَغيير النُّقَطِ، ومرَدُّ التَّحريفِ إلى تغيير الشَّكل.

والمرادُ **بالشَّكل**: الحركاتُ.

وهو يشبه أن يكون ٱصطلاحًا خاصًّا به، فالشَّائعُ عند المحدِّثينَ ٱستعمالهمَا بمعنًى واحدٍ.

وهٰذا التَّغيير يكونُ في النُّطق - أي: في التَّلَفُّظِ به - ، أو في الرَّسم - يعني: الكتابة -، أو المعنَى؛ ولأجل هٰذا ذكر المصنِّف روايةَ الحديث بالمعنَى بعدَ هٰذا؛ لكونها تغييرًا، فقال: (وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ ...). إلى آخره.

وهٰذه الجملةُ ذكر فيها المصنِّف مسألتين شريفتينِ:

أولاهما: تعريف روايةِ الحديثِ بالمعنىَ، **ويُستفاد ممَّا ذكره أنَّها**: تغييرُ متنِ الحديثِ (بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ).

وتغييرُ متنِ الحديث بالنَّقص: يكون بترْكِ بعض ألفاظِه.

وتغييره بالمرادِف: يكون بأن يُعبَّر عنه بلفظٍ آخرَ يؤدِّي معنَاه.

وكما تقع روايةُ الحديث بالمعنَى في متنِه فإنَّها تقع في السَّند، ومنها قولُهم بعد سياق حديث بسندِه قبل حديثٍ بعده: (وبِه عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: بالسَّند المتقدِّم، فتجدُ البخاريَّ مثلًا يسُوقُ حديثًا إسنادًا ومتنًا، ثمَّ يقول: (وبِه عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثمَّ يذكرُ حديثًا آخر.

فقولُه: (وبه)؛ روايةٌ بالمعنَى للإسناد؛ لأنَّه ٱختَصَرَ الإسنادَ كلَّه بهٰذه الرِّواية بالمعنى.

ولعلَّ المصنِّفَ لم يذكرْ رواية الإسنادِ بالمعنَى معَ وقوعِها فيه لأمورٍ ثلاثةٍ:

أحدها: ندرةُ ذَٰلِكَ.

وثانيها: عدمُ تأثيرِه.

وثالثها: أنَّ ذِكْرَ حُكمِ روايةِ الحديثِ بالمعنَى مقصودُها صيانةِ كلام النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجنبيٍّ عنه، وتَعَلُّقُ ذَٰلِكَ بالسَّند لا مدخلَ له في هٰذَا إلَّا من وجهٍ بعيدٍ؛ لأنَّه لا يشتمل على شيءٍ من اللَّفظ النَّبويِّ.

وأمَّا المسألة الثَّانيةُ: فهي بيان حُكم رواية الحديثِ بالمعنَى؛ وهو: عدمُ الجوازِ (إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا) تُحِيلُ (المَعَانِي).

ومعنى (بِمَا تُحِيلُ المَعَانِي)؛ أي: بما تُغيِّره إذا جُعل لفظٌ موضع لفظٍ.

ثمَّ ٱستطرد المصنِّف فذكر أنَّ **خفاء معنى المتن أثمرَ علمين من علوم الحديث؛ همَا**: (غريبُ الحديث) و(مشكل الحديث)، **والفرق بينهما**:

أنَّ **غريب الحديث** هو: ما خَفِيَ فيه معنى اللَّفظ؛ لكونه مُسْتَعْمَلًا بقلَّةٍ.

و**مشكلُ الحديثِ** هو: ما خَفِيَ فيه معنى اللَّفظ؛ لدقَّة مدلُولِهِ. أفادَه المصنِّفُ في الشَّرحِ.

و**دقَّة المدلولِ** هو: خفاءُ معناهُ المقصودِ في الدِّلالَةِ على المطلُوبِ.

والفرق بين مشكِلِ الحديث - المتقدِّم ذِكْره - و**مختلِف الحديثِ**: أنَّ النَّظر في مختلِفِ الحديث واقع بين الأحاديث المُتَوَهَّمِ تعارضُها. أمَّا مُشْكِلُهُ: فالنَّظر فيه إلى معنى الحديثِ دون ٱعتبار التَّعارض.

والثَّامِنُ من أسباب الطَّعن: جهالة الرَّاوي؛ **وهي**: عدم العلم بالرَّاوي أو بحاله.

وذكر المصنِّف أنَّ أسباب الجهالة ثلاثةٌ:

أوَّلها: كثرة نعوت الرَّاوي - أي: ألقابه -، (فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا ٱشْتُهِرَ بِهِ) تدليسًا (لِغَرَضٍ) ما، (وَصَنَّفُوا) لتمييز رواتِه نوعًا من علومِ الحديث هو: (**المُوضِحُ**).

والثَّاني: قلَّة رواية الرَّاوي؛ (فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ)، (وَصَنَّفُوا) لتمييز رواتِه نوعًا من أنواع علومِ الحديث هو: (**الوُحْدَانُ**).

وثالثها: تَرْك تسمية الرَّاوي ٱختصارًا، (وَصَنَّفُوا) لتمييز رواتِه نوعًا من أنواع علومِ الحديث هو: (**المُبْهَمَاتُ**).

ويُعلم ممَّا ذكره المصنِّف أنَّ المجهول قسمانِ، وكلٌّ من القسمين نوعانِ؛

فالقسم الأوَّل: المجهول المبهمُ الَّذي لم يُسَمَّ، **وهو نوعان**:

أحدهما: مبهمٌ على التَّعديل؛ كقول: عن رجلٍ ثقةٍ.

والآخر: مبهمٌ دون تعديلٍ؛ كقولِ: عن رجلٍ.

ولا يُقبلُ حديث هٰذا ولا ذاك على الأصحِّ.

والقسم الثَّاني: المجهول المعيَّن الَّذي سُمِّي، **وهو نوعان**:

أحدهما: ما (سُمِّيَ وَٱنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ)، ولم يُوَثَّق، وهو (**مَجْهُولُ العَيْنِ**).

والآخر: ما سُمِّي وروى عنه (ٱثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ)، وهو (**مَجْهُولُ الحَالِ**)، ويُسمَّى **مستورًا**.

وهٰذا الَّذي ذكره المصنِّف من القسمة والحدِّ واقعٌ باعتبار ما ٱستقرَّ عليه الاصطلاحُ؛ وإن كان يوجد في كلام الحفَّاظ الأوَّلين تصرُّفٌ آخرُ غيرُ ما ذُكر يُطلَب من المطوَّلات.

والتَّاسع من أسباب الطَّعن: بدعة الرَّاوي.

و**البدعة شرعًا** هي: ما أُحدِث في الدِّينِ ممَّا ليس منه بقصد التَّعبُّدِ. **وهي على ما ذكَرَه المصنِّفُ نوعانِ**:

أوَّلها: بدعةٌ (بِمُكَفِّرٍ)، و(لَا يَقْبَلُ) حديثَ صاحبِها (الجُمْهُورُ).

وثانيهما: بدعةٌ (بِمُفَسِّقٍ)، وقد ذكر المصنِّف أنَّه يُقبَلُ حديثُ (مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ رَوَى مَا يُقوِّي بِدْعَتَهُ)، **فاختياره أنَّ مَنْ كان مبتدعًا بدعةً غيرَ مُكَفِّرَةٍ قُبِلَ حديثُه بشرطين:**

أحدُهما: ألَّا يكون داعيةً إلى بدعتِه.

والآخر: ألَّا يكون فيما رواه ما يقوِّي تلك البدعةَ.

والمختارُ: أنَّ مَنْ وُصف ببدعةٍ غير مكفِّرةٍ يكفي في قبول روايتِه ما يكفي في قبولِ رواية غيرِه.

والعاشر من أسباب الطَّعن: سوء حفظ الرَّاوي.

وسوء الحفظ هو: رجحان خطإِ الرَّاوي على إصابتِه، أو تساويهما.

واستُفيد ذَٰلِكَ من عبارة المصنِّف في شرحِه، وهي لا تُسْفِرُ عن التَّفريق بين سوء الحفظِ وفُحشِ الغَلَطِ، وكأنَّ الأوَّل حالُ الرَّاوي، والثَّاني نتيجتُها.

يعني: حالُ الرَّاوي: سوء الحفظ، والنَّتيجةُ: فُحش الغَلَط؛ لأنَّه هو جَعَلَ فُحْشَ الغَلَطِ معناه سوءَ الحفظ، فكأنَّه سوَّى بينهم، لكِنَّ المتعلَّقَ الَّذي ثبتَ به سوء الحفظِ عند هٰذا وفُحشُ غلطِه عنده هو باعتبار ما يتعلَّق به الوصف، فسوء الحفظ حالُه، وفُحش الغلط نتيجةُ سوءِ حفظِه.

وسوء الحفظ نوعان:

أحدهما: سوءُ حفظٍ لازمٌ للرَّاوي، ويُسمَّى حديثه **شاذًّا** على قولٍ.

وحدُّه: الحديثُ الَّذي يرويه مَنْ وُصِف بسوءِ الحفظ، وهو معنًى آخر للشَّاذِّ سوى ما تقدَّم.

والآخر: سوءُ حفظٍ طارئٌ على الرَّاوي، ويُسمَّى الرَّاوي الموصُوفُ به **مختلطًا**، **وهيَ**: حالٌ تعتَرِي مَنْ كان ضابطًا محفوظَه، ثمَّ طرأ عليه سوء الحفظ فتغيَّر حفظُه ولم يتميَّز حديثُه وصار مختلطًا.

وفي تحقيقِ الفرق بين بعض أسباب الرَّدِّ بطعنٍ غموضٌ؛ كما أشار إليه مُلَّا علي قارئ في «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفِكَر»؛ كالفرق بين (الغفلة) و(الوَهَم)، وكذا بين (فُحش الغلَطِ) و(سوءِ الفهْمِ).

ولمَّا فرغ المصنِّف من عدِّ أسباب الرَّدِّ بسقَطٍ أو طعنٍ؛ نبَّه إلى ما يَتَقَوَّى إذا تُوبِعَ بمعتبرٍ من الأنواع المتقدِّمة؛ وهو: حديث (سَيِّءِ الحِفْظِ)، و(المَسْتُورِ)، و(المُرْسَلِ)، و(المُدَلَّسِ)، فيصير (**حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالمَجْمُوعِ**)، وهو **الحسَنُ لغيره** كما تقدَّم.

والمعتبَرُ من الرُّواة صالحًا له هو: مَنْ كان ضعفه خفيفًا وقَبِل الاعتضادَ، فاسمُ (المعتبر) يختصُّ به؛ لذَٰلِكَ إذا وجدتَ في رَاوٍ قولَهم: (يُعتبر بحديثِه)؛ أي: هو ضعيفٌ، لكِنَّ ضعفَهُ خفيفٌ، ويقبلُ الاعتضادَ.

ومن أبرزِ مَنْ يُكثِرُ من هٰذا: الحافظ الدَّارقطنيُّ، وهو حقيقٌ بجمعِ كلامِهِ في هَٰؤُلَاءِ الرُّواة ثمَّ الإفادةُ منهُ في تحقيق حالِ هَٰؤُلَاءِ الرُّواة الَّذين يصلُح حديثُهم لأنْ يكونَ في المتابعاتِ والشَّواهدِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَٰلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ -، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَٰلِكَ.

فَالأَوَّلُ: **المَرْفُوعُ**.

وَالثَّانِي: **المَوْقُوفُ**.

وَالثَّالِثُ: **المَقْطُوعُ**، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: **الأَثَرُ**.

وَالمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أقسام الحديث باعتبار مَنْ يُضاف إليه، وأنَّه ثلاثة أقسامٍ:

أوَّلها: (**المَرْفُوعُ**)؛ وهو: ما ينتهي فيه الإسناد إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ).

وبعبارةٍ أَلخصُ؛ هو: ما أُضيف إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ، أو فعْلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ.

وقيدُ (ما أُضيف)؛ أغنى عن قوله: (تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا)؛ فالإضافةُ تكون تارةً تصريحيَّةً، وتارةً حكميَّةً.

وٱحتيج إلى زيادةِ (أو وصفٍ)؛ تتميمًا لحقيقة الأمر في الواقعِ، فإنَّه يأتي أشياءُ تُضَافُ إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون من خبر أصحابِه عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمرفوع نوعان:

أحدهما: مرفوعٌ مسندٌ؛ وهو: (مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ)، فيشمل المتَّصل حقيقةً، وما ظاهرُه الاتِّصال وفيه ٱنقطاعٌ خفيٌّ - وهو المدلَّس، والمُرْسَل الخفيُّ.

والآخر: مرفوعٌ غير مسنَدٍ؛ وهو: مرفوع صحابيٍّ بسندٍ غير متَّصلٍ، فيشملُ مرفوعَ التَّابعيِّ فمَنْ دونَه، ومرفوعَ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُه الانقطاعُ.

وثانيها: (**المَوْقُوفُ**)؛ وهو: ما ينتهي فيه الإسناد إلى الصَّحابيِّ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

وبعبارةٍ أَلخصُ؛ هو: ما أُضيف إلى الصَّحابي من قولٍ، أو فعْلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ.

وقيدُ (ما أُضيف)؛ أغنى عن قيد: (تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا).

وٱحتيج إلى زيادةِ (أو وصفٍ)؛ تتميمًا لحقيقته في الواقعِ.

وعرَّف **الصَّحابي** بأنَّه: (مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ).

وقولُه: (وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ)؛ حُكمٌ زائدٌ عنِ الحقيقة؛ فحقيقة **الصَّحابِيِّ**: مَنْ لقي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا وماتَ على الإسلام.

وَذَكَرَ زيادة (وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ)؛ للخبر عن الأمر الواقعِ مِنْ أنَّ بعضهمُ ٱرتدَّ ثمَّ رجع إلى الإسلَامِ، فالحاملُ علَى زيادتِها - مع أنَّها ليست من الحقيقة - ٱتِّفاقُ أنَّ بعضهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَضَ له ما خرج به عن الإسلامِ، ثمَّ رجع إلى الإسلام؛ كالأشعث بن قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثالثها: (**المَقْطُوعُ**)؛ وهو: ما ينتهي فيه الإسناد إلى التَّابعيِّ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

وبعبارةٍ أَلخصُ؛ هو: ما أُضيف إلى التَّابعيِّ من قولٍ، أو فعْلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ.

وقيدُ (ما أُضيف)؛ أغنى عن قيد: (تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا).

وٱحتيج إلى زيادةِ (أو وصفٍ)؛ تتميمًا لحقيقته في الواقعِ؛ كما تقدَّم في نظيريْه.

وعرَّف **التَّابعيَّ** بقوله: (وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَٰلِكَ)، والإشارةُ فيه متعلِّقةٌ باللُّقِيِّ وما ذُكِر معه؛ إلَّا قيدَ الإيمانِ بِهِ، فذَٰلِكَ خاصٌّ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذكره المصنِّف في الشَّرح.

فيكونُ التَّابعيُّ على ما هوَ الأصحُّ عندَه هو: مَنْ لقيَ الصَّحابيَّ - ولو غير مؤمنٍ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثمَّ مات على الإسلامِ - ولو تخلَّلته رِدَّةٌ -. جزَمَ به الحلبيُّ الحنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «قُفُوِّ الأثر»، خلافًا لما يوهمه كلام المصنِّف.

يعني: لو قُدِّر أنَّ رجلًا لقي النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافرًا، ثمَّ بعد موت النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلمَ ذَٰلِكَ الرَّجل؛ فإنَّه لا يُعدُّ صحابيًّا.

أمَّا لو قُدِّر أنَّ رجلًا لقيَ رجلًا من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهو حالَ ذَٰلِكَ كافرٌ، ثمَّ أسلمَ بعد موتِ ذَٰلِكَ الصَّحابيِّ؛ فإنَّه يكون تابعيًّا

وعلى ما ذكرنا آنفًا من أنَّ قول المصنِّف: (وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ) هو حُكمٌ لا تعلُّقَ له بالحقيقةِ؛ فيكونُ **التَّابعيُّ** هوَ: مَنْ لقيَ الصَّحابيَّ وماتَ على الإسلام.

وقول المصنِّف: (وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ)؛ يعني: أنَّ ما أُضيفَ إلى ما دونَ التَّابعيِّ يُسمَّى **مقطوعًا**، ولم يُدخِله في تعريف المقطوعِ؛ لأنَّ الغالبَ حصرُ المرويَّات فيما أُضيفَ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصَّحابة، أو التَّابعين، وتَقِلُّ الرِّواية عمَّنْ بعدَهُم، فَلِقِلَّةِ دَوَرَان الرِّواية عمَّنْ بعدَهُمْ؛ ٱستُغنيَ عن إدراجِها في الحدِّ.

فيكون المقطوعُ باعتبار الأصالةِ والتَّبعيَّة نوعانِ:

أحدُهما: **المقطوع الأصليُّ**؛ وهو: ما أُضيف إلى التَّابعيِّ من قولٍ، أو فعْلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ.

والآخر: **المقطوع التَّابع**؛ وهو: ما أُضيفُ إلى مَنْ دونَ التَّابعيِّ من قولٍ، أو فعْلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ. فهٰذا يُسمَّى أيضًا مقطوعًا، لٰكِنْ على وجهِ التَّبعيَّة.

يعني: لو وَقَفْنَا على روايةِ عن أحدِ تابِعِي التَّابعين، أو تابِعِي تابعِي التَّابعين مسندةً؛ فإنَّها تُسمَّى مقطوعًا.

(وَيُقَالُ) للموقوفِ والمقطوعِ: (**الأَثَرُ**).

ولا يُسمَّى المرفوع عند المصنِّف أثرًا.

ومِن أهل الحديث مَنْ يسمِّي المرفوعَ والموقوفَ والمقطوعَ كلَّها آثارًا؛ فيُطلقون **(الأثر)** بمعنى: الخبرِ العامِّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره؛ كأبي جعفرٍ الطَّحاوي، وأبي بكرٍ البيهقيِّ في آخرين.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ؛ كَشُعْبَةَ.

فَالأَوَّلُ: **العُلُوُّ المُطْلَقُ**.

وَالثَّانِي: **النِّسْبِيُّ**.

وَفِيهِ **المُوَافَقَةُ**، وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ **البَدَلُ**، وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَٰلِكَ.

وَفِيهِ **المُسَاوَاةُ**، وَهِيَ ٱسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ **المُصَافَحَةُ**، وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَٰلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ **النُّزُولُ**.



قال الشَّارح وفقه الله:

تقدَّم أنَّ السَّند هو سلسلةُ الرُّواة الَّتي تنتهي إلى المتن، وهٰذه السِّلسلة يَقِلُّ عددُها ويكثُرُ، ووقع التَّمييزُ بينَ القلَّة والكثرةِ عند أهل الفنِّ باسم **(العُلُوِّ والنُّزول)**؛

فالسَّند العالي هو: السَّند الَّذي قلَّ عددُ رواته (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ).

و**السَّند النَّازل** هو: السَّند الَّذي كَثُرَ عدد رواته (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ).

وكلٌّ منهما نوعانِ: مطلقٌ، ونسبيٌّ.

فالسَّند العالي مطلقًا هو: السَّند الَّذي قلَّ عددُ رواته إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

و**السَّند العالي نسبيًّا** هو: السَّند الَّذي قل عدد رواته إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ.

و**السَّند النَّازل مطلقًا** هو: السَّند الَّذي كَثُرَ عدد رواته إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

و**السَّند النَّازل نسبيًّا** هو: السَّند الَّذي كَثُرَ عدد رواته إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ.

يعني مثلًا: البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ السَّند العالي المطلقُ عندَه إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يكونُ فيه بينَه وبينَه ثلاثةٌ. هٰذا علوٌّ مطلقٌ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والسَّند العالي عنده مقيَّدًا إلى مالكٍ فيه بينَه وبين مالكٍ راوٍ واحدٌ -بعدَّة أسانيدَ-؛ كعبد الله بن يوسفَ التِّنِّيسيِّ وغيرِه من أصحاب مالكٍ الَّذين رووا عنه.

والسَّند النَّازل عند البخاريِّ مطلقًا إلى النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيه تسعة رجالٍ، فله حديثٌ تُسَاعِيٌّ؛ بينه وبين النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تسعةٌ.

والسَّند النَّازل عند البخاريِّ مطلقًا إلى مالكٍ فيه راويان.

والعلوُّ والنُّزول النِّسبيَّان لهما أقسامٌ أربعةٌ؛ هي: (الموافقةُ)، و(البدل)، و(المساواة)، و(المصافحة)، فهٰذه أقسامُ الحديث العالي، وأقسام الحديث النَّازل.

فأوَّلها: (**المُوَافَقَةُ**)؛ وهي: (الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ).

يعني مثلًا: البخاريُّ يروي حديثَ: حدَّثنا عبد الله بن يوسفَ، أخبرنَا مالكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ...، فجاء محدِّثٌ وروى هٰذا الحديثَ بإسنادٍ آخرَ عن طريقِ راوٍ آخرَ عن شيخِ البخاريِّ، فلم يأتِ به من طريقِ البخاريِّ بل جاء به من طريقٍ آخرَ عن عبد الله بن يوسفَ؛ فوافق البخاريَّ في شيخِه، هٰذا يُسمَّى **موافقةً**.

والثَّاني: (**البَدَلُ**)؛ وهو: (الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَٰلِكَ).

والثَّالث: (**المُسَاوَاةُ**)؛ وهي: (ٱسْتِوَاءُ عَدَدِ) رواة (الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصنِّفِينَ).

والرَّابع: (**المُصَافَحَةُ**)؛ وهي: (الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَٰلِكَ المُصنِّفِ)، فكأنَّه لقي المصنِّف فصافحَه كتِلْمِيذِه.

والبخاريُّ لمَّا مدح أبَاه ذكرَه بمصافحةِ أحد كبار أهلِ العلمِ، لذَٰلِكَ تجدون ترجمة والدِ البخاريِّ في «التَّاريخ الكبير» قليلةً، لكِنْ ذكرَ فيها مصافحةَ أحدِ أهل العلمِ، فارجعوا إليها في ترجمة إسماعيلَ بن إبراهيمَ بن المغيرةِ البخاريُّ من «التَّاريخ الكبير» تجدُوا فيها فائدةً.

والمراد بـ(**الوصول**): أنْ يرويَ المسنِدُ حديثًا بسندِهِ من غير طريق المصنِّفين المشهورين، فيُلاقِيَهُ في شيخه أو مَنْ فوقهُ - على ما تقدَّمَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ **الأَقْرَانُ**.

وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ؛ **فَالمُدَبَّجُ**.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ؛ **فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ**، وَمِنْهُ **الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ**، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ **مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ**.

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ **السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ**.

وَإِنْ رَوَى عَنِ ٱثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا؛ فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ **المُهْمَلُ**.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هٰذه الجملة ستَّة أنواعٍ من علوم الحديث، يجمعُها: **(صلَةُ الرَّاوي بغيره من الرُّواةِ)**، وهي من اللَّطائف الإسناديَّة؛

أوَّلها: **(الأَقْرَانُ)**؛ وهو: أن يشترِكَ (الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ).

والواوُ هنَا - كما يُفْهَم من كلام المصنِّف في شرحِه - بمعنى «أو»، وبهٰذا الفهمِ صرَّح صاحبُه السَّخاويُّ؛ فيكون تقدير الكلام: (فِي السِّنِّ أَوِ اللُّقِيِّ)، ولعلَّه أتى بالواو للغالبِ، وإلَّا فربَّما يُكتفى باللُّقيِّ. قاله مُلَّا علي القارئ.

وثانيها: **(المُدَبَّجُ)**؛ وهو: أن يروي كلٌّ من الرَّاويين المشترِكَيْنِ في السِّنِّ أوِ اللُّقِيِّ أحدهما (عَنِ الآخَرِ). يعني: فيروي هٰذا عن هٰذا، ويروي هٰذا عن هٰذا.

وأمَّا في الأقران تكون الرِّواية من جهةٍ واحدةٍ؛ يروي أحدُهما عن قِرْنِه.

وثالثها: **(الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ)**، وهو: أن يرويَ الرَّاوي (عَمَّنْ دُونَهُ)، (وَمِنْهُ **الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ**).

ورابعها: **(الأَصَاغِرُ عَنِ الأَكَابِرِ)**؛ وهي: عكسُ سابِقِه، وفيها (كَثْرَةٌ)؛ لأنَّها هي الأصلُ، ومنها: روايةُ الرَّجلِ **(عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)**.

وخامسها: **(السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ)**؛ وهو: أن يشترك (ٱثْنَانِ) في الرِّواية (عَنْ شَيْخٍ)، ويتقدَّم (مَوْتُ أَحَدِهِمَا).

وسادسها: **(المُهْمَلُ)**؛ وهو: مَنْ سُمِّيَ بما لا يتميَّزُ به.

وتسميتُه قد تكون باسمه، أو ٱسمِه وٱسمِ أبيه، أو ٱسمِهِ وٱسم أبيه مع النِّسْبَةِ، ومع ذٰلِكَ لا يتميَّز؛ لوجود مشابِهٍ لهُ.

ومن طرق معرفتِه: ٱختصاص الرَّاوي بأحد شيْخيه متَّفقِي الاسمِ. يعني: أحيانًا يكونُ الرَّاوي المهمل في الشَّيخين كلاهما له ٱسمٌ، لٰكِنَّ هٰذا الرَّاوي ٱختصَّ بواحدٍ منهما - أي:

له به عنايةٌ وأخذَ عنه -، فإذا أَطْلَقَ ذِكْرَه كان هو المراد عندَه، فيُعرَف بهذا الاختصاصِ أنَّه إذا قال: عن فلان؛ مع مَنْ يشاركه كبعض أصحاب الحَمَّادَيْنِ؛ كحمَّاد بن سلمةَ، وحمَّاد بن زيدٍ أو غيرِهما = فإنَّه يُعرَف باختصاصه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُدَّ، أَوِ ٱحْتِمَالًا قُبِلَ -فِي الأَصَحِّ-، وَفِيهِ **مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ**.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مسائلِ علوم الحديثِ **حُكمَ المرويِّ الَّذي جَحَدَهُ رَاوِيهِ، فجعلَ لهُ حالينِ:**

أولاهما: مَنْ جحدَ (مَرْوِيَّهُ جَزْمًا)، وحُكمه: ردُّ المرويِّ.

والثَّانية: مَنْ جحد مَرْوِيَّهُ (ٱحْتِمَالًا)؛ فيُقبل على الأصَحِّ.

ويتفرَّعُ عن هٰذه المسألةِ: (**مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ**)؛ وهو: الرَّاوي الَّذي حدَّث بحديثٍ ثمَّ نسيَه، فصارَ يحدِّث بالحديثِ عن غيره عن نفسِه، وذَٰلِكَ منه قبولٌ لخبره. يعني: يقبلُ خبر المخبرِ؛ لأنَّه حدَّث به عنه، لكِنَّه ٱحتاط في روايتِه، فحدَّث به عن صاحبه – أي: تلميذِه – عن نفسِه، بإسناده الَّذي حدَّثه به صاحبُه أنَّه حدَّثه به من قبل، وهٰذا يدلُّ على شدَّة ٱحتياطهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وحرصِهم فيما ينقلونَ من العلمِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَإِنِ ٱتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ، فَهُوَ **المُسَلْسَلُ**.



قال الشَّارح وفقه اللّٰه:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعًا آخرًا من أنواع علوم الحديث؛ وهو (**الحديث المسلسل**)؛ وهو - على ما ذكره المصنِّف -: الحَدِيثُ الَّذِي ٱتَّفَقَ رُوَاتُهُ (فِي صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ).

والحالَاتُ: جمع حالةٍ. والفصيح فيهَا: أنَّها كلمةٌ مذكَّرةٌ لفظًا، مؤنثةٌ معنًى، فيُقال: هٰذه الحال. وٱختُلف في صحَّة تأنيثها – الحالة –، والأظهر - والله أعلم – صحَّتُها مع ندرةِ شاهِدِها في كلام العربِ.

والأكثر في كلامِهم أنَّهم يستعملونَهَا: الحال؛ لكِنَّهم يؤنِّثونهَا، فلا يقولون: هٰذا الحال، وإنَّما يقولون: هٰذه الحال، ويقولون: الحالُ الأولى، وليس: الحالُ الأوَّلُ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَصِيَغُ الأَدَاءِ: «سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوُهَا.

فَالأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَمَعَ فَهُوَ كَالخَامِسِ.

وَالإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الإِخْبَارُ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ كَ(عَنْ).

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ المُخْتَارُ.

وَأَطْلَقُوا **المُشَافَهَةَ** فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، **وَالمُكَاتَبَةَ** فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ **المُنَاوَلَةِ** اقْتِرَانُهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي **الوِجَادَةِ**، **وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ**، **وَالإِعْلَامِ**، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَٰلِكَ **كَالإِجَازَةِ** العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ = عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعًا آخرًا من أنواع علوم الحديث هو: (**صيغ الأداء**)؛ وهي: الألفاظ المعبَّر بها بين الرواة عند نقل الحديث، وعدَّها المصنِّف ثماني مراتبَ:

الأولى: («سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»)؛ وهما (لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ)، (فَإِنْ جَمَعَ) فقال: «سمعنا وحدَّثنا». (فَمَعَ غَيْرِهِ).

والثَّانية: («أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»)؛ (لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ)، فإن جَمَعَ بأن قال: «أخبَرَنَا وقرأنا عليه» كانت كالثَّالثة، وهي: («قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»).

والرَّابعة: («أَنْبَأَنِي»)؛ (**وَالإِنْبَاءُ** بِمَعْنَى الإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ كَ(عَنْ)).

والخامسة: («نَاوَلَنِي»)، واشترطوا في صحَّة المُنَاولة (ٱقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ) كما ذكر المصنِّف.

والسَّادسة: («شَافَهَنِي»)، (وَأَطْلَقُوا **المُشَافَهَةَ** فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا).

والسَّابعة: («كَتَبَ إِلَيَّ»)، وأطلقوا (**المُكَاتَبَةَ** فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا).

والثَّامنة: («عَنْ» وَنَحْوُهَا): كـ«قَال»، و«أنْ».

ثمَّ ذكر المصنِّف حُكم عنعنة الرَّاوي المعاصر من حيث حملُها على الاتِّصالِ أو الانقطاعِ، **وتوضيحُها: أنَّ الرَّاويَ المُعَنْعِنَ في روايته عن غيره له حالان:**

إحداهما: أن تكون عنعنتُه عن غير معاصرٍ، فروايتُه منقطعةٌ بلا إشكالٍ.

والأخرى: أن تكون عنعنتُه عن معاصرٍ له، **فلا تخلُو من إحدى حالين:**

الأولى: أن يكون مدلِّسًا، فهٰذا يتوقَّى العلماء عنعنتَه وَفق مراتبَ ليس هٰذا محلَّ بيانِها، لكنَّ عنعنةَ المدلِّس عندَهُم ربَّما أوجبتْ ردَّ الحديث.

[فائــدةٌ]: ٱبن حجرٍ له مصنَّفٌ في مراتب المدلِّسين، ٱسمه: «تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتَّدليس»، منه نسخةٌ بخطِّ أحد تلاميذِه في مكتبةٍ تركيَّةٍ كُتِب عليهَا: (رجع المصنِّف عن هٰذا الكتابِ)، ٱستفيدوا هٰذه الفائدة.

والثَّانية: أن يكون بريئًا من التَّدليس، فهٰذا هو الَّذي وقعَ فيه الخلاف الَّذي ذكره المصنِّف في حُكم عنعنتِه، فقيل: تُحمل (عَلَى السَّمَاعِ) مطلقًا، (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا) حقيقةً (- وَلَوْ مَرَّةً -)، أو حُكمًا باعتبار القرائنِ، (وَهُوَ الْمُخْتَارُ).

وقولنا: (حقيقةً): بأن يكون صرَّح بأنَّه لقيَه، فيقول: «لقيته، أو سمعته».

(أو حُكمًا باعتبار القرائنِ)؛ يعني: لا نقف على تصريحٍ بالسَّماع، لٰكنَّ القرائنَ تدلُّ على ذٰلِكَ، كراوٍ لا نجدُ في روايتِه عن أبيه أنَّه قال: سمعت أبي، ولٰكنَّه عاش مع أبيه في بيتِه ثلاثينَ سنةً؛ فهٰذه قرينةٌ، ويكون تركهم لِذكْر السَّماع والخبرِ طريقةً لأهل بلده. في بعض البلدان؛ المحدِّثون في طرائِقهم لهم سنَنٌ لا تكون لغيرهم، مثلُ أهلِ الشَّام، فإنَّهم كانوا يرسلون الحديث ولا يسندونه، ولذٰلِكَ مرَّ عندنا حديث معاذِ بن جبلٍ - الرَّابع والعشرينَ من «الأربعين النوويَّة» -؛ وفيه: أنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ الجَنَّةَ. لـمَّا ذكرنا طرقَه قلنَا: وكلُّها منقطعةٌ؛ لأنَّ معاذًا شاميٌّ، والَّذين رووا هٰذا الحديثَ عنه نحو خمسةٍ من الشَّاميِّين، لٰكنَّهم لم يسمعُوا منه، لأنَّ أهلَ الشَّام يتساهلونَ في إرسالِ الحديثِ؛ فلا يذكر أحدُهُم مَنْ حدَّثه بِهِ عن شيخِه. نبَّه على هٰذا أبو الفرج ٱبن رجب في «فتح الباري».

وهٰذه الصِّيَغ الَّتي نثرها المصنِّف ترجع إلى أصلٍ عند أهل الحديث، يُسمَّى: (طرقُ التَّحمُّل)، وهي ثمانيةٌ:

أوَّلها: (السَّماع من لفظ الشيخ)، والصِّيَغ المستعملة للتَّعبير عنها هي: («سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»).

والثَّاني: (القراءة عليه)، وتُسمَّى (العَرْض)، والصِّيَغ المستعملة للتَّعبير عنها هي: («أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»)، و(«قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»)، وكذٰلِكَ («أَنْبَأَنِي») عند المتقدِّمين.

والثَّالث: (الإجازة)، والصِّيَغ المستعملة للتَّعبير عنها هي: التَّصريح بها، كأن يقولَ: «أجازني فلانٌ بكذا»، أو «أخبرني إجازةً»، ونحوها، والمتأخِّرون يعبِّرون عنها بـ«عن» و«أنبأني» - كما سلَفَ.

والرَّابع: (المناوَلة)، والصِّيَغة المستعملة للتَّعبير عنها هي: («نَاوَلَنِي»).

والخامس: (المكاتبة)، والصِّيَغة المستعملة للتَّعبير عنها هي: («كَتَبَ إِلَيَّ»).

والسَّادس: (الوصيَّة)، والصِّيَغة المستعملة للتَّعبير عنها هي: «أوصى إليَّ فلانٌ».

والسَّابع: (الإعلام)، والصِّيَغة المستعملة للتَّعبير عنها هي: «أعلمني فُلَانٌ».

والثَّامن: (الوِجادة)، والصِّيَغة المستعملة للتَّعبير عنها هي: «وجدت بخطِّ فلانٍ»، أو «قرأتُ بخطِّ فلانٍ»، أو «في كتاب فلانٍ بخطِّه حدَّثنا فلانٌ».

وٱشترط المحدثون (**الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ، وَالإِعْلَامِ**)، فلا بدَّ من زيادةِ: «وأجاز لي»، مع صيغتها المتقدِّمة.

والإذنُ هنا هو: الإجازةُ وإباحةُ الرِّوايةِ.

والمراد بـ(**الوِجَادَةِ**): أن يطَّلع الرَّاوي على مرويٍّ بخطِّ كاتبٍ يعرفه، فيرويه عنه بهٰذا الطَّريق دون غيره.

والمراد بـ(**الإعلام**): إخبارُ الرَّاوي غيرَه بأنَّ هٰذا سماعُه أو حديثُه.

والمراد بـ(**الوصيَّة بالكتاب**): أن يعهدَ الرَّاوي بسماعِه أو حديثِه إلى غيرِه عند سفرِه أو موتِه.

فإن أُذِن للرَّاوي فِيهنَّ صحَّت له الرِّاوية عن شيخِه، وإلَّا فلا عبرةَ بها؛ (**كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ**) لأهل العصر؛ كأن يقول: أجزت لِمَنْ أدرك حياتِي، فالإجازة العامَّة المردودة هنَا هي العامَّة في المُجَازِينَ، لا العامَّة في المُجَازِ به.

فالعامَّة في المُجَازِ به مستعملةٌ عند أهل العلم، كأن يقول أحدٌ لأحدِ أصحابه: أجزتُك إجازةً عامَّةً، فهو يريد بـ(العامَّة): الإجازةَ في المرويَّاتِ، والممنوعُ هنا: الإجازة في الرَّاوِينَ، كأن يقول أحدٌ: أجزت أهلَ عصري.

أوِ الإجازةُ (لِلْمَجْهُولِ)؛ كأن يكون مبهمًا أو مهملًا.

أوِ الإجازةُ (وَلِلْمَعْدُومِ)؛ كأن يقولَ: أجزتُ لِمَنْ سيُولدُ لفلانٍ، وكان لم يولدْ بعدُ.

فكلُّها (لَا عِبْرَةَ) بها (عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ) على ما ٱختاره المصنِّف.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ ٱتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَٱخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ **المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ**.

وَإِنِ ٱتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا، وَٱخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ فَهُوَ **المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ**.

وَإِنِ ٱتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَٱخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ؛ فَهُوَ **المُتَشَابِهُ**، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَٰلِكَ الاتِّفَاقُ فِي ٱسْمٍ وَٱسْمِ أَبٍ والاِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الاِتِّفَاقُ أَوِ الاِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ثلاثة أنواعٍ من أنواع علوم الحديث تتعلَّق بـ(ٱتِّفاق أسماء الرُّواة وٱختلافها):**

أوَّلها: (**الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**)؛ وهو: ما ٱتَّفقت فيه أسماء الرُّواةِ، (وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَٱخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ).

والثَّاني: (**الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ**)؛ وهو: مَا ٱتَّفقت فيهِ (الأَسْمَاءُ خَطًّا، وَٱخْتَلَفَتْ نُطْقًا)؛ أي: لفظًا.

والثَّالث: (**الْمُتَشَابِهُ**)؛ وهو: ما ٱتَّفقت فيهِ (الأَسْمَاءُ وَٱخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ)؛ أو ٱتَّفقتْ فيهِ الأسماءُ وأسماءُ الآباءِ وٱختلفتِ النِّسبةُ؛ **فللمتشابه ثلاث صورٍ:**

الأولى: ما ٱتَّفقت فيه الأسماء، وٱختلفتِ الآباء.

والثَّانية: ما ٱتَّفقت فيه الآباء، وٱختلفتِ الأسماء.

والثَّالثة: ما ٱتَّفقت فيه الأسماء، وأسماء الآباء، وٱختلفتِ النِّسبةُ.

(وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ) متعدِّدةٌ باعتبارِ (الاتِّفَاقِ أَوِ الاشْتِبَاهِ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ).



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

خَاتِمَةٌ

وَمِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الجَرْحِ، وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِـ(أَفْعَلَ)؛ كَـ(أَكْذَبُ النَّاسِ)، ثُمَّ (دَجَّالٌ)، أَوْ (وَضَّاعٌ)، أَوْ (كَذَّابٌ)، وَأَسْهَلُهَا: (لَيِّنٌ)، أَوْ (سَيِّئُ الحِفْظِ)، أَوْ (فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ).

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بِـ(أَفْعَلَ)؛ كَـ(أَوْثَقُ النَّاسِ)، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَـ(ثِقَةٌ ثِقَةٌ)، أَوْ (ثِقَةٌ حَافِظٌ)، وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَـ(شَيْخٍ).

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا؛ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ؛ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى المُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وَمَنِ ٱسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنِ ٱخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ ٱسْمَ أَبِيهِ أَوِ العَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ، وَمَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُهُ وَٱسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوِ ٱسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ، وَالمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الكُنَى، وَالأَلْقَابُ، وَالأَنْسَابُ، وَتَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ؛ كَالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَٰلِكَ، وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرِّقِّ أَوْ بِالحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ،

والرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: عَلَى المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ العِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ، وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ.

وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَٰذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ختمَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَه بهٰذهِ الجملة المُنَبِّهَةِ على طائفةٍ من المهمَّات الَّتي ينبغي للمشتغل بالحديث أن يعتنيَ بها:

أولاها: (طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ)، والمراد **بالطَّبقة**: قومٌ من الرُّواة يجتمعون في سنٍّ أو أخذٍ، فكلُّ قومٍ ٱجتمعوا في أخذٍ أو سنٍّ؛ فهم طبقةٌ.

والأخذُ: لقاء المشايخِ، وهو الأصلُ. - والمشايخ: بالياء، ولا يجوز همزُ المشايخِ لا برسمِ الحرف ولا باللِّسان -، والسِّنُّ تابعٌ، فقدْ يتفاوتُون فيهِ.

وللعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ طرائقُ مختلفةٌ في عدِّ طبقات الرُّواةِ.

الثَّانية: (مَوَالِيدُهُمْ)؛ أي: تاريخ وِلادة الرُّواة.

والثَّالثة: (وَفَيَاتُهُمْ)؛ أي: تاريخ موتهم ، والتَّشديد في قولهم: بلغ عدد الوفِيَّاتِ؛ غلطٌ.

والرَّابعة: (بُلْدَانُهُمْ) الَّتي نزلوا بها.

والخامسة: (أَحْوَالُهُمْ)؛ أي: من جهةِ العدالةِ، والتَّجريح، والجهالة.

ثمَّ ذكر المصنِّف أربع مسائلَ تتعلَّق بالجرح والتَّعديل:

الأولى: مراتبُ الجرحِ والتَّعديل، وٱقتصر فيها على ذِكْر أسوإِ مراتبِ الجرح وأسهلِها، وما قَرُب من أوَّلهَا، وعلى ذِكْر أرفعِ مراتب التَّعديل وأدناها، وما قرُب من أوَّلها.

ومراتب الجرح هي: درجاتُ ما يدلُّ على تضعيف الرَّاوي.

ومراتب التَّعديل هي: درجات ما يدلُّ على تقويةِ الرَّاوي.

وهٰذا يشمل الألفاظَ وغيرهَا؛ كالإشارةِ، وتحميضِ الوجهِ، ونَفْضِ اليدينِ، وإخراجِ اللِّسان، وأكثرُ العلماء ٱقتصروا في مراتب الجرح والتَّعديل على الألفاظ فقط؛ لأنَّها الأصل في الجرح والتَّعديل، فهي غالب المُعَبَّرِ به.

والإشارات ممَّا يعسر ضبطُ المرادِ بهَا، والمقصود **بالإشاراتِ**: الحركاتُ، كأن يُسألَ عن فلانٍ فينفضُ يده – يعني: لا يروى عنه –، أو يُسأل عنه فيشيرُ إلى نجمٍ في السَّماء – يعني: أنَّه من الثِّقة بمنزلةٍ عليِّةٍ –.

المسألة الثَّانية: مَنْ تُقبل منه التَّزكيةُ، **والتَّزكية** هي: الوصف بالجرحِ أو التَّعديل، ويُسمَّى الحاكم على الرُّواة بالجرح والتَّعديل مزكِّيًا – أي: ناقدًا، يصفُ الرُّواة بالجرحِ والتَّعديل –.

(وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا؛ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ).

المسألة الثَّالثة: تعارضُ الجرح والتَّعديل؛ فذكر أنَّ (الجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ)؛ أي: صدَرَ على وجهٍ يُبيِّن الحاملَ عليه، من رجلٍ يعرفُ الأسبابَ الموجبةَ للجرح والتَّعديل.

المسألة الرَّابعة: حُكم **الجَرْحِ المُجْمَلِ**؛ وهو: الخالي من بيان سببه. فذكر أنَّ الراوي (إِنْ خَلَا عَنِ) التَّعديل (قُبِلَ) الجرح (مُجْمَلًا عَلَى المُخْتَارِ).

فإن وُجِدَ راوٍ فيهِ جرحٌ وليس فيه تعديلٌ، وكان ذَٰلِكَ الجرح مجملًا؛ قُبل الجرحُ.

ثمَّ ذكر المصنِّف بعدُ أنَّ من المهمِّ معرفة أشياءَ؛ منها: (مَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ)، **والكُنَى**: جمع كنيةٍ، وهي: ما سُبق بـ(أبٍ) أو (أمٍّ) أو غيرهما، **والمسمَّى** هو: المذكور باسمه.

ومعرفةُ (أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ)؛ أي: مَنْ ذُكر بكنيتِه، فيحتاجُ إلى معرفَةِ ٱسمِه.

ومعرفةُ (مَنِ ٱسْمُهُ كُنْيَتُهُ)؛ أي: مَنْ يُعرَف بكنيتِه وهي ٱسمه أيضًا، فلا يُعرَف باسمٍ سواهَا، فاسمُه كنيتُه.

ومعرفةُ (مَنِ ٱخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ)؛ أي: في تعيينِهَا.

أو (كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ)، والمراد **بالنُّعوت**: الألقابُ والأنسابُ.

ومعرفةِ من (وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ ٱسْمَ أَبِيهِ أَوِ العَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ).

ومعرفةِ (مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ).

ومعرفةِ (مَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُهُ وَٱسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوِ ٱسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا)، فوقعت مُتَّفِقَةً.

ومعرفةِ (مَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ).

(وَمَعْرِفَةِ **الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ**)؛ وهي: الأسماءُ الَّتي لا تختصُّ بوصفٍ تتميَّزُ به؛ ككنيةٍ، أو لقبٍ، بل هيَ باقيةٌ أعلامًا دالَّةً على أصحابها كما وُضِعت، وهٰذا معنَى ما ذكره أبو الحسنِ السِّنديُّ الصَّغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بهجة النَّظر»؛ أنَّها العاريةُ - أي: الخاليةُ - عن الخصوصيَّات المتقدِّمة مِنَ التَّوافقِ بالوجوه المذكورة، ومِنِ ٱشتهار مسمَّياتها بالكنُى، فهٰذا الموضعُ ممَّا غمُض في «نخبة الفِكَر» مرادُ مصنِّفه به في قوله: (وَمَعْرِفَةِ **الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ**)، والأظهرُ: أنَّها الأسماء الَّتي لا تختصُّ بوصفٍ تتميَّز بِهِ؛ ككنيةٍ، أو لقبٍ.

ومعرفةِ الأسماء (المُفْرَدَةِ)؛ والمراد بها: الأسماء الَّتي ينفرد بهَا صاحبُها، فلَا يُعرَفُ مَنْ سُمِّيَ منَ الرُّواة بذٰلِكَ الاسمِ غيرُه؛ مثل: (أبيضُ) في رواة الكتب السِّتَّة رجلٌ واحدٌ، وهو: أبيضُ بن حمَّالٍ أحدُ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ومعرفة (الكُنَى)؛ أي: المجرَّدة والمفردة. ذكره المصنِّف في شرحه، وعبارة المتن تَضِيقُ عنه.

ومعرفة (الأَلْقَابِ)، **واللَّقب**: ما دلَّ على رِفعة المسمَّى أو ضَعَتِهِ.

والرِّفعةُ: علوُّ المقام في اللَّقب.

والضَّعَةُ: هو سُفْلُ المقام في اللَّقَبِ.

ومن أعجبِ الأحاديثِ في هٰذا ما صحَّ عن عمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «مسندِ أحمدَ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ تَواضَعَ للهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ - رَفَعَهُ اللهُ هَكَذَا - وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ**».

ومعرفة (الأَنْسَابِ)، **وتقع إلى ثلاثة أشياءَ:**

أوَّلها: (القَبَائِلُ).

والثَّاني: (الأَوْطَانُ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً).

والضِّياعُ هي: الأرض المُغَلَّة الَّتي يقيمُ فيهَا قومٌ من النَّاسِ، يزرعونَها ويستخرجونَ غَلَّتَهَا، ويكون عليها خراجٌ، فمعنَى الأرض المُغَلَّةِ؛ أي: الَّتي يُستخرَج منها منفعةٌ ماليةٌ.

والسِّكَكُ هي: المحلَّات المضافةُ إلى الطُّرق والأزِقَّة؛ كما يُقال: سِكَّة آل فلان، أو طريقُ آل فلان.

والمجاورةُ هي: الإقامةُ في وطنٍ أو قبيلةٍ، وتختصُّ عُرفًا بالإقامة في أحد بلدان المساجدِ الثَّلاثة: مكَّة، والمدينةِ، والقدس؛ للتعبُّد.

وتُذكَرُ بزيادتها في النَّسبِ؛ فيقال: المَكِّيُّ جِوارًا، أو المدنيُّ جِوارًا، أو المقدسيُّ جِوارًا.

والثَّالث: (الصَّنَائِعُ وَالحِرَفُ).

ويقع في الأنسابِ (الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ؛ كَالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا).

ومن المهمِّ أيضًا: (مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَٰلِكَ، وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرِّقِ أَوْ بِالحِلْفِ)، وفي تعبيرِه بـ(الرِّقِّ) تجوُّزٌ تَسَعُه اللُّغة، فإنَّ الولاء إنَّما هو بالعتقِ لا بالرِّقِّ، فهوَ ولاءُ عتقٍ، وليس ولاءَ رِقٍّ، فإنَّه كان رقيقًا مملوكًا لغيرِهِ ثمَّ أعتقه معتِقٌ فصارَ مولًى له.

والحِلف: بكسر الحاء، **وأصلُه**: المُعَاقَدَةُ والمعاهدة على التَّناصر، فيكون المنسوبُ إليها عاقدَ قومًا على التَّناصر فنُسبَ إليهِمْ حِلفًا.

وبقيَ وراء هَٰذَينِ من أنواع الولاء نوعٌ ثالثٌ لم يذكره المصنِّف؛ وهو: ولاءُ الإسلامِ، ويكونُ لِمَنْ كان كافرًا فأسلمَ على يد أحدٍ، فيُنسَب إليه بولاءِ الإسلامِ؛ لأنَّه أسلم على يديه، وأشار السُّيوطيُّ إلى الأنواع الثَّلاثة في بيتٍ واحدٍ من «ألفيَّته» فقال:

وَلَا عَتَاقَةٍ وَلَاءُ حِلْفِ ... وَلَاءُ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الجُعْفِي

(الجعفيُّ) يعني: محمَّد بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةَ البخاريُّ الجعفيُّ، قيل له (الجعفيُّ)؛ لأنَّ جدَّه كان مجوسيًّا فأسلمَ على يد اليمانِ بنِ أخنسَ الجُعفيِّ، فنُسب إلى قبيلتِه ولاءً.

و(المولَى من أعلَى وأسفلَ) فيه ٱصطلاحان:

أحدهما: ٱصطلاحٌ فقهيٌّ يُذكر في كتب الفقهاءِ، يُراد به أنَّ المولى من أعلى هو: المُعْتِقُ، والمولى من أسفلَ هو: المُعْتَقُ، يعني مثلًا: أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعتق بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فأبو بكرٍ مولًى من أعلًى، وبلالٌ مولى من أسفلَ.

والثَّاني: ٱصطلاحٌ حديثيٌّ يُراد فيه بالمولَى من أعلى :مولَى القومِ، والمولى من أسفلَ: مولَى المولَى، مثلًا: بلالٌ بالنِّسبة لأبي بكرٍ هو مولَاه، فإذا أعتق بلالٌ رقيقًا فصارَ ولاؤُه لبلالٍ، فإنَّ هٰذا الرَّجل يصير مولًى من أسفلَ، وبلالٌ مولًى من أعلى.

والَّذي ينبغي حمل الكلام عليه هنَا هو ما يدلُّ عليه تصرُّف المصنِّفين في معرفة الرُّواة من علماء الحديثِ، وهو الثَّاني دون الأوَّل، وبه جزمَ الشُّمُنِّيُّ الأبُ في «نتيجة النَّظر شرح نخبة الفِكر»، والشُّمُنِّيُّ الابنُ في «العالي الرُّتبة في شرح نظم النُّخبة»، وعنهما المُنَاوِي في «اليواقيت والدُّرر» خلافًا لمن ذكرَ غيرَه.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنواعًا أخرَى من علومِ الحديثِ تنبغي معرفتُها؛ وهي (مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ)؛ أيِ: الأخذِ عن الشُّيوخِ،

وسنِّ (الأَدَاءِ)؛ أي: التَّحديثِ بمرويَّاته، يعنِي: متى يحدِّث بمرويَّاته؟، هٰذا له آدابٌ عند المحدِّثين.

الآن؛ الله يهدي المشتغلين بهٰذا الفنِّ برواية الإجازات أو السَّماع؛ تجدُه يأخذ الإجازةَ من الشَّيخ في العصر وقبل المغربِ يجيزُ، ولذَٰلِكَ تجد الآنَ هَٰؤُلَاءِ: واحدٌ، عن واحدٍ، عن واحد، عنِ الرَّابع الَّذي يكون حيًّا، ولذَٰلِكَ مَنْ لم يتأدَّب بآداب العلم حرمَه الله أغلَاهُ، هَٰؤُلَاءِ تضيع عليهم العلوم؛ لأنَّهم لم يتأدَّبوا بآداب بأهل العلم.

إذا كان العوام يقولُون: (لَوْ تجري جريَ الوحوشِ؛ غِيرْ رزقك مَا تَحُوشْ)؛ كذَٰلِكَ العلمُ، لا يَحْسِبُ الإنسانُ أنَّه إذا صار يركضُ من هنَا ومن هنَا ينافسُ فيه بغير الطَّريقة الشَّرعيَّة أنَّه ينالُه، أبدًا!، لا تنالُ العلمَ إلَّا بأن يكون أخذُكَ للعلم عبادةً، لا بدَّ فيه من الإخلاصِ ومن المتابعة للرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولورثتِه من العلماءِ من بعدِه في طرائق العلمِ.

(وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ:) إمَّا (عَلَى المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ العِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ).

ومن المهمِّ أيضًا (مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ)؛ وهو: سببُ صدورهِ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو السَّبب الَّذي لأجلِه جاء هٰذا الحديثُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولُه: (وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ٱبْنِ الفَرَّاءِ)؛ هو: أبو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ إبْرَاهِيمَ العُكْبَرِيُّ الحَنْبَلِيُّ. صرَّح به المصنِّف في الشَّرْحِ، ولَعَلَّه عند تدوينِ هٰذه المقدِّمة وَهِلَ عن ذِكْر ٱسمه، فأرشد إليه بذِكْر أحد المشاهيرِ من تلاميذه، وهو أبو يعلى ٱبن الفرَّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهٰذه الأنواع كما قال المصنِّف: غالبُها قد صُنِّف فيهَا، (وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ)؛ أي: معتمِدَةٌ على النَّقلِ.

وبهٰذا نكونُ قد فرغنا بحمد اللهِ من الكتابِ الثَّالث عشرَ.

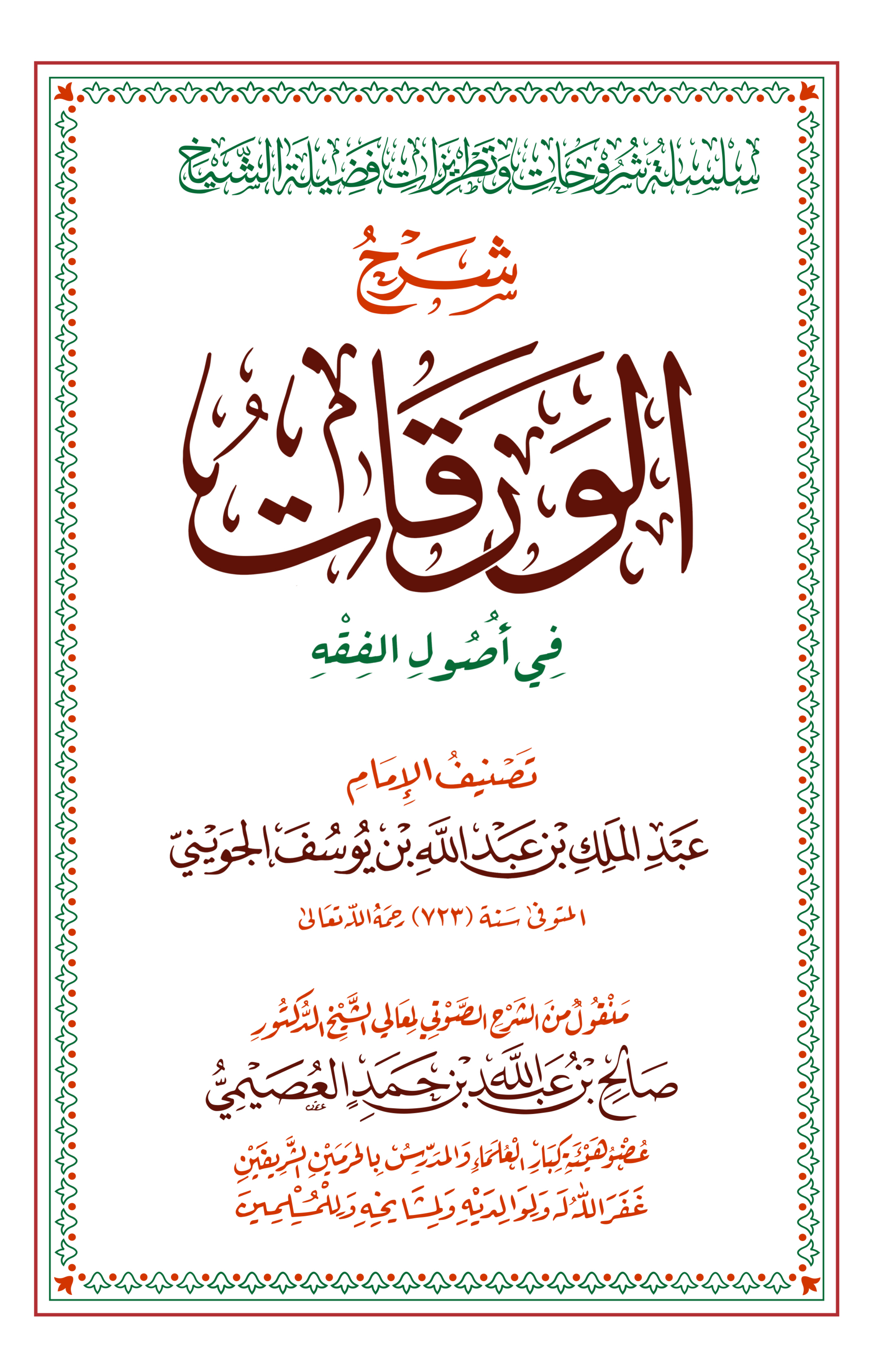
تَمَّ الشَّرْحُ فِي ثَلاثَةِ مَجَالِسَ
آخِرُهَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ
سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ



۞للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجىٰ المراسلة علىٰ بريد: Abdellahdj٢٤@gmail.com



الكتاب الحادي والعشرون


سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ
شرح
الورقات
في أصول الفقه
تصنيف الإمام
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
المتوفى سنة (٧٢٣) رحمه الله تعالى
منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


الورقات
في أصول الفقه

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبَعْدُ:

فَهَٰذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ.

وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الأُصُولُ.

وَالآخَرُ: الفِقْهُ.

فَالأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ٱبتدأ المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة، ثمَّ ثَنَّى بالحمدلة، ثمَّ ثَلَّث بالصَّلاة على محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ؛ وهَٰؤُلَاءِ الثَّلاث من آداب التَّصنيف ٱتِّفاقًا، فمَنْ صَنَّف كتابًا ٱسْتُحِبَّ له أن يستفتحه بهنَّ.

وٱقتصر المصنِّف على ذِكْر الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه، دون السَّلام، والأكملُ: الجمع بينهما.

ثمَّ ذَكَرَ أنَّ هَٰذَا الكتابَ (وَرَقَاتٌ)؛ ترغيبًا في تَلَقِّيه، وتسهيلًا على مُتَلَقِّيه.

وتلك الورقات (تَشْتَمِلُ)؛ أي تحتوي (عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ)، فهي لا تتناول جميع فصوله، ولا تحوي كلَّ محصورِه، وإنَّما تشتمل على جملةٍ منه.

فـ(مِنْ) هنا للتَّبعيض.

فتقدير الكلام: (تَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ فُصُولٍ أُصُولِ الفِقْهِ).

ثمَّ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يُبيِّن معنى أُصُولِ الفِقْهِ؛ فقال: (وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الأُصُولُ. وَالآخَرُ: الفِقْهُ. **فَالأَصْلُ**: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ. **وَالفَرْعُ**: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ. **وَالفِقْهُ**: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ).

وسيأتي بعدُ قولُه: (**وَأُصُولُ الفِقْهِ**: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا).

وكِلا القولين يُبيِّن حقيقة أصول الفقه، لكِنَّ الأوَّل المذكور هنا هو: تعريفٌ له باعتبار مُفْرَدَيْه، والآخرُ الآتي لاحقًا: تعريفٌ له باعتبار تركيبه الإضافيِّ.

فـ(أصول الفقه) يُعَرَّف باعتبارين:

أحدهما: باعتبار مُفْرَدَيْه؛ وهما: كلمةُ (أصول)، وكلمة (الفقه).

والآخر: باعتبار كونه مُرَكَّبًا إضافيًّا، جُعِلَ لَقَبًا لجملةٍ من مسائل العلم.

والاعتبار الثَّاني مُتَوَقِّفٌ على الأوَّل؛ فإنَّ إدراك المُرَكَّب الإضافيِّ مُتوقِّفٌ على إدراك مفرديْهِ، فمَنْ أدركَ معنى المفردينِ - وهما هنا (أصول)، و(الفقه) - أمكنَه أن يُدرِك بعدُ معنى المرَكَّب الإضافيِّ (أصول الفقه).

وهٰذَا هوَ الَّذي جرى عليه المصنِّف؛ فابتدأ ببيانِ المفردينِ فقالَ: (**فَالأَصْلُ**: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ)؛ أي: باعتبار الوضع اللُّغويِّ.

وأهمل ذِكْر معنى (الأصل) في ٱصطلاح الأصوليِّين مع ٱفتقار المحلِّ لذِكْره؛ فإنَّ الكلام هنا جارٍ وَفْق ٱصطلاح الأصوليِّين؛ لأنَّه يقع عندهم على معانٍ متعدِّدةٍ، يجمعها الأصلُ اللُّغويُّ.

فمَنْ وَعَى الأصلَ اللُّغويَّ لكلمة (الأصل) أمكنه أن يَعِي المعاني المتعدِّدة لكلمة (الأصل) الَّتي تُصادفه في علم أصول الفقه.

والمناسب للمقام هنا من معاني كلمة (**الأصل**) في ٱصطلاح الأصوليِّين هو: القاعدة المستمرَّة.

فمُرادُه هو وغيره عند ذِكْر (الأصل) في مقام تعريف (أصول الفقه): القاعدة المستمرَّة.

فأصول الفقهِ هي: قواعد مستمرَّةٌ.

ثمَّ ذكر معنى **الفَرْعِ** فقال: (**وَالفَرْعُ**: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ).

والدَّاعي لذِكْر معنى (الفَرْعِ) هنا أمران:

أحدهما: أنَّه مُقابلُ الأصلِ، ومعرفةُ معنَى مُقابلِ الشَّيء تُعين على معرفة الشَّيء نفسِه، فإذا عُرِف (الفرع) - وهو مُقابِل (الأصل) - أعان على معرفة معنَى (الأصل).

والآخر: أنَّ (أصول الفقه) مُفتقرةٌ إلى الاطِّلاع على جملةٍ من الفروع الفقهيَّة، فلا يتمُّ فَهْمُ أصول الفقه إلَّا بأن يكون المُقبِلُ على تَعَلُّمها أصابَ حظًّا حَسَنًا من الفروع الفقهيَّة.

ثمَّ ذكر معنى **الفقه** في الاصطلاح؛ فقال: (**وَالفِقْهُ**: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)؛ **فهو يجمع ثلاثةَ أمورٍ:**

أوَّلها: أنَّ الفقه معرفةٌ.

وثانيها: أنَّ تلك المعرفةَ تتعلَّق بالأحكام الشَّرعيَّة.

وثالثها: أنَّ تلك الأحكام الشرعيَّة تُعْلَم بطريق الاجتهاد.

فأمّا الأوَّل- وهو كون الفقه معرفةً - فهو: بيانٌ لحقيقة الفقه باعتبار معنى الإدراك الواقع في نَفْس المتعلِّم.

والأَوْلَى: تعريف العلوم وبيان حقائقها بالنَّظر إلى المعلوم فيهَا المعلوم فيهَا؛ من أحكامٍ، أو قواعدَ، أو غيرهمَا.

فعِوَض ما ذكره في كونِ (**الفِقْهِ**: مَعْرِفَةَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)؛ يُقالُ: إنَّ **الفِقْهَ** هوَ: الأحكام الشَّرعيَّةُ الَّتي طريقها الاجتهاد.

لأنَّ **المعرفةَ** هي: الإدراك القائمُ في نَفْس مُتَعلِّمه.

والعلمُ لا يُنظَر فيه إلى الإدراك القائم في نفوس المتعلِّمين في الأصحِّ، ويُنظَر فيه إلى مُتَعَلَّقِه الأصليِّ من الأحكامِ أو القواعدِ أو غيرهم.

ومنه هنا: الأحكامُ؛ فيقال: **الفقهُ**: الأحكام الشرعيَّةُ الَّتي طريقها الاجتهاد.

وأمَّا الثَّاني - وهو كون تلك المعرفة تتعلَّق بالأحكام الشَّرعيَّة - فالمراد بها: الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلَبيَّة؛ لأنَّها المرادة بالإطلاق عند الأصوليِّين، فالبحث الفقهيُّ والأصوليُّ مُتَعَلَّقُه من الأحكام الشَّرعيَّةِ هو: الأحكام الطَّلبيَّة دونَ الأحكامِ الشَّرعيَّة الخبريَّةِ.

و**الاعتبارات تُراعَى فِي العباراتِ**، فالاعتبارُ المقصودُ في العبارة هنا هوَ: الاعتبار المعروف عند الأصوليِّين والفقهاءِ، لكِنَّ الأَوْلَى في مقام التَّعليم والإفهام هو الإفصاحُ، بأن تُقَيَّدَ بالقيدِ الَّذي ذكرناه، فيقال: الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة.

وأما الثَّالث - وهو كون تلكَ الأحكامِ تُعلَم بطريق الاجتهاد - فذَٰلِكَ أنَّ الأحكام تختصُّ في الفقه بما كان طريقه الاجتهاد، أي يُوصَلُ إليه بطريق الاجتهاد.

فإن لم تكن معلومةً بطريق الاجتهاد فلا تُسمَّى فِقْهًا.

وَهَٰذِهِ هي جادَّةُ الأصوليِّين الَّذين يَقْصُرُونَ ٱسم الفقهِ على المسائل الاجتهاديَّة.

أمَّا الفقهاء: فإنَّهم يجعلونَ الفقه وِعاءً جامعًا للمسائل الاجتهاديَّة وغير الاجتهاديَّة على حدٍّ سواءٍ.

والكلامُ هنا جارٍ في أصول الفقه، فالموافق هو ٱصطلاُحهم.

فمرادهم عند ذِكْر الفقهِ هو: المسائل الاجتهاديَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والمُبَاحُ، والمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

الوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ.

وَالبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

لَمَّا بيَّنَ المُصنِّف (الفِقْهَ) في قوله المتقدِّم: (**وَالفِقْهُ**: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)؛ شرع يُبيِّن تلك الأحكام فقال: (وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ...) إلى آخره.

ف (أل) في قوله: (وَالأَحْكَامُ) عهديَّةٌ، يُراد بها الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة، فمدارُ الفقه عليها.

وذَكَر أنَّها سبعةٌ باعتبار المشهور في عَدِّها، دونَ ملاحظةِ موردِها، فإنَّ هَٰذِهِ الأحكامَ تُعَدُّ سبعةً باعتبار ٱشتراكِها في كونها حُكمًا، لكِنَّها مُفترقةُ الموردِ الَّذي ينظمها.

فإنَّ الحُكم في النَّظر الأصولي نوعان:

أحدهما: الحُكم التَّكليفيُّ؛ ويندرج فيه: (الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والمُبَاحُ، والمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ).

والآخر: الحُكم الوضعيُّ؛ ويندرج فيه ممَّا ذَكَر: (الصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ).

والحُكم التَّكليفيُّ ٱصطلاحًا هو: الخِطَابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المُتعلِّقُ بفعلِ العبدِ ٱقتضاءً أو تخييرًا.

والحُكم الوضعيُّ ٱصطلاحًا هو: الخِطَابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المُتعلِّقُ بوضعِ شيءٍ علامةً على شيءٍ.

فهمَا يشتركان في كونهما خطابًا شرعيًّا طلبيًّا.

والمراد بـ**(الخطاب)**: ما يُوَجَّه من الكلامِ المشتملِ على الأمر أو النَّهي، أوِ التَّخيير بين الفعل والتَّرْك.

فتَارةً يكون ٱقتضاءً، وتارةً يكون تخييرًا، أي ٱقتضاءً بالفعل، أو ٱقتضاءً بالتَّرك، أو تخييرًا بينهما.

وأمَّا كونها خطابًا شرعيًّا: فإنَّهما منسوبان إلى الشَّرع.

وأمَّا كونها خطابًا شرعيًّا طلبيًّا: فإنَّهما منسوبان إلى الطَّلب؛ فهو خطابٌ شرعيٌّ طلبيٌّ سواءً كان في الحُكم التَّكليفيِّ، أو كان في الحُكم الوضعيِّ.

ويفترقان في مُتعلَّقهما:

فالحُكم التَّكليفيُّ مُتَعَلَّقهُ: فِعْل العبد ٱقتضاءً أو تخييرًا؛ أيْ: بطلب الفعل فقط، أو بطلب التَّرْك فقط، أو بالتَّخيير بينهما على حدٍّ سواءٍ.

أما الحُكم الوضعيُّ فمُتعلَّقه: وَضْع شيءٍ علامةً على شيءٍ؛ فهو أوصافٌ يُحكَم بها تَبَعًا لعلاماتٍ موضوعةٍ شرعًا.

وأنواعه ثلاثةٌ:

أحدها: وَضْعُ شرطٍ.

وثانيها: وَضْعُ سببٍ.

وثالثها: وَضْعُ مانعٍ.

وٱسم (التَّكليف) أجنبيٌّ عن الشَّرع يتبطَّنه ٱعتقادٌ مخالفٌ لاعتقادِ أهل السُّنَّة والجماعَةِ.

فإنَّ **التَّكليف** على ٱختلاف عبارات الأصوليِّين يرجع إلى معنى الإلزام بما فيه مشقَّةٌ؛ فالعبد مُلزَم بما فيه مشقَّةٌ؛ لأنَّ القائلين بهَٰذَا الاصطلاح ينفون الحِكمة والتَّعليل عن أفعال الله، ومنها: الأمر والنَّهي.

فالأمر الإلٰهيُّ عندهم بلا حِكمةٍ، والنَّهي الإلٰهيُّ عندهم بلا حِكمةٍ؛ لِمَا تَوَهَّموه من كون الحِكمة تقتضي ٱحتياجًا.

فقول الله تعالى مثلًا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذَّاريات]؛ لا يقولون: إنَّ (اللَّام) هنا للتَّعليل ببيان حكمة خَلْق الجنِّ والإنس، لأنَّه ينشأُ في أوهَامِهم

ٱحتياج الله إلى عبادة الجنِّ والإنس، فمَنعوا الحكمة من أفعال الله ﷻ، وأَخْلَوْهَا منها، وسمَّوْا هَٰذَا الباب في مُقَيّداتهم في الاعتقاد: (بابُ الأغراضِ والحاجاتِ)، وهَٰذه الدَّعوى الَّتي ٱدَّعوها دعوًى باطلةٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقلِ، كما هو مبسوطٌ في مظانِّه من كُتب الاعتقاد.

فأفعال الله – ومنها: الأمر والنَّهي – لحكمةٍ، فالله ﷻ يأمر لحكمةٍ وينهى لِحكمةٍ.

فاسم (التَّكليف) على الاصطلاح المعروف عند الأصوليين يتبطَّنه هَٰذَا الاعتقاد المُخالِف لاعتقاد أهل السُّنَّة – مِن أنَّهم يقولون: إنَّ أفعال الله وأحكامَه هيَ لِحِكَمٍ ومصالحَ–، فيكونُ حينئذٍ ٱصطلاح (التَّكليف) غير جارٍ على عقيدتهم، وهو ٱختيار ٱبن تيميَّة الحفيد، وصاحبِه ٱبنِ القيِّم.

وسمَّى ٱبنُ القيِّم في «مدارج السَّالكين» الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة: (قواعدَ العبوديَّة)، مُعرِضًا عن تسميتها (أحكامًا تكليفيَّةً).

وَهَٰذان النَّوعان اللَّذان يُرَدُّ إليهما الحُكمُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ – وهمَا: الحُكم التَّكليفيُّ والحُكم الوضعيُّ – يتنوَّعان أنواعًا عِدَّةً مبسوطةً عند العلماء في «المطوَّلات»، ومن جملتها: المذكور هنا في عَدِّ المصنِّف في قولِه: (الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والمُبَاحُ، والمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ).

ثمَّ شرع يُبيِّن معاني تلك الأحكام، وجعل مدار بيانه على ستَّة ألفاظٍ، **فإذا فُهِمَت هَٰذِهِ الألفاظُ السِّتَّة فُهِمَت معاني تلك الأحكام السَّبعةِ:**

أوَّلها: الفعل.

وثانيها: التَّرْك.

ومعناهما ظاهرٌ.

وثالثها: الثَّواب.

ومرادهم به عند الإطلاق: الثَّواب الحسن؛ لأنَّ ٱسم (الثَّواب) يشمل الحسنَ والسَّيِّءَ، ويُسمَّى الأوَّل (أجرًا)، ويسمَّى الثَّاني (وِزرًا).

ومراد الأصوليِّين في ٱصطلاحهم هو: الثَّواب الحسن المُسمَّى أجرًا، فإذا أُطلِق ذِكْر الثَّواب فَهُم يريدون هَٰذَا المعنى.

ورابعها: العقابُ؛ الَّذي هو الثَّواب السَّيِّءُ؛ فإنَّه يُسمَّى (وِزرًا وعِقابًا).

وخامسُها: الاعتدادُ؛ وهو: براءَة الذِّمَّة وسقوط الطَّلب.

وسادسُها: النُّفوذ؛ وهو: التَّصرفُ الَّذي لا يقدرُ مُتعاطِيهِ على رَفْعِه؛ لأنَّه لازمٌ له.

وتلك الأحكام السَّبعة الَّتي ذكرناها تتبيَّنُ معانيها الَّتي ذكرها المصنِّف إذا فُهِمَت هَٰذِهِ الألفاظ السِّتَّة.

فإذا أردت أن تفهم شيئًا من كلامه فانظر إلى ما تَركَّب منه من هَٰذِهِ الألفاظ السِّتَّة، وٱفهمه وَفْق ما ذكرنا.

وما ذَكَره من الكلام في بيان معانيها ٱعتراه نَظَرٌ من خمس جهاتٍ:

فالجهة الأولَى: أنَّ المذكورَ تعريفًا لهَا هو باعتبارِ الأثر النَّاشئ عنهَا، المترتِّب عليها، فالثَّواب والعقاب هما أثرٌ يتعلَّق بها ذُكِرَ معهُ، ومسائلُ العلم تُبَيَّن بحدودها الكاشفة عنها، لا بالآثار المترتِّبة عليها.

والجهة الثَّانية: أنَّ الأثر النَّاشئ عنها من الثَّواب والعقاب قد يتخلَّف، فيفعل العبدُ الواجبَ ولا يُثابُ، ويترك العبد الواجبَ ولا يُعاقَبُ؛ لوجود مانعٍ في كُلٍّ.

فمثلًا: قد يصلِّي العبد صلاةً تصحُّ منهُ، ولا يُثاب عليهَا، كالَّذي تقدم معنا في «كتاب التَّوحيد»، في (**باب ما جاء في الكُهَّان ونحوهم**)، وفيه حديث بعض أزواج النَّبيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». هَٰذَا لفظ مسلمٍ، ولفظ أحمدَ: «يومًا».

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم تُقبَلْ»؛ أي لا يكون عليها أجرٌ، فهَٰذَا فَعَل الواجبَ ومع ذَٰلِكَ تخلَّف عنه الثَّواب.

فالموافق للوضع الشَّرعيِّ: أن يُذْكَر مع الثَّواب والعقاب: الوعدُ والوعيدُ، فيقال: (مَا وُعِدَ عَلَى فِعْلِهِ بِالثَّوَابِ، وَتُوُعِّدَ عَلَى تَرْكِهِ بِالعِقَابِ)، وهَٰذَا أحسن من ذِكْر (الاستحقاق)، فإنَّ الوعد والوعيدَ هما الجاريان وَفْق خطاب القرآن والسُّنَّة وطريقة السَّلف.

وأمَّا (الاستحقاق) فتتبطَّنه تارةً اعتقاداتٌ مخالفةٌ، كاعتقاد المعتزلة في وجوب ثواب المُحسِن وعقاب المسيء، على ما ليس هَٰذَا مقام بيانِه، لكِنَّ الخبرَ بالوعدِ والوعيدِ هو الموافقُ خطابَ الشَّرع.

والجهة الثَّالثة: أنَّ الأثر المذكور قد لا يتعلَّق بجميع أفرادِ ما ذُكِرَ له، كالنُّفوذ المذكور في الصَّحيح والباطل، ومعناه - كما تقدَّم -: التَّصرف الَّذي لا يستطيع مُتعاطيه دَفْعَه.

فمثل هَٰذَا يجري فيما يكون بين العبدِ والعبدِ في المعاملات، أمَّا في العبادات فلا يجري فيها، فلا يمكن الجراءة على القول بأنَّه يمتنع التَّصرف حينئذٍ برَفْع أثره في حقِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو يجري في المعاملات ولا يجري في العبادات.

والجهة الرَّابعة: أنَّ هَٰذِهِ الأسماء المذكورة هي مُتعلَّق الحُكم بالنَّظر إلى فاعله، لا بالنَّظر إلى الحاكم به، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. **والأحكام تُنسَب إلى واضعها لا إلى مَنْ تعلَّقت به؛**

فالحُكم الأوَّل هو: الإيجاب، لا الواجب.

والحكم الثَّاني هو: النَّدب، لا المندوب.

والحكم الثَّالث هو: الإباحة، لا المباح.

والحكم الرَّابع هو: الحظر، لا المحظور.

والحكم الخامس هو: الكراهة، لا المكروه.

والحكم السَّادس هو: الصِّحة، لا الصَّحيح.

والحكم السَّابع هو: البُطلان، لا الباطل.

فما عَبَّر بِهِ هو ٱسمٌ للأحكامِ باعتبار تَعلُّقها بالعبدِ، وأصل الحُكم الشَّرعيِّ الطَّلبيِّ أنَّه محكومٌ بهِ من اللهِ، فيُضاف إليه، فِعوَض أن نقول: (هو واجبٌ) باعتبار تَعَلُّقه بالعبد؛ نقول: (هو إيجابٌ) باعتبار صدوره من الله، وما جاء عن نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبَعٌ لأحكامه، فإنَّ الله جعل هَدْيَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكمًا علينا.

والجهة الخامسة: أنَّ المعاني التي جُعِلَت لتلكَ الأسماء مُقَرَّرةٌ شرعًا بلا ريبٍ، وجعل لها الشَّرع أسماءً دالَّةً عليها، فالاسم الَّذي جعله الشَّرع أحسنُ من الاسمِ الَّذي يجعله غيره، أي أنَّ ما ذَكِر من معنًى للواجب أو معنًى للمندوب، إلى آخر ما ذكر...، هي معانٍ مُقرَّرةٌ في الشَّريعة، وتلك المعاني التي قُرِّرَت في الشَّريعة جعلت لهَا الشَّريعة أسماءً هيُ أكملُ من هَٰذِهِ الأسماء.

فالواجب يُسمَّى في الشَّرع: **(فرضًا)**.

والنَّدب يُسمَّى في الشَّرع: **(نَفْلًا)**.

والإباحة تُسمَّى في الشَّرع: **(تحليلًا)**.

والحظر يُسمَّى في الشَّرع: **(تحريمًا)**.

والكراهة تُسمَّى في الشَّرع: **(كراهةً)**؛ فَهَٰذَا ٱتَّفق فيه الاصطلاحُ مع الاسم الشَّرعيِّ.

والصِّحَّة تُسمَّى في الشَّرع: **(القَبول)**.

والبُطلان يُسمَّى في الشَّرع: (**بُطلانًا**)، و(**رَدًّا**).

فَهَٰذه الأسماء الشَّرعيَّة للمعاني المذكورةِ في هَٰذه الأحكام هي بلا ريبٍ مُقَدَّمةٌ عند العارفين بكلام الله وكلام رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لأن تَصرُّف الشَّرع في هَٰذه الأسماء تَرَتَّبت عليه أحكامٌ، كالَّذي تقدم معنا في حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الله تبارك وتعالى، أنَّه قال: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا**...» حَتَّى قال: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»؛ فَهَٰذَا الفرض، ثمَّ قال: «**وَلَا يَزَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ**»؛ فَهَٰذَا هو النَّفل.

فدلالة الأسماء الشَّرعية على المعاني الَّتي أرادها الشَّرعُ أوفَى منَ الألفاظِ الَّتي يضعُهَا المتكلِّمون في العِلْمِ.

فإذا تقرَّر ذَٰلِكَ صارت هَٰذه الأحكام السَّبعة وَفْق ما بيَّنَّاه من العبارات السَّالمة من الاعتراض أنَّ **الحكم الأوَّل** هو: **الفرض**؛ وهو: الخِطَابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المُقْتَضِي للفعل ٱقتضاءً لازِمًا.

والحُكمَ الثَّاني: النَّفْل؛ وهو: الخِطَابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المُقْتَضِي للفعل ٱقتضاءً غيرَ لازِمٍ.

والحُكم الثَّالث: التَّحليل؛ وهو: الخِطَابُ الشَّرعيُّ الطلبيُّ المُخيِّرُ بينَ الفِعْلِ والتَّرك.

[**مسألةٌ**]: يقولونَ في الأصول: هلِ المباح من خطاب الطَّلب أم لا؟

مَرَّت عليكم المسألة هَٰذه ؟؛ مرَّتِ المسألة.

لا أريد الجواب، لكِنْ هل مرَّ بكم أنَّ أصوليًّا ذكر دِلالة الأحاديثِ الَّتي ذُكِر فيها المباحُ، وأنَّها سُرِدَت في ضمن الأحكام الطَّلبيَّة، ومنها أحاديث في الأربعين النَّوويَّة،

يُذْكَر فيها المباح مع الأحكامِ الشَّرعية، كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ...**» إلى آخر الحديث.

فالأحاديث الواردة عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي غير واحدٍ - يُذْكَر في جملتها عَدُّ المباح في الحُكم الشَّرعيِّ الطَّلبيِّ.

ومن مواقع ضَعْف علم أصول الفقه: قِلَّة الإحاطة بالمأثور في السُّنَّة النَّبويَّة، أو عن السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، مَع ما خالطَه من الاعتقادات الباطلة.

فمَنْ كانت له يدٌ في معرفة السُّنن والآثار، ثمَّ أوغل في معرفة علم أصول الفقه مع رسوخ القدم في علم العقيدة؛ بَانَ له ما كان عليه هَٰذَا العلم من الشَّرف والجلال في المقيَّدات السَّلفيَّة القديمة؛ ككتاب «الرِّسالة» للشَّافعي، و«الفقيه والمتفقِّه» للخطيب، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرِّ، و«المدخل إلى السُّنن» للبيهقيِّ، ثمَّ ما آل إليه الأمر إلى ضَعْف هَٰذَا العلم ومُداخلَتِه أقوالًا من أقوال أهل البدع.

فيكون حُسْن التَّصرف في علم أصول الفقه بِرَدِّ تلك المعاني إلى المأثور عبْر ما تعارفَ عليه الأصوليُّون، فإنَّ علمَهُمْ مأخوذٌ عن مَنْ قبل، وإن داخله الفساد،فهَٰذَا لا يقضي بإبطال علم أصول الفقه، كما ٱنتحله مَنِ ٱنتحله، أو بتنحية كثيرٍ من قواعده وأحكامِه بزَعْم أنَّها ليست أثريَّة لجهل المتكلِّم فيها بحقائقِ السُّنن والآثار، فهو علمٌ كان في النَّاس جليلًا لكمال عقولهم وفهومِهم، ثمَّ قُيِّد، فإذَا أرَاد أن يُعانِيَه مَنْ ليس معه معَ كمالِ العلم كمالُ عقلٍ؛ أضرَّ بهَٰذَا العلم وأضرَّ بالمسلمين.

والمقصود: أن يعرف طالب العلم أنَّ علم أصول الفقه يُشَيَّد على المُقيَّدات الأصوليَّة الَّتي تَنَاهَى إليها علم أصول الفقه، مع ترقية تلك المُقَيَّدات بِرَدِّها إلى ما كانت عليه طريقة المحقِّقين من علماء أهل السُّنَّة والجماعة.

والحُكم الرَّابع: التَّحريم؛ وهو: الخِطَابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المُقْتَضِي للتَّرك ٱقتضاءً لازِمًا.

والحُكم الخامس: الكراهة؛ وهي: الخِطَابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المُقْتَضِي للتَّرك ٱقتضاءً غيرَ لازِمٍ.

والحُكم السَّادس: القبول؛ وهو: الخِطَابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المُتعلِّقُ بوصْفِ ما يَحْتَمِلُ وجْهَين بمُوافَقَةِ حكْمِ الشَّرع.

والحُكم السَّابع: البُطلان؛ وهو: الخِطَابُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المُتعلِّقُ بوصْفِ ما يَحْتَمِلُ وجْهَين بمُخَالَفَةِ حكْمِ الشَّرع.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَٱسْتِدْلالٍ؛ كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ - الَّتِي هِيَ السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ- أَوِ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا **العِلْمُ المُكْتَسَبُ** فَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

لَمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان حقيقة الفقه، وأنَّه (الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)، وعَدَّد تلك الأحكامَ؛ ذَكَرَ النِّسبة بين الفقه والعلم؛ وهَٰذَا مُتوقِّفٌ على معرفة معنى العلم، ولذَٰلِكَ ذَكَره.

فمعرفة العلم ٱصطلاحًا بعد معرفة الفقه ٱصطلاحًا تُعينُ علَى معرفة النِّسبة بينهما.

وذَكَر أنَّ العلم هو: (مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ)؛ **فهوَ يجمعُ ثلاثةَ أمورٍ:**

أوَّلها: أنَّه معرفةٌ، ويراد بها: الإدراك.

وثانيها: أنَّها مُتعلِّقةٌ بما يقع عليه العلمُ؛ وهو شيءٌ ما، وقد عَبَّر عنه بقولهِ: (المَعْلُومِ)، والتَّعبير عنه بقول (الشَّيء) أحسن من التَّعبير عنه بقول: (المَعْلُومِ)؛ ليُعلَم أنَّ الَّذي يقع عليه العلم هو شيءٌ ما.

وثالثها: أنَّ المعرفة مُتعلِّقةٌ بكونها على ما هو به في الواقع، أيْ: ما هو عليه في الأمر نفسه، وهي الحقيقة، فيكون إدراك المعلوم واقعًا بالموافقة لِمَا في حقيقة الأمر.

ومَرَدُّ تلك الموافقة شيئَان:

أحدهما: موافقتُه على ما هو عليه في الحُكم الشَّرعيِّ؛ ككون الصَّلوات المكتوبة خمسًا.

والآخر: مُوافقتُه على ما هو عليه في الحُكم القَدَريِّ؛ ككون السَّموات سَبْعًا.

فهَٰذَا هو مقصود الأصوليِّين بقولهم: (عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ)؛ أي: في الواقع الشَّرعيِّ، أو في الواقع القَدَريِّ.

فهَٰذَا هو معنى العلم الَّذي ذَكَره في ٱصطلاحهم بعد تَبْيينه معنَى الفقهِ في ٱصطلاحهم.

ثم بَيَّن النِّسبة بينهما؛ فقال: (وَالفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ)؛ فالعلم إدراكٌ عامٌّ، ومن أفراد ذَٰلِكَ الإدراك: الفقهُ المتعلِّق بالأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة.

فالعلم جنسٌ عامٌّ، والفقهُ فردٌ من أفراد ذَٰلِكَ الجنس، فالنِّسبة بينهما من نِسبة الخاصِّ إلى العامِّ؛ فالفقه خاصٌّ، والعلم عامٌّ.

وكما أنَّ هَٰذِهِ هي النِّسبةُ بيْنَ معنى العلم والفقه ٱصطلاحًا؛ فهي النِّسبة بين معنى العلم والفقه شرعًا.

فالفقه شرعًا هو: إدراك خطاب الشَّرع والعملِ به.

والعلم شرعًا هو: إدراك خطاب الشَّرع.

فيكون العلم عامًّا، فكلُّ إدراكٍ لخطابِ الشَّرع يُسمَّى عِلْمًا في الشَّرع.

وأمَّا الفقه فإنَّه يختصُّ بنوعٍ من إدراك خطاب الشَّرع، وهو إدراك خطاب الشَّرع المقرون بالعمل، فقد نقل ٱبن القيِّم في «مفتاح دار السعادة» إجماع السَّلف على أنَّ ٱسم الفقه لا يكون إلَّا بجَمْع العلم والعمل، فالنِّسبة بينهما حينئذٍ من نسبة الخاصِّ إلى العامِّ.

فالعلم عامٌّ، وهو إدراك خطاب الشَّرع، وفي جملته حالٌ خاصَّةٌ، وهي الفقه الَّتي يكون فيها مع إدراك خطاب الشَّرع العملُ به.

ثمَّ ذكر معنى الجهل؛ لأنَّه مُقابلُ العلم، فمعرفة معنَاه تُقَوِّي في النَّفس إدراكَ معنى العلم، فقال: (**وَالجَهْلُ**: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ)؛ **فهو يجمع ثلاثة أمورٍ:**

أوَّلها: أنَّه تَصَوُّرٌ، **والتَّصوُّر:** هو ٱنطباع صورة الشَّيء في النَّفس.

والتَّعبير بـ(الإدراك) هنا هو الموافق للمقام؛ لأنَّ مدار العلم ومُتعلَّقاتِه هو الإدراك.

وثانيها: أنَّه تَصَوُّرٌ لشيءٍ، فمُتعلَّق التَّصور شيءٌ ما.

وقد ذكر المصنِّف هنا في حدِّ الجهل كونَ مُتعلَّقه هو (شيءٌ)، وَهَٰذا أحسن ممَّا ذَكَره في حدِّ العلم بأنَّ مُتَعَلَّقه هو المعلوم؛ لأنَّه لا يتميَّز المراد بالمعلوم، لكِنْ إذا قيل: (شيءٌ) صار جنسًا عامًّا، تندرج فيه أفرادٌ كثيرةٌ.

وثالثها: أنَّه تَصَوُّرٌ كائنٌ على خلاف ما هو به في الواقع.

وتَقَدَّم أنَّ معنى قولهم: (عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ)؛ أي: في الواقع الشَّرعيِّ، أو في الواقع القَدَريِّ.

وهَٰذَا هو الَّذي ذكره المصنِّف في حقيقة الجهل مُقابلًا العلم، وجعله دالًّا على معناه.

والتَّحقيق: أنَّ الجهلَ خالٍ من الإدراك؛ فهو عدم الإدراكِ.

فالجهل اْصطلاحًا: عدم الإدراك. **وهو نوعان:**

أحدهما: جهلٌ حقيقيٌّ؛ وهو: عدم إدراك الشَّيء، كمَنْ سُئل: (ما اْسم والدِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟) فقال: (لا أدري)!، فهذا جهل حقيقي.

والآخر: جهلٌ حُكميٌّ؛ وهو: إدراك الشَّيء على خلاف ما هو به في الواقع، كمَنْ أجاب على السُّؤال المتقدِّم فقال: والد النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو (هاشمٌ)؛ فهَٰذَا عنده إدراكٌ، لكِنَّ الإدراك المذكور مخالفٌ الواقع.

ويُسمَّى الأوَّل: جهلًا بسيطًا.

ويُسمَّى الثَّاني: جهلًا مُرَكَّبًا.

والأَوْلَى: أن يُسمَّى الثاني (تخييلًا)؛ لأنَّه إدراك شيءٍ على خلاف ما هو عليه في الواقع.

فالَّذي قال: (إنَّ والد النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اْسمه هاشمٌ) عنده إدراكٌ، لكِنَّه إدراكٌ مُتَوَهَّم مكذوبٌ لا حقيقةَ له، فمثل هَٰذَا يُسمَّى (تخييلًا)، وهو الموافق لِمَا جاء في خطاب الشَّرع من اْسم التَّخييل.

ثـمَّ لـمَّا فَرغ من ذِكْر معنى العلـم وبيّنه بمُقابله وهـو (الجهـل)؛ **ذَكَـر أنَّ العلـم باعتبـار طريق حصوله نوعان:**

أحدهما: العلم الضَّروريُّ.

والآخر: العلم النَّظريُّ؛ الَّذي سمَّاه (مُكْتسبًا).

فيكون حينئذٍ بالنَّظر إلى الكسب: أنَّ العلم الضَّروريَّ علمٌ مكْسوبٌ، بخلاف العلم النَّظري فإنَّه علمٌ مكتَسَبٌ.

ثم بَيَّن **أنَّ العلم الضَّروريَّ** هو: (مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَٱسْتِدْلالٍ).

وأنَّ العلم النَّظريَّ: (هُوَ المَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ).

وذَكَـرَ أنَّ مـن العلـم الضَّـروريِّ: العلـمُ (الوَاقِـعُ بِإِحْـدَى الحَـوَاسِّ الخَمْـسِ - الَّتِي هِـيَ السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ- أَوِ التَّوَاتُرِ)، ولم يذكر مثالًا للعلم النَّظريِّ؛ ومنه: العلم الواقعُ من دراسة أصولِ الفقهِ، فما ينشأُ عندك من علمٍ تتلقَّاه في أصول الفقه يُعَدُّ علما نظريًّا، أي وقع لك عن نَظَرٍ وٱستدلالٍ.

ثمَّ ذَكَر معنى النَّظر والاستدلال:

فالنَّظر كما قال: (هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ) إليه.

وأسلمُ ممَّا ذكر أنْ يُقَالَ: هو حركة النَّفْس لتحصيل الإدراك؛ أي: التَّفكير فيما يُطلَب إدراكه.

والاستدلالُ عنده هو: (طَلَبُ الدَّلِيلِ).

ويُطلَق أيضًا عند الأصوليّين على إقامة الدَّليل على الخَصم- أي في المناظرة -، وإرشاد السَّائل- أي عند الاستفتاء -.

فالاستدلال له عند الأصوليِّين معنيانِ:

أحدهما: طلب الدَّليل.

والآخر: إقامة الدَّليل على الخصم فِي المناظرة، وإرشادِ السَّائل.

أمَّا الدَّليل: فَعَرَّفه بقوله: (هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ)؛ وهَٰذَا أشبهُ بكونِه حَدًّا لُغويًّا من كونه حَدًّا أُصوليًّا.

والمُختار: أنَّ (الدَّليل): ما يُتوصَّلُ بصَحيح النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلوبٍ تَصْدِيقيٍّ - أي خبريٍّ -؛ وهو: الحُكم بإثبات شيءٍ لشيءٍ أو نَفْيه عنه.

ثمَّ ذَكَرَ حَدَّ الظَّنِّ والشَّكِ، **والدَّاعي لذِكْرهما:** هو ٱستكمال أنواع الإدراك الَّذي هو مُتَعَلَّق العلم المبدوء به أوَّلا.

فتَعَلُّق المعلوم بالنَّفْس له حالان:

أحدهما: إدراكُ النَّفْس للمعلوم بوجهٍ ما؛ وهو **خمسة أنواعٍ:** علمٌ، وٱعتقادٌ، وظَنٌّ، وشَكٌّ، ووَهْمٌ.

والأخرى: عدم إدراكها المعلوم، وهو الجهلُ.

فَذَكَر المصنِّف الظَّنَّ والشَّكَّ تتميمًا لِما ذَكَره من أنواع الإدراك، فقال: (وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ. وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ)؛

والتَّجويز هو: الحُكم بالجواز.

والأظهريَّة وعدمُ المزيَّة؛ أي: باعتبار ما يقع في النَّفْس من إدراك المعلوم.

وبقي من أنواعِ الإدراك نوعانِ لم يذكرهمَا:

أحدهما: الوَهْمُ - بسكون الهاء -، وهو: مُقَابل الظَّنِّ.

فالظَّنُّ - كما تقدَّم -: (تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ)؛

فالأظهرُ- وهو الرَّاجح- يُسمَّى: ظَنًّا، **والمرجوح** يُسمَّى: وَهْمًا.

فالوَهْمُ: إدراكٌ على حالٍ مرجوحةٍ.

والآخر: الاعتقاد، وهو عند حُذَّاقهم: إدراك الشَّيء على ما هو عليه في الواقع إدراكًا جازمًا يقبل التَّغيُّر.

ويُفَرِّقون بينه وبين العلم: أنَّ العلم لا يقبل التَّغيُّر، وأمَّا الاعتقاد فإنَّه يقبل التَّغيُّر.

وفي بيانِ مضامين هَٰذِهِ الأنواع من أنواعِ الإدراك وما تجري فيه من الأحكام الشَّرعيَّة خبرًا أو طلبًا بيانٌ طويلٌ ليس هَٰذَا مقامه.

فإنَّ هَٰذه الأنواع منَ الإدراك تتناولها العلوم العقليَّة والنَّقليَّة، فهي ترجع في مُتعلَّقاتٍ تارةً إلى العلوم العقليَّة، وترجع في متعلَّقاتٍ أخرى تارةً إلى العلوم النَّقليَّة، مع ما يصاحب ذَٰلِكَ من الحاجة إلى اللِّسان العربيِّ.

وعلم أصول الفقه أحدُ العلوم الَّتي تحتاج إلى آلاتٍ مختلفةٍ في فَهْمها؛

منهَا: آلة اللِّسان العربيِّ، وآلة العلوم العقليَّة، بالإضافة إلى أصل آلة العلوم النَّقليَّة.

وكان في الأوائل مركوزًا في طبائعهم؛ لكمال عقولهم وفهومهم؛ فأنت تجد أبا هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَدَّث بحديثٍ قال: «فعَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصَّ»؛ فهَٰذِهِ المعاني الأصوليَّة موجودةٌ في طبائِعهم مركوزةً، وصَرَّحوا بها في أحاديثَ، لم يعتَنِ أحد بجَمْعِهَا، منها هذا الحديث الذي ذكرناه من ذِكْر العامِّ والخاصِّ.

وما أحسنَ قول صاحبِ «مراقي السُّعود» - وهو العَلَويُّ -، لَمَّا ذكر أصول الفقه:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ فِي الكُتُبِ ... مُحَمَّدُ ٱبْنُ شَافِعِ المُطَّلِبِي

وغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَهْ ... مِثْلُ الَّذِي لِلْعُرْبِ مِنْ خَلِيقَهْ

فإذَا وَعَيْتَ هَٰذَا عَرَفْتَ ثِقَل أن يُعَبِّر المرء بعبارةٍ أصوليَّةٍ باعتبار ما يجده في نفسه؛ لأنَّه يحتاج أن تكون سليقتُه في أصول الفقه رُكِزَت في طَبْعِه.

فكثيرًا ما نسمع مُتكلِّمًا يقول: (ظاهرُ الآية، أو ظاهر الحديث)، ثمَّ لا ترى ما ٱدَّعاه من هَٰذَا الظَّاهر مُوافِقًا لمعنى الظَّاهر عند الأصوليِّين الَّذي تُبنى عليه الأحكام.

فعلم أصول الفقهِ علمٌ جليلٌ، كما قالَ ٱبن عاصمٍ:

عِلْمُ أُصُول الفقه علمٌ نَافِعُ لِقَدْرِ مُسْتَوْلٍ عليه رافِعُ

يعني: رافعٌ له في فَهْم مُراد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيكونُ عندَه من الآلةِ في الوقوفِ علَى معانِي الكتاب والسُّنَّة ما لَا يكونُ لغيرِهِ ممَّنْ يزاحمُ في ٱنتزاعِ الأحكام من الكتاب والسُّنَّة، ثمَّ يفترع أحكامًا للكتاب والسُّنَّة لا يدلُّ عليها خطاب الشَّرع الوارد في الكتاب والسُّنَّة.

والمقصود من هَٰذه القَبْسَة: إيقاظُ النُّفوس في الحرص على طلب علم أصول الفقه؛ لا أنَّه علمٌ يُعجَز عنهُ، فإنَّ كلَّ علمٍ يُطلَب يمكن إدراكه مع الاجتهاد وطول الصَّبر، فما من علمٍ يَعْجَزُ عنه مَنْ جعل الله عَزَّ وَجَلَّ له قوَّة إدراكٍ من العقلِ؛ سوى المجنون.

لكِنَّ النَّاس يتباينون على قدْرِ ما يبذلون من الجدِّ وطول الصَّبر، فالمُجِدُّ الصَّابرُ ظافرٌ، والكسولُ الَّذي لَا يجتهد لَا يُدرك ما يُؤمِّله مِنَ العلوم والمعارفِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وأَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ:

أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ، وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ، وَالمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ، وَالمُؤَوَّلُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالمَنْسوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ، وَالحَظْرُ، وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدينَ.



قال الشَّارح وفقه الله:

لَمَّا فَرَغ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من تعريف أصول الفقهِ باعتبار مُفرديْه؛ أتبعه بتعريفه باعتبار كونه لَقبًا لجملة من مسائل العلم، وهو مُرَكَّبُه الإضافيُّ، فقال: (**وَأُصُولُ الفِقْهِ**: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا)؛ **فهو يجمعُ أمرين:**

أحدهما: طرقُ الفقه على سبيل الإجمال؛ أي: ما يُوصِلُ سلُوكُه إلى جنس الفقه، وَهَٰذِهِ الطُّرق هي قواعدُ.

والآخر: كيفيَّة الاستدلال بها؛ أي: صفة الاستدلال بطرق الفقه، من حيثُ تعيينها وتَعَلُّقُها بحُكمٍ مَا، ووقوع التَّعارض بينها.

وبقيَ أمرٌ ثالث هو قرين لهما؛ وهو حال المستدِلِّ؛ أي صفاتُه، وهو: المجتهدُ.

فهَٰذِهِ الأمور الثَّلاثة: (قواعد الفقه الإجماليَّة، وكيفيَّة الاستدلال، وحال المستدلِّ)؛ هي جِماع أصول الفقهِ عند جمهورِ الأصوليِّين؛ لتوقُّف الفقه عليهِ.

والموافقُ للنَّظر هو: الاقتصارُ علَى كونِ **أصولِ الفقهِ** هيَ: قواعدُ الفقه الإجماليَّة.

فالأمران الآخران: منهما ما هو عائدٌ إلى تلك القواعدِ، ومنهما ما يجري ذِكْره تَبَعًا، لا أصالةً في كونه من أصول الفقه.

فمتعلَّقُ أصول الفقه هيَ القواعد فقط، الَّتي يذكرونها باسم طُرق الفقه الإجماليَّة. وتلك القواعدُ مردودةٌ إلى الحُكم الشَّرعيِّ الطَّلبيِّ.

فأصول الفقه اصطلاحًا هو: القواعد التي يُعرَف بها الحُكمُ الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ الاجتهاديُّ.

وقَيْدُ (الاجتهاد) موافقٌ لاصطلاح الأصوليِّين، الَّذين يقصرون الفقه على المسائل الاجتهاديَّة فقط.

وأبوابُ أصول الفقه كثيرةٌ، ٱقتصر المصنِّف على بعضِها، وهو المعدودُ في قوله: (وأَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ: أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ، وَالنَّهْيُ...) إلى آخر ما ذكر، وهَٰذَا ذِكْرٌ مُجمَلٌ لها، باعثه: التَّشويق إليها، فإنَّ النَّفس إذا عرفت الشَّيء مُجملًا ٱشتاقت إلى معرفتِه تفصيلًا.

وقد جرى على تفصيله وَفق المذكور هنا عدا أمرين:

أحدهما: أنَّه ذكر في التَّفصيل أشياءَ لم يذكرها هنا؛ منها: (النَّصُّ)، و(التَّعارض)، و(ٱستصحاب الحال)، و(قول الصَّحابيِّ)؛ فهَٰؤُلَاءِ غير مذكوراتٍ في مقام الإجمال، وقد ذكرهنَّ في مقام التَّفصيل.

والآخرُ: تعبيرُه هنا بشَيءٍ لم يُعَبِّر به في مقام التَّفصيل، وهو قوله هنَا: (وَالنَّاسِخُ، وَالمَنْسوخُ)، فإنه ذَكَره عند التَّفصيل بقوله: (وَالنَّسْخُ).

ومَا ذَكَره تعبيرًا عنه في التَّفصيل أحسنُ ممَّا ذَكَره عنه تعبيرًا في الإجمالِ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ؛ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: ٱسْمَانِ، أَوِ ٱسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوِ ٱسْمٌ وَحَرْفٌ، أَو فِعْلٌ وَحَرْفٌ.

وَالكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَٱسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا ٱسْتُعْمِلَ فِيمَا ٱصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ ٱسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورى:١١].

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢].

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَ(الغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالاستِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧].



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجملة فصلًا من فصولِ أصول الفقه؛ وهو: (أقسام الكلام)؛ لأنَّ مبنى أحكام الشَّرع على كلام الله وكلام رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وممَّا يُعين على فَهْمِهما: معرفة أقسام الكلام عند العرب؛ فإنَّ الشَّريعة عربيَّةٌ، كما قرَّره الشَّاطبيُّ في «الموافقات»، فلا ينزَعُ في هَٰذِهِ الشَّريعة بعلمٍ إلَّا مَنْ كان عنده بصيرةٌ نافذةٌ في معرفة العربيَّة على ٱختلاف علومها.

ومَنْ قَرَأ كلام الشَّاطبيِّ في تقرير عربيَّة الشَّريعة، وحاجة المتكلِّمين في أحكام الشَّريعة خبرًا وطلبًا إلى العربيَّة؛ رأى البَوْنَ الشَّاسع بين علوم المتقدِّمين وعلوم المتأخِّرين، وهو من ذخائر الأبحاث النَّافعة للطَّالب المُجِدِّ الَّذي يريد أن يترقَّى في العلم، ويُدرك منه ما أدركَ الأوائلُ، حتَّى يعيَ أنَّ العلم يحتاج إلى بَذْل جُهد في تطلُّبه، وإدراك أنواعٍ مختلفةٍ من العلوم، من أعظمها: علوم العربيَّة.

فإنَّ مَنْ لم يُدرِك العربيَّة تمتنع عليه كثيرٌ من معارف الشَّريعة، ولذَٰلِكَ ذهبَ مَنْ ذهبَ من أهل الفقهِ إلى أنَّ مَنْ لم يُحِطْ عِلمًا بالعربيَّة لا يجوزُ له الإفتاءُ، حتَّى قال أبو محمَّدٍ ٱبن حزمٍ: «كيفَ يُؤمَن على الشَّريعة مَنْ لا يُؤمَن على اللِّسان العربيِّ؟!»؟!»، وهَٰذَا حقٌّ؛ لأنَّ الشَّريعة - كما تقدَّم - عربيَّةٌ؛ فلا يُؤمَن في الإفتاء فيها ومعرفة أحكامها ونَشْر عِلمها إلَّا مَنْ له معرفة بعلوم العربيَّة.

وقد قَسّم المصنِّف الكلام بالنَّظر إلى ثلاث ٱعتبارات:

أَوَّلها: تقسيمُ الكلام باعتبار ما يتركَّب منه؛ أي: ما يُؤلَّف منه الكلام في جُمَلِه.

وثانيها: تقسيم الكلام باعتبار مدلُولِه؛ أي: معناه الَّذي دلَّ عليه.

وثالثها: تقسيم الكلام باعتبار ٱستعماله؛ أي: ما يُراد منه من المعنى الَّذي جُعِل له.

فأمَّا التَّقسيم الأوَّل - وهو أقسام الكلام باعتبار ما يتركَّب منه - فهو المذكور في قول

المصنِّف: (فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: ٱسْمَانِ، أَوِ ٱسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوِ ٱسْمٌ وَحَرْفٌ، أَو فِعْلٌ وَحَرْفٌ).

فأقسام الكلام باعتبار ما يَتَرَكَّب منه أربعةٌ:

أوَّلها: كلامٌ مُرَكَّبٌ مِن ٱسمين؛ نحو: (الدِّينُ النَّصيحة).

وثانيها: كلامٌ مُرَكَّبٌ من فعلٍ وٱسمٍ؛ نحو: (جاء الحقُّ).

وثالثها: كلامٌ مُرَكَّبٌ من حرفٍ وٱسمٍ؛ نحو: (يا ربُّ).

ورابعها: كلامٌ مُرَكَّبٌ من حرفٍ وفعلٍ؛ نحو: (مَا قَامَ).

فهَٰذِهِ أقسام ما يتركَّب منه الكلام.

والتَّحقيق: أنَّ القسمين الأخيرين يُؤوَّلان بما يرجع إلى القسمين الأَوَّليْن.

فأصل تركيب الكلام عند العرب:

- يكون تارَةً مِن ٱسمين.

- ويكون تارةً أخرى من ٱسمٍ وفعلٍ.

وما وقع ظاهره على خلاف هَٰذا يُؤَوَّل إليهما - أي يُرَدُّ إليهما - تقديرًا.

فالكلام الَّذي تقدَّم في قول: (يا ربّ) أو قول: (ما قامَ)؛ ممَّا صورته الظَّاهرة (حرفٌ وٱسمٌ) أو (حرفٌ وفِعلٌ)؛ يُرَدُّ إلى ذينك القسمين المذكورين على وجه التَّقدير.

فيُقَدَّر من الكلام في القسمين الثَّالث والرَّابعِ ما يقع وَفْق الأوَّل والثَّاني.

أمَّا التَّقسيم الثَّاني - وهو أقسام الكلام باعتبار مدلوله - فهو المذكور في قوله: (وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَٱسْتِخْبَارٍ...) حتَّى قال: (وَقَسَمٍ).

والاستخبارُ هو: الاستفهام؛ **ومعناه:** طَلَبُ الخبر.

والعَرْضُ هو: الطَّلب برِفقٍ.

والقَسَم هو: الحلف باليمين.

والتَّحقيق: أنَّ هَٰذِهِ الأشتَاتَ الَّتي ذكرهَا يجمعُهَا القَولُ **بأنَّ الكلامَ باعتبارِ مدلولِه نوعان:**

أحدهما: الخبر؛ وهو: قَوْلٌ يلزمه الصِّدْقُ أو الكذب.

والآخر: الإنشاء؛ وهو: قولٌ لا يلزمه الصِّدق أو الكذب.

فهَٰذِهِ الأشتاتُ الَّتي ذكرها عامَّتها يرجع إلى الإنشاء، فما ذَكَره من الأمر، والنَّهي، والاستخبارِ، والتَّمنِّي، والعَرْض، والقَسَم؛ كلُّه يرجع إلى الإنشاء، **ويقابلُه:** ما بقي؛ وهو: الخبر.

فالكلامُ عند العرب باعتبار مدلوله: يكون تارةً خبرًا، ويكون تارةً إنشاءً.

والعبارة المُبَيِّنة حقيقة الخبر والإنشاء ممَّا ٱختَلَفت فيها الأنظار، وأحسنُ المسالكِ في ذَٰلِكَ هو ما ذكرناه؛ أنَّ الخبر: قولٌ يلزمه الصِّدق أو الكذب، وأنَّ الإنشاء هو: قولٌ لا يلزمه الصِّدق أو الكذب.

وهاتان العبارتان اللَّتان هما منتهى التَّحقيق في الإنشاء والخبر؛ هما لابن الشَّاطِّ المالكيِّ في «مختصرِه» لكتاب «الفُروق»، ثمَّ ٱنتحلهَا منه أحد المتأخِّرينَ من أهل البدع، وصَنَّف كتابًا في تقرير هَٰذَا، فأتَى فيه بما يدلُّ على موافقةِ ذَٰلِكَ لمنتهى التَّحقيقِ، وأصلُ كلامِه مأخوذٌ عنِ ٱبن الشَّاطِّ المالكيِّ.

وأمّا التَّقسيم الثَّالث - وهو أقسام الكلام باعتبار ٱستعماله- فهو المذكور في قوله: (وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ).

وعَرَّف الحقيقةَ بتعريفينِ؛ فقال: (**فَالحَقِيقَةُ:** مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا ٱسْتُعْمِلَ فِيمَا ٱصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ).

والتَّعريف الثَّاني كالبيان للأوَّل؛ فما ٱصْطُلِحَ عليه من المخاطَبة هو: موضُوعه؛ أي: ما جُعِل له الكلام من المعنى، فالموضوع يُطابق ما ٱصْطُلِحَ عليه من المُخاطَبة.

فتكون **الحقيقة ٱصطلاحًا**: ما ٱستُعمِلَ في ما ٱصطُلِح عليه من لسان المخاطبة.

ثم عَرَّف المجاز بقولِهِ: (مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ)؛ أي: ما تُعُدِّي به عمَّا جُعِل له في ما ٱصطُلِح عليه من المُخاطبة؛ فهو مُعَدًّى عن ذَٰلِكَ المعنى.

فيكون المجاز ٱصطلاحًا: ما ٱستُعمِلَ في غير ما ٱصْطُلِحَ عليه في لسان المُخاطبة.

ثمَّ ذَكَر قِسمة الحقيقة ثلاثة أقسامٍ:

أوَّلها: الحقيقة اللُّغويَّة؛ وهي: ما ٱستُعمِلَ في ما ٱصطُلِح عليه من لسان المُخاطبة في اللُّغة.

وثانيها: الحقيقة الشَّرعية؛ وهي: ما ٱستُعمِلَ في ما ٱصطُلِح عليه من لسان المُخاطبة في الشَّرع.

وثالثها: الحقيقة العُرفيَّة؛ وهي: ما ٱستُعمِلَ في ما ٱصطُلِح عليه من لسان المخاطبة في العُرف.

فالحقيقة دائرةٌ بين هَٰذِهِ الأقسام الثَّلاثة:

- تكون تارةً مردودةً إلى اللُّغة؛ أي: لسان العرب.

- وتكون تارةً مردودةً إلى الشَّرع، أي: ما ٱستُعمِلَ في خطاب الشَّرع من كلام الله وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وتكون تارةً مردودةً إلى ما ٱستُعمِلَ في لسان النَّاس ممَّا تعارفوا عليه، وصار جاريًا بينهم.

ثمَّ ذَكَرَ قسمة المجاز أربعةَ أقسامٍ:

أَوَّلها: المَجَازُ بالزِّيادة؛ ومَثَّل له بقَوْله تَعالَى: (﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى:١١]).

وَثَانيهَا: المَجَازُ بالنُّقْصان؛ أي بالحذف، ومَثَّل له بقَوْله تَعالَى: (﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]).

وثَالثُهَا: المَجَازُ بالنَّقْل؛ ومَثَّل له بقَوْله: (كَ(الغَائطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ).

ورَابعُهَا: المَجَازُ بالاسْتعارَة؛ وهو المشتمل على تشبيهٍ، ومَثَّل له بقَوْله تَعالَى: (﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]).

وَهَٰذِهِ الأقسام الأربعة يجمعها كلُّها: المجاز بالكلمة.

فبناء المجاز يرجع إلى أصليْن:

أحدهما: المجاز الإسناديُّ؛ وهو المتعلِّق بتركيب الكلامِ، **فمحلُّه:** الجملة.

والآخر: المجاز بالكلمةِ؛ وهو المتعلِّق بالمفردِ، **فمحلُّه:** الكلمة.

وعَدَّ له المصنِّف الأقسام الأربعةَ المذكورةَ، **والتَّحقيق: أنَّ مجاز الكلمة أقسامٌ ثلاثةٌ:** مجازٌ بالزِّيادة، ومجازٌ بالحذف، ومجازٌ بالاستعارة.

أمّا مجاز النَّقْلِ: فإنَّه يَعُمُّها وليس قَسيمًا لها، فالواقعُ في مجاز الزِّيادة، أو الحذف، أو الاستعارة؛ هو نَقْلٌ؛ يُنقَل فيه الكلام من معنًى إلى معنًى آخر.

وقد مَثَّل المصنف للأقسام الأربعة في كلامه بأربعة أمثلةٍ:

فأمّا المثال الأوَّل فذَكَره لمجازِ الزِّيادة: وهو قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى:١١]، وبيان ذَٰلِكَ: أنَّ ذاكر هَٰذَا المثالِ يريد أنَّ أصل الكلام: (لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ)، وأنَّ (الكاف) حينئذٍ زائدةٌ، وحَمَلهم على القول بالزِّيادة: أنَّها لو قُدِّرَت بمعناها لم تدلَّ على نَفْيِ المِثل.

فلو قَدَّرنا (الكَاف) بمعنَاهَا - وهو (مثل) - صارت الآية: (لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِهِ شَيْءٌ)؛

فالنَّفي هنا مُسَلَّطٌ على مِثل المثل، وعندهم أنَّ الآية يُراد بها نَفْيُ المِثلِ.

فاحتاجوا إلى القول: بأنَّ (الكاف) هنا زائدةٌ، ليستقيمَ لهمْ ما يريدون من المعنى الصَّحيح.

والرَّدُّ على ذَٰلِكَ: بأنَّ نَفْي مثلَ المِثلِ أقوَى في نَفْي المثلِ من الاقتصار عليهِ، فإنَّه نَفَى مِثْل المِثْلِ لانتفاءِ المِثْل أصلًا، فكيف يكونُ للشَّيء مِثلُ مِثْلٍ وهوَ لا يُعلَم مِثْلهُ؟.

وأحسن من هَٰذَا المذهب الَّذي سلكوه: أن يُقال: إنَّ (الكاف) هنا صِلةٌ لتقويةِ المعنى؛ أي: لتقرير معنى نَفْي المِثل عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وأمَّا المثال الثَّاني الَّذي ذَكَره لمجاز النُّقصان؛ وهو قوله: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]؛ فالمسئول هنا ليست الأبنية والدُّور الَّتي تكون منها القريةُ، وإنَّما المسئول المقصودُ بالسُّؤال هم: أهل القرية السَّاكنون تلك الدُّور.

فتقدير الكلام: (وَٱسْأَلْ أَهْلَ القَرْيَةِ)، ثمَّ حُذِفَت كلمة (أهل)، وأُبْقِيَت كلمة (القرية)؛ لأنَّ القرية لا تكون قريةً إلَّا بوجود أهلِها، فإنَّها سُميت (قريةً) من **التَّقري**؛ وهو: التَّجمُّع.

وأمَّا المثال الثَّالث فذَكَره لمجاز النَّقْل؛ وهو قوله: (كَ(الغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ)؛ فإنَّ العرب ٱستقبحت أنْ تجعلَ لِما يخرج من الإنسان ٱسمًا؛ ٱستخباثًا له، وجعلتْ له ٱسم المكان الَّذي يقصده عند قضاء الحاجة، فعند قضاء الحاجةِ يُقصَد **الغائطُ**؛ وهو: المتَّسع منَ الأرضِ.

فسمَّوا الخارج باسم المكان الَّذي تُقضَى فيه الحاجةُ؛ ٱستقباحًا وٱستخباثًا أن يجعلوا للخارج ٱسما يختصُّ به.

وأمَّا المثال الرَّابع الَّذي ذَكَره لمجاز الاستعارة: فهو قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن

﴿يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]؛ أي: جدارًا يريد أن يسقط ويهوي.

فجُعِل للجدار لمَّا كان مائلًا صفةُ الحيِّ، وهي (الإرادة)، فجُعِل للجدار لمَّا أراد أن يهوي ويسقطَ كأنَّه بمنزلة حيٍّ له إرادةٌ، فهو لميله يريد أن ينقضَّ؛ أي يريد أن يقع ويسقطَ.

وهَٰذَا الَّذي ذكرناه هو وجوه دلالة هَٰذه الأمثلة على ما قرَّره من معاني أنواع المجاز الَّذي ذكَره، وهي كلُّها - كما سبق - أنواعٌ لمجاز الكلمة.

وسبق أن عرفتَ أنَّ التَّحقيق: أنَّ مجاز النَّقل هو وعاءٌ حاوٍ لهَا، وليس قسيمًا لهَٰذه الأقسام المذكورة.

بقيَ من المسائل الطِّوال: تقرير وجود المجاز أو نَفْيه، **والَّذي يُحكَم به**: عدم إطلاقِ القول بإثبات المجازِ مطلقًا، ولا بنَفيه مطلقًا.

فإنَّ القول بإثبات المجاز مطلقًا فيه نَظَرٌ؛ لتخلُّفه في مواضعَ يُقطَع بأنَّ المجاز لا يُراد فيها؛ ومن ذَٰلِكَ: آياتُ الصِّفات وأحاديثها؛ فإنَّ أبا عمرَ بنَ عبد البرِّ المالكيَّ نَقَل إجماع الصَّحابة والتَّابعين في كتاب «التَّمهيد» على أنَّها على الحقيقة، وأنَّ المجاز لا يجري فيها، فحينئذٍ يمتنع القول بوقوع المجاز مطلقًا.

وكذَٰلِكَ يمتنع القول بنَفْي المجاز مطلقًا؛ فإنَّ مَنْ شَمَّ كلام العرب وتغرغرَ بسَنَنِهم فيه، وعرفَ المنقولَ عنهم في الأشعار والخُطب؛ لم يسعه أن يقول بنَفْي المجاز.

ولو قال به - وهو من دهاقنة هَٰذَا الباب - فإنَّه يجد في نفسه ضرورةً لإثباتِه، دَعَتْهُ إلى أَنْ يُسمِّيهُ (أسلوبًا)، فهَٰذا الَّذي سمَّاه (أسلوبًا) هو مجازٌ على الحقيقة، لكِنَّ هَٰذَا المجاز الَّذي يوجدُ في تلك الأصناف من كلام العرب شعرًا ونثرًا لا يمكنُ معه أن نقولَ بأنَّ المجازَ يُقالُ به مُطلقًا، كما أنَّنا لم ننفه مطلقًا.

وأحسنُ المسالك هو: القول بإثباتِ المجاز عند وجود القرينَة الدَّالَّة عليه، فإن لم توجدِ القرينةُ ٱنتفى المجاز، وهو قول ٱبن تيميَّة الحفيدِ، الَّذي ذَكَره في «التُّحفة العراقيَّة» باقتضابٍ، ثمَّ بَسَطه في «الرِّسالة المدنيَّة»، وهي من آخر ما صَنَّف، فكأنَّ منتهى قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بإثباتِه على هَٰذَا الوجْهِ.

وإن كان هوَ وغيرهُ لهم كلامٌ في نَفْيه، كما أنَّ غيرَه له كلامٌ في إثباته، وكُلُّ المتكلِّمين في هَٰذه المسألة هُمْ من علماء أهل الشَّامِ.

لكنَّ تبايُن أنظارهم - بل تباينُ نَظَر العالم الواحد في إثبات المجاز ونَفْيه - يدلُّ على جلالة هَٰذه المسألةِ، وعِظَمِها، وكبيرِ أثرها في كلام الشَّرع وكلام العرب.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالأَمْرُ: ٱسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: ٱفْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ.

وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ.

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ: أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ: أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا فصلًا آخَر من فُصُول أُصُول الفِقْهِ؛ وَهُو: (الأَمْر).

وبَيَّن معناه المراد عند الأصوليِّين فقال: (**وَالأَمْرُ**: ٱسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ...) إلى آخر ما ذَكَر.

وهو يجمع أربعة أمورٍ:

أوَّلها: أنَّه ٱستدعاء الفعل؛ وله معنيانِ:

أحدهما: أنَّه طلب حصول الفعل.

والآخر: أنَّه طلب حصول الفعل بالمعنى القائم للكلام في نفس الله.

فالأوَّل جارٍ على طريقة أهل السُّنة والجماعة بالنَّظر إلى لسان العرب.

والثَّاني جارٍ على طريق الأشاعرة وأشباههم الزَّاعمين أنَّ كلام الله بلا حرفٍ ولا صوتٍ.

والموافق منهما للحقِّ هو الأوَّل؛ وإن كان المتكلِّمون في باب (الأمر) من الأصوليِّين يريدون الثَّاني.

وثانيها: أنَّ ٱستدعاء الفعل يكون بالقول؛ أي بالنَّظر إلى أصله، فإنَّ الأمر قد يقع بغير القول؛ كالكتابة والإشارة، وهي تابعةٌ للأصل المذكور من كون الأمر يكون بالقولِ.

وثالثها: أنَّ ٱستدعاء الفعلِ بالقولِ يكون مُوَجَّهًا إلى مَنْ هو دون الآمِرِ؛ أي: مَنْ هو أقلُّ منه رُتبةً، وهي مُتحقِّقةٌ في الأمر الشَّرعيِّ؛ فالآمِرُ به هو الله، والمأمور فيه هو عَبْدُه.

ورابعها: أن يكون ذَٰلِكَ على سبيل الوُجوب؛ أي: بقرينةٍ تدلُّ عليهِ وتُفصِحُ عنه.

وهَٰذا على مذهب القائلين بالكلام النَّفسيِّ القائم بذات الله؛ فالأمر والنَّهي لا يدلَّان عندهم بنفسهما على مراد الله، وإنَّما يُدَلُّ عليه بما يُعَبَّر عنه.

ولا يريد هوَ ولا غيره بقوله: (عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ) أنَّه يُراد منه الوجوب.

فإنَّهم يذكرون هَٰذِهِ الكلمة في النَّهي أيضًا، فَهُم يريدون طَلَب قرينةٍ تدلُّ عليه وتُفصِح عنه.

والمختارُ: أنَّ **الأمر** هو: خطاب الشَّرع المقتضي طَلَب الفعل.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف صيغته، فقال: (وَصِيغَتُهُ: ٱفْعَلْ).

و(الصِّيغة) لها معنيانِ:

أحدهما: ما هو عبارةٌ عنِ الأمر، لا الأمرُ نفسُه.

والآخر: ما هو الأمرُ نفسُه.

فالأوَّل على طريقة المخالفين القائلين بالكلام النَّفسيِّ.

والثَّاني على طريقة أهل السُّنَّة.

فـ(الصِّيغة) عندهم هي الأمر نفسُه بالنَّظر إلى ما تعرفُه العربُ في كلامها.

فقوله هنا: (وَصِيغَتُهُ: ٱفْعَلْ) - على مذهب أهل السُّنة -؛ أي: هي الأمر نفسه.

وصِيَغ الأمر نوعان:

أحدهما: صِيَغٌ صريحة؛ وهي الَّتي وُضِعَت له في كلام العرب، وهي: (ٱفعلْ)، و(لِتَفعلْ)، و(ٱسم الفعل)، و(المصدر).

واقتصر المصنِّف وغيره على صيغة (ٱفعل)؛ لأنَّها أُمُّ الباب وأصله.

والآخر: صِيَغٌ غير صريحةٍ؛ وهي الَّتي لم تُوضع للأمر في كلام العرب، ووُجِدَت له كذَٰلِكَ في خطاب الشَّرع، كَمَدْحِ فاعل فِعْلٍ في كلام الله أو كلام رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّه يفيد الأمر.

ولابن القيِّم في «بدائع الفوائد»، والأمير الصَّنعانيِّ في شَرْح منظومته في «أصول الفقه» فَصْلٌ حافلٌ في بيان صِيَغ الأمر غير الصَّريحة، وكلاهُما من ذخائِر الأبحاث، فإنَّه قَلَّ مَنْ

تَعَرَّض لِهَٰذَا من الأصوليِّين.

ثمَّ ذكر المصنِّف ثلاثة أمورٍ تقتضيها صيغة الأمر:

أوَّلها: أنَّ صيغة الأمر (تُحمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: تفيده عند الإطلاق والتَّجرُّد من القرينة الصَّارفة النَّاقلة للصِّيغة عن ذَٰلِكَ، وهوَ المذكور في قوله: (وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ).

فمراده بـ(الدَّلِيلِ): القرينة الصَّارفةُ؛ فإنَّ ثبوتها يكون بالدَّليل.

وثانيها: أنَّه لا يقتضي التَّكرار؛ أي لا يُطلَب من العبد الإتيانُ به مرَّةً بعد مرَّةٍ ما لم يدلَّ دليلٌ على طلب التَّكرار، وهو مذكورٌ في قوله: (وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ).

وثالثها: أنَّه لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ.

والفوريَّة هي: المبادرة إلى الفعل في أوَّل وقتِ الإمكان؛ وهو مذكور في قولِه: (وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ).

والرَّاجح: أنَّه يقتضي الفوريَّة.

ثمَّ خَتَم بمسألتين من مسائل الأمر:

المسألة الأولى: في قوله: (وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ: أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ: أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)؛ أي: أنَّ الأمر بالمَقصَد يتضمَّن الأمر بوسيلتِه، كالطَّهارة بالنِّسبة إلى الصَّلاة؛ فالصَّلاة مَقصَدٌ مأمورٌ بها، والطَّهارة وسيلتها؛ فهي شرطٌ من شروطها، فتكون الطَّهارة مأمورًا بها للأمر بالصَّلاة.

وعَبَّر عنها أكثر الأصوليِّين بقولهم: (ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به؛ فهو واجبٌ)، وما جرى عليه المصنِّف أكمل؛ ليندرج فيه النَّفْل أيضًا.

فالقاعدة تشمل المأمور به فَرضًا ونَفْلًا، فحينئذٍ تكون: (**ما لا يتمُّ المأمورُ إلَّا به؛ فهو مأمورٌ به**)، وهو معنى اللَّفظ الَّذي ذَكَره المصنِّف.

والمختارُ: (أنَّ ما لا يتمُّ الفعل إلَّا به) نوعان:

أحدهما: ما هو في وَسْع العبدِ وقُدرته، كالطَّهارة بالنِّسبة إلى الصَّلاة.

والآخر: ما ليس في وسع العبد وقُدرته، كدخول الوقت بالنِّسبة إلى الصَّلاة.

فما كان من الأوَّل؛ فهو مأمورٌ به تَبَعًا للأمر، وما كان من الثَّاني فليس مأمورًا به؛ لأنَّه لا قُدرة للعبد على تحصيله؛ فالطَّهارة يقدر العبد على تحصيلها؛ فيُؤمر بها، وأما دخول الوقت فلا يقدر العبد على إدخال الوقت؛ فلا يُؤمَر به.

والمسألة الثَّانية: في قوله: (وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ)؛ أي: إذا ٱمتُثِل الأمر خرج العبد المأمورُ من العُهدَةِ.

والمراد بخروجه من العُهدَةِ: براءة ذِمَّته وسقوطُ الطَّلب عنه؛ فلا تكون ذمَّته مشغولةً بالأمر، ولا مُطالَبًا به، فإنَّه أسقطَهُ بالامتثال.

وشرطُه: أن يكون فِعْلُه الأمرَ وَفق الصِّفة الشَّرعية، فإذا فَعَله بغير صفته الشَّرعيَّة لم يَسقطْ عنه الطَّلب ولا بَرِئت ذمَّته؛ كمُقيمٍ في دار الحَضَرِ صلَّى الظُّهر ركعتين؛ فإنَّ ذمَّته مشغولةٌ بصلاة الظُّهر؛ لأنَّ صلاتَها ركعتين حال الإقامة في دار الحضَر من مقيمٍ لا تصحُّ، فلم يقعِ الامتثال هنا؛ لأنَّه لم يأتِ به وَفق صفته الشَّرعيَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لا يَدْخُلُ

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى المُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالمَجْنُونُ = غَيْرُ دَاخِلِينَ في الخِطَابِ.

وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المُدَّثِّر:٤٢-٤٣].



قال الشَّارح وفقه الله:

عَقَد المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجمةً هي إحدى التَّراجِم الثَّلاث الواقعة في كتابه:

والثَّانية: في قوله: (**الأَفْعَالُ**).

والثَّالثة: في قوله: (**فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ**).

وما عدا هَٰذِهِ التَّراجِم الثَّلاث ممَّا شُحِنَت به نُسَخ الكتاب المطبوعة؛ فهي من تصرُّفات النَّاسخين أو النَّاشرين، فالمصنِّف تَرَك كتابه غُفْلًا من التَّراجِم، إلَّا في هَٰذِهِ المواضع الثَّلاثة المذكورة.

والمقصود بهَٰذِهِ التَّرجمة: مَعْرِفَةُ المُخَاطَبِينَ بالأَمْر والنَّهْي؛ أي: المُتوجَّه إليهم بما يُؤمَر بِهِ ويُنهَى عنه شرعًا.

وَهُمْ قسمانِ:

القسم الأوَّل: مَنْ يدخل في الأمر والنَّهي.

والقسم الثَّاني: مَنْ لا يدخل في الأمر والنَّهي.

وذِكْر الأمر والنَّهي خرجَ مخرج الغالبِ، فيدخل فيه بقيَّةُ الأحكامِ التَّكليفيَّة والوضعيَّة.

فأمَّا القسم الأوَّل - وَهُم الدَّاخلون في الأمر والنَّهي - فهُمُ المذكورونَ في قول المصنِّف: (يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالَى المُؤمِنُونَ)؛ ومُراده بـ(خِطَابِ اللَّه تَعَالَى): خطاب الشَّرع، وخَصَّ هو وغيرُه خطاب الله بالذِّكْر باعتبار كونه مُبتدأ التَّشريع، وجُعِل غيره منه؛ ككلام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والإجماع؛ لأنَّهما جُعِلا كذَٰلِكم - أي من الشَّرع - بجَعْل الله لهما.

فالمؤمنون الدَّاخلون في خطاب الأمر والنَّهي هُمُ المتَّصفون بوصفين:

أحدهما: العقلُ.

والآخر: البلوغُ.

فالمراد بـ(المؤمنين) هنا: مَنْ عُرِف منهم بِعَقْلٍ وبَلَغَ.

فـ(أل) عهدية، لا تتناول جميع أفراد المؤمنين، وتختصُّ بمَنْ كان منهم مُتَّصفًا بالعقل والبلوغ.

وهَذَان الوصفان - العقلُ والبلوغ - يُسمِّيهما عامة الأصوليِّين بـ(التَّكليف)؛

فالمُكَلَّف عندهم: هو العاقل البالغ.

ومُرادهم: مَنْ صار محلًّا للأمر والنَّهي.

وذَكَر المصنِّف (المؤمنين) ولم يَقُل: (المُكَلَّفين)؛ ليَخْرُج خطاب الكفَّار بالشَّرع؛ فإنَّ خطاب المؤمنين المتَّصفين بالعقل والبلوغ مُتَّفقٌ عليه، أمَّا خطاب الكفَّار بالشَّرع ففيه خلافٌ سيأتي ذِكْره.

وأمَّا القسم الثَّاني - وَهُمُ الَّذين لا يدخلون في الأمر والنَّهي - فَهُم المذكورون في قول المصنِّف: (وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالمَجْنُونُ = غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ)؛ أي: لا يتناولهم الأمر والنَّهي.

ومُراده بـ(السَّاهِي): النَّاسي، **والنِّسيان:** ذُهول القلب عن معلومٍ له مُتَقَرِّرٍ فيه.

وأمَّا **الصَّبِيُّ**: فهو: الَّذي لم يبلغ.

وذِكْر الصَّبيِّ خرج مخرج الغالب، فمثله الصَّبيَّة أيضًا، فالصَّبيُّ والصَّبيَّة وصفان لِمَنْ لم يبلغ.

والبلوغُ هو: وصول العبد حدَّ المؤاخذةِ شرعًا بكتابة سيِّئاته.

فكتابة الحسنات تبتدئ للعبد من مولده فَضلًا من الله ونعمةً؛ فيعملُ حسنةً فتُكتَب، وإذا عمل سيِّئةً لم تُكتَب حتَّى يبلغ.

فالبلوغُ حَدٌّ تُكتَب به سيِّئات العبدِ مُؤاخَذًا عليها بعد ٱبتداء كتابة الحسنات له.

وأمّا **المَجْنُونُ** فهو: مَنْ فَقَدَ عقله حقيقةً.

فهَٰؤُلَاءِ الثَّلاثة (النَّاسي - الَّذي سمَّاه ساهيًا -، والصَّبيُّ، والمجنون) لا يتناولهم خطاب الأمر والنَّهي، لا فرق بين ذَكَرِهم وأُنثاهم.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف مسألةَ خطاب الكفَّار بالشَّريعة فقال: (وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ).

والفروعُ عندَهم في هَٰذَا المحلِّ هي: الأحكامُ الطَّلبيات العَمَليَّات.

ومقابلُها: الأصولُ؛ وهيَ: الأحكامُ الخبريَّات العِلْميَّات.

فالأصوليُّون يُقَسِّمون الدِّين أصولًا وفروعًا:

فـ(**الأصول**) عندهم هي: الأحكام الخبريَّة العِلميَّة.

و(**الفروع**) عندهم هي: الأحكام الطَّلبيَّة العَمليَّة.

ويُرَتِّبون على هَٰذَا التَّفريق أحكامًا ومسائلَ مختلفةً.

وتلك القسمة في أصلها وما رُتِّب عليها؛ لا تُلائم الوضع الشَّرعيَّ للأحكام؛ فإنَّه قد يكون الشَّيء من باب الطَّلبيَّات ويكون أصلًا؛ كفرض الصَّلوات الخمسة.

ويكون الشَّيء من باب الخبريَّات ولا يبلغ كونُه أصلًا؛ كرؤية الكفَّار ربَّهم في الآخرة.

ومن هنا ذهب جماعةٌ من المحقِّقين إلى إنكار هَٰذَا التَّفريق بالمعنى المشهور عند الأصوليِّين، ومنهم: ٱبن تيميَّة الحفيد، وصاحبه أبو عبد الله ٱبن القيِّم.

ولا يُنكر ذو معرفةٍ بالشَّرع أنَّ أحكامه على مراتبَ مختلفةٍ، لا ضَيْرَ في جَعْل بعضِها أصولًا وبعضها فروعًا، لكِنَّ الضَّيْرَ في مُتَعَلِّقِ ما يُجْعَل أصولًا أو فروعًا.

فالمُتَعَلَّق المشهورُ المذكور آنفًا وما رُتِّب عليه من أحكامٍ في التَّكفير والتَّأثيم؛ لا يصحُّ.

ويصحُّ أن يُقال: (الدِّين أصولٌ وفروعٌ)، وتُحمَل الأصول والفروع على معنًى مُعتدٍّ به شرعًا.

وأحسن المعاني المُعْتدِّ بها شرعًا في هَٰذَا المقام:

- **أنَّ الأصول** هي: المسائل الَّتي لا تقبل الاجتهاد منه.

- **والفروع** هي: المسائل الَّتي تقبل الاجتهاد.

ويكون في كلِّ واحدٍ منهما ما هو من باب الخبرِ وما هو من باب الطَّلب.

والمسألة المذكورة هنا - وهي: خطاب الكفَّار بالشَّريعة - هي وَفْق ٱصطلاحهم المشهور، **وٱختار المصنِّف**: أنَّ الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّرائع وبما لا تصحُّ إلَّا به - وهو الإسلام -؛ وهَٰذَا أحدُ الأقوال المشهورة في المسألة.

والرَّاجح: أنَّ الكفَّار مُخاطَبون بالشَّريعة كلِّها أصولًا وفروعًا؛ فمحلُّ الحُكم بالخطاب ومُتعلَّقُه هو الحُكم الشَّرعيُّ؛ الَّذي يكون تارةً في باب العِلميَّات الخبريَّات، وتارةً في باب الطَّلبيَّات العَمَليَّات.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجُملة مسألةً تتناول الأمر وتتناول النَّهْيَ، ولـهَٰذَا جعلَها متوسِّطةً بين الأمر والنَّهي؛ ففيها: ذِكْرٌ للأمر، وفيها: ذِكْرٌ للنَّهي؛ فجعلها متوسِّطةً بين مباحث الفصلين.

فقال عند ذِكْرها: (وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)؛ أي: إذا أُمِرَ بشيءٍ نُهِيَ عن ضدِّه، وإذا نُهِيَ عن شيءٍ أُمِرَ بضدِّه؛ لتلازمِهما؛ فالأمرُ عين النَّهي، فالأمر هو نفسه النَّهيُ، وهَٰذَا على مذهب القائلين بالكلام النَّفسيِّ المُخالِف لِما دَلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة؛ مِن أنَّ كلام الله بحرفٍ وصوتٍ.

فعلى مذهب هَٰؤُلَاءِ: يزعمون أنَّ الكلام قائمٌ بذات الله؛ أي كالشَّيء الواحدِ، يُعَبَّر عنه بلفظٍ فيكون أَمْرًا، ويُعَبَّر عنه بلفظٍ فيكون نهيًا.

والمُعَبِّر عنه عندهم هو: جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقيل: هو محمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل غير ذَٰلِكَ، على ما هو مبسوطٌ في كُتُبهم وتآليفهم.

وهَٰذَا الَّذي ذكروه لا يَنْفَق ولا يَرُوج على طريقة أهل السُّنَّة والجماعة.

فالصَّحيح: أنَّ الأمر بالشَّيء يستلزم النَّهي عن ضدِّه، وأنَّ النَّهي عن الشَّيء أَمْرٌ بضدِّه، فليس أحدهما عينَ الآخر، لكِنَّه يستلزمه في الوضع اللُّغويِّ والشَّرعيِّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالنَّهْيُ: ٱسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصْلًا آخَرَ من فُصُولِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ وَهُو (النَّهي).

وبَيَّن معناه بقوله: (**وَالنَّهْيُ**: ٱسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ)؛

فهو يجمع أربعةَ أمورٍ:

أوَّلها: أنَّه ٱستدعاءٌ للتَّرك، لا طَلَبٌ للفِعْلِ.

وتقدَّم أنَّ **الاستدعاء** هو: طَلَبُ حصول الشَّيء؛ باعتبار الوضع اللُّغويِّ؛ وَفْق طريقةِ أهل السُّنَّة والجماعة.

وثانيها: أنَّ ٱستدعاءَ التَّرك يكون بالقول – أي: باعتبار أصله –، وقد ينوب عنه ما ينوب؛ كالكتابة والإشارة.

وثالثها: أنَّ ذَٰلِكَ الاستدعاء للتَّرك بالقول مُتَعَلِّقٌ بمَنْ هو دونه؛ أي: بأن يكون النَّاهي أعلى رُتبةً من المنهيِّ، وَهَٰذِهِ الدُّونيَّة متحقِّقةٌ في النَّهي الشَّرعيِّ، فالنَّاهي هو الله، والمنهيُّ هو عَبْده.

ورابعها: أنَّ ذَٰلِكَ الاستدعاء واقعٌ على سبيل الوجوب؛ أي: بقرينةٍ تدلُّ عليه وتُفصِح عنه، وهو مبنيٌّ على مذهب القائلين بالكلام النَّفسيِّ على ما تقدَّم.

والمختار: أنَّ **النَّهي** هو: خطاب الشَّرع المقتضي للتَّرك.

ثمَّ ذكر المصنِّف مسألةً من مسائل النَّهي؛ وهي ما يفيده، فقال: (وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ)، وهي مسألةٌ كبيرةٌ تُسمَّى: (**ٱقتضاءُ النَّهي الفسادَ**)، وهي من المسائل الَّتي تجاذبتها الأنظار، وٱختلف فيها النُّظَّار.

ومنتهى القول فيها – والله أعلم – هو: أنَّ النَّهي الواردَ في دليلٍ شرعيٍّ يعودُ إلى واحدٍ من أربعةِ مواردَ:

أوَّلها: عَوْده إلى الفعل نفسه في ذاته أو رُكنه.

وثانيها: عَوْده إلى شرطِه.

وثالثها: عَوْدُه إلى وَصْفٍ لازمٍ للمنهيِّ عنه.

ورابعها: عَوْدُه إلى أَمْرٍ خارجٍ عن الموارد الثَّلاثة المتقدِّمة.

فأيُّ نَهْيٍ عاد إلى الأمور الثَّلاثة الأولى فإنَّه يقتضي الفسادَ، وأمَّا ما عاد إلى أَمْرٍ خارجٍ عنهَا - وهو الرَّابع - فإنَّه لا يقتضي الفساد.

وتقدَّمت هَٰذِهِ المسألة في شَرْح منظومة «القواعد الفقهيَّة».

وأغفل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسائلَ تشتدُّ الحاجة إليها، هي نظيرُ ما ذَكَره في باب الأمر؛ وهي أربعُ مسائلَ:

أَوَّلها: صيغة النَّهي؛ فإنَّه ذَكَرَ صيغةَ الأمرِ فقالَ: (وَصِيغَتُهُ: ٱفْعَلْ)، ولم يذكر صيغة النَّهي.

وَصِيَغ النَّهي نوعان:

أحدهما: صِيَغٌ صريحةٌ؛ وهي صيغةٌ واحدة، هي: (لا تفعل).

والآخر: صِيَغٌ غير صريحةٍ؛ وهي: ما وُضِع في خطاب الشَّرع للدِّلالة على النَّهي، كذَمِّ فاعلٍ على فِعْلٍ في كلام الله أو كلام رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والقولُ فيها نظير ما تقدَّم من القول في صِيَغ الأمر.

وَهَٰذا المبحث - وهو صِيَغ الأمر والنَّهي غير الصَّريحة - مبحثٌ شحيحٌ عند الأصوليِّين مع جلالة موقعه في خطاب الشَّرع، وهو حقيقٌ بِتَتَبّعه في خطاب الشَّرع قرآنًا وسُنَّةً باستخراج أنواعه وبيان الأمثلة المُفصِحة عن كلِّ واحدٍ منها.

وثانيها: إفادته عندَ الإطلاق والتَّجرُّد من القرينة، وهو يفيد التَّحريم؛ فالنَّهي عند الإطلاقِ والتَّجرُّد من القرينة للتَّحريم.

وثالثها: ٱقتضاؤه التَّكْرار، فالنَّهي يقتضي التَّكرار ٱتِّفاقًا؛ أي: بقاؤه منهيًّا عنه في جميع الأحوال، وهَٰذَا على خلاف الأمر الَّذي لا يقتضي التَّكرار إلَّا مع الدَّليل.

فالنَّهي عن السَّرقة مثلًا يكون نَهْيًا مُطَّردًا عامًّا لازِمًا في جميع الأحوال.

ورابعها: ٱقتضاؤه الفور؛ وهو متَّفقٌ عليه، فالعبد إذا نُهي عن شيءٍ فإنَّ نَهْيه يكون فوريًّا، أي لا بدَّ له من مبادرته بالامتثال وتَرْك مُواقعته.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَٰذِهِ الجُملة مسألةً تتعلَّق بالأمر تابعةً لِما تقدَّم من مباحثه، فقال: (وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ...) إلى آخر ما ذَكَر.

أي: أنَّه تُذْكَر الصِّيغة المتقدِّمة - وهي: ٱفعل - في خطاب الشَّرع غيرَ مرادٍ بها الأمرُ، بل يُرادُ بها شيءٌ آخرُ؛ كـ(الإِبَاحَةِ، أَوِ التَّهْدِيدِ، أَوِ التَّسْوِيَةِ، أَوِ التَّكْوِينِ).

ومُراده بـ(**التَّسْوِيَةِ**): ٱستواء ما ذُكِرَ معها من الفعل والتَّرْك أو غيرهما، كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطُّور:١٦].

ومُراده بـ(**التَّكْوِينِ**): طَلَبُ حصول الشَّيءِ بكونهِ، الَّذي يُسمَّى إيجادًا، ومنه قولُه تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥].



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَمَّا **العَامُّ** فَهُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا بِالعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظَهُ أَرْبَعَةٌ:

الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ .

وَٱسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللَّام.

وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيٍّ) فِي الجَمِيع، وَ(أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَ(لَا) فِي النَّكِرَاتِ.

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ؛ مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف هُنَا فَصْلًا آخَرَ من فُصُول أُصُولِ الفِقْهِ؛ وهو: (العامُّ).

وقال في بيان حقيقته: (هُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِدًا...) إلى قوله: (بِالعَطَاءِ)؛ وهَٰذَا الحدُّ ألصق بالحدِّ اللُّغوي منه بالحدِّ الأصوليِّ.

فالمنظور فيه إلى العامِّ: هو ٱشتقاقه اللُّغويُّ في قوله: (وَأَمَّا **العَامُّ** فَهُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا بِالعَطَاءِ...) إلى آخر ما ذَكَر، فالحدُّ المذكور نُظِر فيه إلى أصل ٱشتقاق كلمة (العامِّ).

والمختار: أنَّ (العام) ٱصطلاحًا هو: القول الموضوع لاستغراق جميع الأفراد بلا حَصْرٍ.

فهو يجمع أمرين:

أحدهما: كونه قولًا؛ فمورد العمومِ هو الأقوالُ، وما سيأتي ذِكْره من وقوع ذَٰلِكَ في شيءٍ من الأفعال شيءٌ خاصٌّ.

والآخر: أنَّه موضوعٌ في كلام العرب للدِّلالة على جميع الأفراد بلا حَصْرٍ؛ فهو مُستغرِقٌ شاملٌ لها.

ثمَّ ذَكَر أنَّ (أَلْفَاظَهُ أَرْبَعَةٌ)؛ أي: باعتبار ما وُضِع له في كلام العرب.

والموضوع له في كلامهم أكثر من هَٰذِهِ الألفاظ، وٱقتصر على الأربعة لاشتهارها بكثرة جريانها على الألسنة، فهي أشهرها.

فالأوَّل: (الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ).

والثَّاني: (ٱسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ).

ومُراده بـ(الواحد): المفردُ.

وبـ(الجمع): ما دلَّ على الجماعة، سواءً كان جَمْعًا، أو ٱسم جَمْعٍ، أو ٱسم جَمْعٍ جنسيٍّ.

وقوله: (المُعَرَّفُ بِاللَّامِ)؛ هَٰذَا على مذهب مَنْ يرى أنَّ المُعَرِّف من الألف واللَّام هو

(اللَّام) فقط.

والمختار كما تقدَّم: أنَّ المُعَرِّف هو أداة التَّعريف، سواءً كانت (ألْ) أم كانت (أمْ)، وهو ٱختيار السُّيوطيِّ وغيرُه.

و(أل) المفيدةُ للعموم في المفرد والجمع هي: الاستغراقيَّة؛ أي الدَّالة على جميعِ الأفراد بكونها مُخبِرَةً عن الجنس، كقولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر]، وتقدَّم تحرير هَٰذَا في شَرْحِ «منظومة القواعد».

وثالثها: (الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ)، وهي المذكورة في قوله: (كَـ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ...) حتَّى قال: (وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ)؛ فكلُّ هَٰؤُلَاءِ تُسمَّى أسماءً مُبهمةً؛ لأنَّها لا تدلُّ على مُعَيَّنٍ.

والرَّابع: (النَّكرة في سياق النَّفي).

وأشهرُهَا: النَّكرة الواقعةُ ٱسم (لا) النَّافية للجنس؛ وهي المقصودة في قول المصنِّف: (وَ(لَا) فِي النَّكِرَاتِ)؛ أي: حين وقوعها نافيةً للجنس.

فـ(النَّكرة الَّتي هي ٱسم (لا)) مُفيدةٌ للعموم.

ثمَّ خَتَم المصنِّف بمسألتين تتعلَّقان بالعموم:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ)؛ **والنُّطق** هو: القول.

وسيأتي قوله: (وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، فيكون تفسيرًا لـ(النُّطق) هنا.

فـ(العموم) من صفات الأقوال الواردة في الكتاب والسُّنَّة؛ فالَّذي يمكن الحُكم عليه بأنَّه (عامٌّ) هو: القول.

والمسألة الثَّانية في قوله: (وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ؛ مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)؛ أي: لا يصحُّ ٱدِّعاء العموم في غير القول، فهو ممتنعٌ لا يجوز.

ثمَّ فَسَّر (غير القول) بقوله: (مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)، فلا يصحُّ ٱدّعاء أنَّ الفعل أو ما يجري مجراه يكون عامًّا.

والمقصود بقولِه: (وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) هي: قضايا الأعيان؛ أي: القضايا المُعيَّنةُ بالحُكم لأحدٍ بشيءٍ.

فالأحاديثُ الواردة بالحُكم لأحدٍ بشيءٍ تُسمَّى: قضايا الأعيان.

فيمتنع - وَفْق ما ذَكَره المصنِّف - دعوى العموم في الفِعْل وما أُلْحِق به من قضايَا الأعيان، وهَٰذَا هو المشهور عند الأصوليِّين.

وذهب بعض محقِّقي الأصوليِّين إلى القول بأنَّ الفعل المنفيَّ يفيد العموم؛ فإذا وقع الفعل مَنْفيًّا أفاد العموم، بخلاف الفعل المُثبَت؛ فلا عموم له.

ووجه ذَٰلِكَ: أنَّ الفعل يَستكِنُّ فيه حَدَثٌ وزمنٌ، فالحَدَثُ يكون نكرةً.

فإذَا كان الفعل منفيًّا؛ صار نكرةً في سياقٍ نَفْيٍ.

والنَّكرة في سياق النَّفي تَعُمُّ، فيكون الفعل الواقع منفيًّا للعموم، وهو ٱختيار شيخِ شيوخِنا محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحبِ «أضواء البيان».



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، والتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى المُسْتَثْنى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ المَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ.

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا فَصْلًا آخرَ من أُصُول الفِقْهِ؛ وهو: (الخاصُّ).

وبَيَّن معناه عند الأصوليِّين بقوله: (وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ)؛ لأنَّه إذا عُرِف شيءٌ ٱستُدِلَّ به على مُقابِلِه؛ فمَنْ عرف العامَّ الَّذي تقدَّم، وعرف أنَّ الخاصَّ مُقابِلُه؛ عرف معنى الخاصِّ حينئذٍ.

وقد تقدَّم أنَّ (العامَّ) هو: القول الموضوع لاستغراق جميع أفرادِه بلا حَصْرٍ.

فيكون **(الخاصُّ)** هو: القولُ الموضوعُ للدِّلالة على فردٍ مع حَصْرٍ.

فهو يجمع أمرينِ:

أحدهما: كونه قولًا.

والآخر: كون ذَٰلِكَ القولِ موضوعًا في كلام العرب للدِّلالة على فردٍ مع حَصْرٍ؛ أي: مجعولًا له.

والمراد **بـ**(الفرد): جنسُه، لا أنَّه واحدٌ فقط.

ثمَّ ذَكَر الحُكم المترتِّب على وجود الخاصِّ؛ وهو: التَّخصيص، وبَيَّنه بقوله: (وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ)؛ أي: إخراج بعض الأفراد من حُكمٍ عامٍّ.

فـ(التَّخصيص) هو: حُكمٌ على العامِّ بإخراج بعض أفراده عن حُكمِه.

ثمَّ ذَكَر أقسام التَّخصيص؛ **وأنَّه ينقسم إلى قسمين:** (مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ).

ومُراده به هنا: الحاكم بالتَّخصيص الدَّالُّ عليه، لا الأثر النَّاشئ عنه المُسَمَّى (تخصيصًا).

فالمقصود عندهم هنا: هو المُخَصِّصات.

فالمخصِّصات الدَّالة على التَّخصيص قسمان:

أحدهما: المخصِّصات المتَّصلة؛ وهي: الَّتي لا تستقلُّ بنفسها.

والآخر: المُخصِّصات المنفصلة؛ وهي: الَّتي تستقلُّ بنفسها.

فأمَّا المخصِّصات المتَّصلة: فَعَدَّها ثلاثةً: الاستثناء، والشَّرط، والصِّفة.

وعَرَّف الأوَّل - وهو الاستثناءُ - فقال: (**وَالاسْتِثْنَاءُ:** إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ).

وقوله: (إِخْرَاجُ)؛ أي: تمييز بعض الأفراد بحُكمٍ عنِ الحُكم العامِّ.

وقوله: (لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ)؛ أي: لولا الإخراج لكان باقيًا على الحُكم العامِّ.

وبقي زيادةٌ لا بدَّ منها؛ وهو أن يقال: (بأداةٍ معلومةٍ)؛ أي: مجعولةٍ في كلام العرب للدِّلالة على الاستثناء، وهي: (إلَّا) وأخواتها.

ويُسمى هَٰذَا الاستثناء (ٱستثناءً لُغويًّا)؛ تمييزًا له عن **الاستثناء الشَّرعيِّ**؛ وهو: تعليق أَمْر على مشيئة الله بقول: (إن شاء الله).

والمخصوص عند الأصوليِّين بالنَّظر هنا: هو الاستثناء اللُّغويُّ؛ فهو المعدود مُخَصِّصًا متَّصلًا.

وأهملَ المصنِّف ذِكْر حدِّ الشَّرط والصِّفة الَّذيْن ذكرهما في المُخَصِّصات المتَّصلة.

والشَّرط هو: تعليق حُكمٍ على حُكمٍ بأداةٍ معلومةٍ.

فقولنا: (تعليق حُكمٍ على حُكمٍ)؛ أي: جَعْلُه مُتَرَتِّبًا عليه، فيتوقَّف أحدهما على الآخر.

وقولنا: (بأداةٍ معلومةٍ): أي بما جُعِل له في كلام العرب، وهي: أدوات الشَّرط.

والمراد بـ(الشَّرط) هنا: الشَّرط اللُّغويّ؛ وهو قَسِيم الشَّرطين: الشَّرعيِّ والعقليِّ، والتَّخصيص يقع بهما أيضًا، لكِنَّهما مُخَصِّصان منفصلان.

فالمُخَصِّص المتَّصل من الشُّروط: هو الشَّرط اللُّغويُّ.

أمَّا الصِّفة؛ فهي: معنىً يَقْصُر ما تَعَلَّق به على بعض أفراده، وهَٰذَا المعنى قد يكون نعتًا

- وهو الَّذي يُسمِّيه النُّحاة بالصِّفة -، وقد يكون حالًا، وقد يكون غيرهما.

فالصِّفة عند الأصوليِّين المعدودة مُخَصِّصًا مُتَّصلًا أوسعُ من الصِّفة عند النُّحاة؛

فالنُّحاة يريدون بالصِّفة: النَّعتَ.

أمَّا الأصوليُّون فيريدون بالصِّفة ما هو أوسع، فيندرج فيها النَّعت، والحالُ، والتَّمييز، وغيرها.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف أربع مسائلَ تتعلَّق بالاستثناءِ:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ).

والمسألة الثَّانية: في قوله: (وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ).

وهاتان المسألتان شرطان من شروط الاستثناء؛

فيُشترَط - وَفْق المسألة الأولى - أن يبقى من (المستثنى منه) شيءٌ؛ فلا يكون مُستغرِقًا جميع أفراده؛ كقول أحدٍ: (لك عليَّ ألفٌ إلا ألفًا)؛ فهَٰذا الاستثناء لا يصحُّ؛ لأنه ٱستغرق جميع الأفراد.

ويُشترَط- وَفْق المسألة الثَّانية - أن يكون مُتَّصلًا بالكلام؛ فلا يتأخَّر النُّطق به، سواءً كان ٱتِّصاله حقيقةً أو حُكمًا.

والمسألة الثَّالثة: في قوله: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ).

والمسألة الرَّابعة: في قوله: (وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ).

وهاتان المسألتان المذكورتان تدلَّان على أنَّ المذكور فيهما لا أَثَر له في الحُكم، فلو قُدِّم الاستثناء على (المستثنى منه) لم يُؤثِّر في الحُكم، وكذا لو كان المستثنَى من غير جنسِ المستثنى منه فإنَّه لا يؤثِّر في الحُكم.

ثمَّ ذَكَر مسألتيْن تتعلَّقان بالشَّرط:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ المَشْرُوطِ).

والمسألة الثَّانية: في قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ).

فالتَّقديم والتَّأخير لا يُؤثِّران في الحُكم النَّاشئ منه، ولا يُغيِّران أثَره؛ فلا أثَر لترتيب الكلام في عمل الاستثناء في الأحكام.

ثمَّ ذكَر المصنِّف كلامًا يتعلَّق بالتَّقييد بالصِّفة، فقال: (وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ)؛ **وَهَٰذِهِ الجملة لها جهتان:**

فالجهة الأولى: جهة التَّأصيل؛ ببيان كون التَّقييد بالصِّفة مُخَصِّصًا العامَّ؛

فيأتي تارةً الخطاب الشَّرعيُّ عامًّا ثمَّ تُخصِّصه صفةٌ له؛ وهَٰذا هو مراد المصنِّف؛ فمراده بـ(المُطلَق) هنا: العامُّ، على وجه التَّوسُّع في الألفاظ، فإنَّ المتقدِّمين ربَّما جعلوا للَّفظ الواحد معانٍ عِدَّةً، كلفظ (العامِّ) يريدون به تارةً المعنَى الَّذي تقدَّم؛ من كونه القول الموضوع لاستغراق جميع الأفراد بلا حصرٍ، ويجعلونه تارةً مُرادًا به (المطلَق) الَّذي لا يُعنَى به ما يُعنى بالعامِّ.

والجهة الأخرى: جهة التَّمثيل؛ بأنَّ الرَّقبة المطلوب عِتْقُها قُيِّدَت بالإيمان في مواضعَ، فهي رقبةٌ مؤمنةٌ، وأُطلِقت في مواضع؛ (فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ)؛ أي: يُقَيَّد به.

وهَٰذا المثال يُعَيِّن المطلَقَ على المعنى الَّذي يُفارِق به العامَّ.

فـ(المُطلَقُ) اصطلاحًا هو: القول الموضوع لاستغراق جميع أفرادِه على وجه البدلِ.

فالفرق بين العامِّ والمطلَق: أنَّ الاستغراق في العامِّ شموليٌّ، وفي المطلَق بَدَلِيٌّ.

ففي العامِّ: تُطلَب جميعُ الأفراد دفعةً واحدةً.

وأمّا في المطلق: فتُطلَب على وجه البدل؛ كالَّذي ذكره من تحرير الرَّقبة المؤمنة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء:٩٢]، فإنَّ المطلوب هو رقبةٌ، فإذَا لم تُوجد نُقِل إلى رقبةٍ أخرى، فإنْ لم توجد نُقِل إلى رقبةٍ ثانيةٍ.

فهٰذَا هو الفرق بين العامِّ والمطلَق.

و(المُقيَّد) الَّذي ذَكَره هنا هو اْصطلاحًا: القولُ الموضوعُ للدِّلالة على فردٍ واقع بدلًا.

ثمَّ خَتَم المصنِّف بذِكْر المُخَصِّصات المنفصلَةِ مُقتصرًا على ما تعلَّق منها بالشَّرع.

فإنَّ المُخصِّصاتِ المنفصلة تُرَدُّ إلى ثلاثة أصولٍ:

أوَّلها: الشَّرع.

وثانيها: الحِسُّ.

وثالثها: العقل.

والمذكور منها في كلام المصنِّف كلُّه يُرَدُّ إلى الشَّرع.

فالمُخَصِّصات المنفصلة في الشَّرع - وَفْق ما ذكره المصنِّف - ثلاثةٌ:

الأوَّل: الكتاب؛ وهو: القرآن.

والمُخَصَّصُ به هو: الكتاب والسُّنَّة.

وثانيها: السُّنَّة.

والمُخَصَّص به هو: الكتاب والسُّنة أيضًا.

والثَّالث: القياس.

والمُخَصَّص به هو: الكتاب والسُّنة.

وبَيَّن في آخر هٰذَا الفصل النُّطقَ بقوله: (وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ).

فمراده بالنُّطق: الأقوالُ الواردةُ في القرآن والسُّنَّة، أنَّها تُخَصَّصُ بالقياس، فيجري تخصيص القرآن والسُّنَّة بالقياس الدَّالِّ على ذَٰلِكَ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَالمُجْمَلُ: مَا ٱفْتَقَرَ إِلَى البَيَانِ.

وَالبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وَهُوَ الكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا ٱحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى **الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ**.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا فَصْلًا آخرَ من فُصُول أُصُولِ الفِقْهِ؛ ذَكر فيه: (المُجمَلَ)، و(النَّصَّ)، و(الظَّاهر)، و(المُؤوَّل).

وٱبتدأ بأوَّلهنَّ فقال: (**وَالمُجْمَلُ**: مَا ٱفْتَقَرَ إِلَى البَيَانِ)؛

والافتقار هو: الاحتياج؛ فما ٱحتاج إلى البيان يُسمَّى: مُجملًا.

وبعبارة أخلصُ من الاعتراض:

فالمُجمَل ٱصطلاحًا هو: ما ٱحتمل معنيينِ أو أكثرَ، لا مَزِيَّة لأحدها عنْ غيرِه.

فهو يجمع ثلاثة أمورٍ:

أولها: تَطَرُّقُ الاحتمال إليه؛ وهو وجودُ الافتقار الَّذي أشارَ إليه من قبلُ.

وثانيهَا: أنَّ الاحتمالَ يتناولُ معنيينِ أو أكثرَ.

وثالثها: أنَّه لا يوجد في أحدها ما يستحقُّ به التَّقديم على غيره.

ثمَّ عَرَّف (البيان) الَّذي يدور عليه معنى المُجمَل المذكور فقال: (**وَالبَيَانُ**: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي).

وٱنتقد المصنِّف نفسُه هَٰذَا الحدَّ في كتاب «البرهان»؛ بأنَّ (الحَيِّز) من صفات الحِسِّ، لا من صفات المعاني، والمبحوثُ عنه هنا (معنويٌّ) لا (حِسيٌّ).

والمختار: أنَّ **البيان** هو: إيضاح المُجمَل.

وأغفل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذِكْر المُبيَّنِ، مع أنَّه وَعَد به عند ذِكْر أصول الفقه إجمالًا في المقدِّمة، وكأنَّه تَركه لأنَّه يُعرَف من مُقابِله؛ فإذا عُرِف المُجمَل عُرِف المُبيَّن.

والمُبيَّن ٱصطلاحًا: هو ما ٱتَّضحت دلالته، فلم يتطرَّق إليه خَفاءٌ.

ثمَّ عَرَّف المصنِّف (النَّصَّ)، وجعلَ له تعريفينِ، فقال: (**وَالنَّصُّ**: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا. وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ).

ومآلُ الثَّاني: رجوعه إلى الأوَّل، **فالتَّأويل هو**: التَّفسيرُ.

فيكونُ تنزيلُه – أي: وُرُوده في خطاب الشَّرعِ – على ما وَرَدَ عليه تفسيرًا له؛ فلَا يُحتَاجُ إلى طلب ما يُفَسَّر بِهِ.

والتَّعريف الأوَّل أَبْيَنُ في حقيقة النَّصِّ؛ أنَّه (مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا).

وأشار المصنِّف إلى كونه مُشتقًّا (مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ) – بكسر الميمِ، لأنَّه ٱسم آلةٍ، **ولا يُقال**: (مَنَصَّةٌ)، وهو من اللَّحن الشَّائع.

ومراده بالاشتقاقِ: المعنى العامُّ؛ وهو: تلاقي الحروفِ.

ثمَّ ذَكَرَ تعريف (الظَّاهر)، فقال: (**وَالظَّاهِرُ**: مَا ٱحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ)، **فهو يجمع أمرين:**

أحدهما: أنَّه يحتمل أمريْن، فيتطرَّق إليه ٱحتمالها.

والآخر: أنَّ ذَيْنك الأمرين يكون أحدهما أظهرَ من الآخر، أي في ٱحتمال اللَّفظ له، فهو أرجحُ.

ثمَّ ذكر تعريف (المُؤوَّل) فقال: (وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى **الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ**)؛ أي: يُعدَل بالظَّاهر عن وجههِ لدليلٍ، فيصيرُ ظاهرًا بالدَّليل، أي محكومًا بكونه ظاهرًا لدليلٍ، ويُسمَّى ٱختصارًا (مُؤوَّلًا).

فالمؤوَّل هو: الظَّاهر المتروك لدليلٍ.

وبعبارة أوضحُ؛ فالمؤوَّل ٱصطلاحًا هو: ما صُرِف عن معناه الظَّاهر إلى معنًى مرجوحٍ؛ لدليلٍ دلَّ عليه.

وهو يجمع أربعة أمورٍ:

أوَّلها: وجود الصَّرف؛ وهو: العدول والتَّحويل.

وثانيها: كونه صَرْفًا عن المعنى الظَّاهر للَّفظ.

وثالثها: أنَّه صَرْفٌ إلى معنًى مرجوحٍ.

ورابعها: أنَّ داعي الصَّرْف بالعدول عن المعنى الرَّاجح هو دليلٌ دَلَّ عليه.

وعُلِم من هَٰذَا التَّقرير أنَّ (الظَّاهر) نوعان:

أحدهما: ظاهرٌ بنفسِه؛ وهو: ما ٱحتمل أمرين أحدهما أظهرُ من الآخر.

والآخر: ظاهرٌ بغيره؛ وهو: ما صُرِف عن معناه الظَّاهرِ (الرَّاجح) إلى معنًى مرجوحٍ لدليلٍ، ويُسمَّى: مُؤَوَّلًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

الأَفْعَالُ

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ، فَإِنْ دَلَّ دلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ؛ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ: كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

هَٰذِهِ التَّرجمة هي التَّرجمة الثَّانية من التَّراجم الَّتي وضعها المصنِّف.

والمقصود بهَٰذِهِ التَّرجمة: أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أشار إلى ذَٰلِكَ بقوله: (فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ)، **فأفاد أمرين**:

أحدهما: ٱختصاص هَٰذا الفصل بالأفعال.

والآخر: الإشارة إلى كونها أفعالَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بذِكْر وَصْفه أنَّه (صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ)، **وأصل الصُّحْبَةِ**: المُقارَنةُ.

وبين النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الشَّريعة مُقارَنةٌ؛ أعلَاها: البلاغ؛ فهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُبَلِّغُ للشَّريعةِ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وعُنِي الأصوليُّون بأفعال النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّها من جملة السُّنَّة الَّتي هي دليلٌ من أدلَّة الأحكام.

وقد جعلها المصنِّف نوعين:

فالنَّوع الأوَّل: ما كان مفعولًا على غير وجه القُربة والطَّاعة.

والنَّوع الثَّاني: ما كان مفعولًا على وجه القُربة والطاعة.

فمدار القِسمة المذكورة على: وجود القُربة والطَّاعة أو فَقْدِها.

والقُربة: ٱسمٌ للمُتَعَبَّد به باعتبار ما يُراد منه. فالمُتَعَبِّد به يريدُ التَّقرُّب إلى الله.

وأمَّا الطَّاعة: فهي ٱسم للمُتَعَبَّد به باعتبار مُوجِبه الدَّاعي إليه. فموجِب وقوع تلك العبادة هو: طاعةُ الله.

فأمَّا النَّوع الأوَّل - وهو ما كان مفعولًا على غير وجه القربة والطَّاعة -: فقال المصنِّف في حُكمه: (فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا)؛ أي: يكون مُباحًا لنا وله.

والفعل النَّبويُّ الخالي من قَصْد القربة والطَّاعة نوعان:

أحدهما: الفعل الجِبلِّيُّ؛ أي ما غُرِسَ في جِبلَّة النَّاس، وفُطِروا عليه؛ **مثل**: الأكل، والشُّرب، والنَّوم؛ فهَٰذه الأفعال جِبلِّيَّةٌ، و**الأصل فيها**: الإباحة.

وقد يُجعَل لها حُكمٌ باعتبارِ هيئةٍ مخصوصةٍ؛ كالأَكْل باليمين أو الشِّمال.

والآخر: أفعال العادات؛ وهي: الأفعال الواقعة منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْق عادة قومِه خاصَّةً أو العرب عامَّةً.

فهَٰذان النَّوعان ممَّا لا يوجد فيهما أصل القربة والطَّاعة، فيكونان مُباحَيْن.

وأمّا ما كان مفعولًا على وجه القربة والطَّاعة: فجعله المصنِّف قسمين:

أحدهما: ما دلَّ الدَّليل على ٱختصاصه به.

وحُكمه: كما قال المصنِّف: (يُحمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ)؛أي: فيكون له وحدَه، ويُسمَّى: (الخصائصَ النَّبويَّة).

والآخر: ما لم يدلَّ الدَّليل على ٱختصاصِه بِهِ.

وحُكمه: كما قال المصنِّف: (لَا يُخَصَّصُ بِهِ)؛ أي: لا يكون له وحده، فيكون له ولنا.

والحجَّة فيه قوله تعالى: (﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١])؛ أي: قدوةٌ حسنةٌ.

فالأصل: طَلَب التَّأسِّي بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه جُعِل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامًا لنا.

وقد ذَكَر المصنِّف ثلاثة أقوالٍ في ما يُحمَل عليه الفعل النَّبويُّ الَّذي لم يدلَّ الدَّليل على ٱختصاصِه بِهِ، هي عند الشَّافعيَّة وغيرهم:

أوَّلها: حَمْلُه على الوجوب، فيكون واجبًا.

وثانيها: حَمْلُه على النَّدب، فيكون مندوبًا - أي مُستحبًّا.

وثالثُها: أن يُتَوَقَّف عنه.

والمراد **بالتَّوقُّف** هنا؛ أي: يُتَوَقَّف عن الحُكم عليهِ بكونِه واجبًا أو مندوبًا، ويُحكَم بكونِه مطلوبًا، فهو مطلوبٌ لا يُعَيَّن نوعُ طَلَبه.

والمختار في أقوى هَٰذِهِ الأقوال وأولاها بالرُّجحان: أنَّ الفعل النَّبويَّ المفعولَ على وجهِ القربةِ والطَّاعةِ ولم يدلَّ دليلٌ على ٱختصاصه بالنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنَّه للنَّدب، فيكون مستحبًّا؛ أي: منْ باب النَّفلِ.

وبَقِيَ من الأفعالِ النَّبويَّةِ فِعْلٌ لم يذكره المصنِّفُ؛ وهو: (الفعل النَّبويُّ المُبيِّن للمُجمَلِ)، كفِعْلِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المُبيِّن قولَه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

وما كان من هَٰذَا الجنس فَلَه جهتانِ:

إحداهما: جهة البيان النَّبويِّ؛ فيكون واجبًا على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لتحقيق البيان؛ لأنَّه أُمِرَ بأن يُبَيِّن لنا الشَّريعة.

والأخرى: جهة الفعلِ؛ فيكون تابعًا لِما بَيَّنه، فإن كانَ المُجمَل واجبًا صار البيانُ واجبًا، وإن كان المُجْمَل نَفْلًا صار البيان نَفْلًا.

فالعبادة الَّتي تُوقَع مُجملَةً على وجه الإيجابِ يكون حُكم الفعل النَّبويِّ دالًّا على الإيجابِ، وأمَّا ما كان الفعلُ فيه للاستحبابِ فإنَّه حينئذٍ يكون البيان مجعولًا للاستحبابِ.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ ثلاث مسائلَ ختم بها الباب:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ).

والمسألة الثَّانية: في قوله: (وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ: كَفِعْلِهِ).

وهاتان المسألتان تتعلَّقان بإقرار النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الَّذي هو قَسيم القول والفعل

من السُّنَّة عند الأصوليِّين، **فالسُّنَّة** عند الأصوليِّين: قولٌ وفعلٌ وإقرارٌ.

والإقرار النَّبويُّ هو: سكون النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قول غيرِه أو فِعْله.

وهَٰذَا السُّكون له لوازم تُعين على تفسيره؛ كَتَرْك النَّكير، أو الموافقةِ، أو السُّكوتِ؛ فهَٰذه تدلُّ على وجود معنى السُّكون.

وقد ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ إقرار النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولَ أحدٍ هو كقوله، وأنَّ إقراره على فِعْل أحدٍ كفِعْله؛ فالإقرار النَّبويُّ على القول أو الفعل حُجَّةٌ كقوله أو فِعْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأطلق المصنِّف فقال: (عَلَى القَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ)؛أيْ: أيِّ أحدٍ كانَ، على أيِّ حالٍ منه، كان مسلمًا أو كان كافرًا، وخَصَّه بعض الأصوليِّين بكونه متعلِّقًا بالمسلم.

والأظهرُ: عمومه؛ فيتناول المسلمَ وغيره، فالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُقِرُّ أحدًا على مُنكَرٍ؛ لأنَّ هَٰذَا هو مُوجِب أداء أمانة البلاغ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمسألة الثَّالثة: في قوله: (وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ)؛ أي: في عهده (فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)؛ لموافقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه بعِلْمه دون إنكارٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَمَّا **النَّسْخُ** فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَٰذَا الكِتَابِ؛ أَيْ نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ؛ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصْلًا آخرَ من فُصُول أُصُولِ الفِقْهِ؛ وَهُو: (النَّسْخُ)، ذاكرًا فيه ما تقدَّم له في صَدْر كتابه وهو: (النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ).

وبَيَّن معناه لغةً وشرعًا.

فأمَّا معناه في اللُّغة فهو: (الإِزَالَةُ)، وقيل: (النَّقْلُ).

وقَدَّم الأوَّلَ مُشْعِرًا بمَيْله إليه، مع إيراده الثَّاني بصيغة تدلُّ على التَّمريض في قوله: (وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ).

ومُتفرِّق معاني النَّسْخ في كلام العرب يجمعها: الرَّفْعُ؛ فما ذَكَره من النَّقل والإزالةِ يرجعان إلى معنى الرَّفع.

وأمَّا معناه في الشَّرع؛ فذَكَره بقوله: (هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ؛ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ).

ومعنى قوله: (عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا)؛ أي: بقاءُ العملِ به.

ومعنى قوله: (مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)؛ أي: تأخُّره عنه بمجيئه بعده.

وهَٰذَا حَدُّ النَّاسخ لا النَّسْخُ.

وجعله المصنِّف حَدًّا للنَّسْخ لأنَّه حُكمٌ ناشئٌ عن وُرود النَّاسخ؛ فأقام ٱسم الفاعل مقامَ المصدر للدِّلالة على ثبوته وٱستمراره.

وخَصَّه برَفْع الحُكم الثَّابت لأنَّه أشهرُ أنواعِه، وهو قد يرفع الحُكمَ، أو الخطابَ، أو هما معًا.

فالحَدُّ الجامع للنَّسْخ أنَّه: رَفْع الخطاب الشَّرعيِّ، أو حُكمِه الثَّابت به، أو هُما معًا، بخطابٍ شرعيٍّ متراخٍ.

فهو يجمع ثلاثة أمورٍ:

أَوَّلها: مرفوعٌ؛ وهو الخطاب الشَّرعيُّ، أو حُكمُه، أو هُما معًا.

والمراد بالخطاب الشَّرعيِّ هنا: اللَّفظ.

وثانيها: رافعٌ؛ وهو خطابٌ شرعيٌّ آخرُ.

وثالثها: شرطُ الرَّفع؛ وهو تأَخُّر الخطابِ الشَّرعيِّ الرَّافع.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف أقسام النَّسْخ بثلاث ٱعتباراتٍ:

أولها: أقسام النَّسخ باعتبار مُتَعَلَّقه.

وثانيها: أقسام النَّسخ باعتبار المنسوخ إليه.

وثالثها: أقسام النَّسخ باعتبار الناسخ.

فبالنَّظر إلى الاعتبار الأوَّل – وهو أقسام النَّسخ باعتبار مُتَعَلَّقه –: **فهيَ نوعانِ:**

أحدهما: نَسْخ الرَّسم وبقاءُ الحُكم.

والآخر: نَسْخ الحُكم وبقاء الرَّسم.

ولهما قرينٌ ثالثُ الأقسام: وهو نَسْخ الرَّسم والحُكم معًا، ولم يذكره ٱكتفاءً بلزومه ٱقتضاءً؛ فإذا جاز رَفْع الرَّسم أو الحُكم على الانفراد؛ جاز رَفْعهما مع الاجتماع، وهو واقعٌ شرعًا.

فالأنواع ثلاثةٌ.

والمراد بـ(الرَّسم) هنا: اللَّفظ والمبنى.

والمراد بـ(الحُكم): ما يدلُّ عليه اللَّفظ من المعنى.

أمَّا بالنَّظر إلى الاعتبار الثَّاني – وهو أقسام النَّسْخ باعتبار المنسوخ إليه – **فهو عنده نوعان أيضًا:**

أحدهما: منسوخٌ إلى غير بَدَلٍ؛ لا في رَسمهِ ولا في حُكمهِ.

والآخر: منسوخٌ إلى بدلٍ؛ في رَسمه وحُكمه معًا، أو أحدِهما.

فيُبدَل الرَّسم والحُكم معًا ويحِلُّ غيرهما محلَّهما، أو يُبدَل الرَّسم فقط ويبقى الحُكم السابق، أو يُبدَل الحُكم فقطْ ويبقى الرَّسم السَّابق.

والمنسوخ إلى بَدلٍ في حُكمه نوعان:

أحدهما: منسوخٌ إلى بَدَلٍ أغلظَ.

والآخر: منسوخٌ إلى بَدَلٍ أخفَّ.

وتقتضي القِسمة العقليَّة نوعًا ثالثًا؛ وهو: النَّسخ إلى بَدَلٍ مساوٍ؛ وهو واقعٌ في نَسْخ القِبْلة بتحويلِها من بيت المقدس إلى الكعبة.

فالأنواع ثلاثةٌ.

ولم يذكرِ المصنِّفُ أنواع المنسوخِ إلى بَدَلٍ في رَسمه، وهي نوعانِ:

أحدهما: منسوخٌ إلى بَدَلٍ من جنسِه، كَنسْخِ آيةٍ بآية، أو حديثٍ بحديثٍ.

والآخر: منسوخٌ إلى بَدَلٍ من غير جنسه، كَنَسْخِ آيةٍ بحديثٍ، أو نَسْخ حديثٍ بآيةٍ.

أمَّا بالنَّظر إلى الاعتبار الثَّالث - وهو أقسام النَّسخ باعتبار النَّاسخ - **فهيَ مذكورةٌ في قول المصنِّف:** (وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ...) إلى قوله: (بِالآحَادِ). **وَهَذِهِ الجملة تشتملُ على قِسمتين للنَّاسخ:**

إحداهما: قِسمةُ النَّاسخ باعتبار جنسِه.

والأخرَى: قِسمةُ النَّاسخ باعتبار قوَّة دِلالته.

فالنَّاسخُ باعتبار جنسه نوعان:

أحدهما: ناسخٌ من الكتابِ، وينسخُ الكتاب والسُّنَّة.

والآخر: ناسخٌ من السُّنَّة، وينسخ السُّنَّة فقط.

وأهملَ المصنِّف ذِكْر نَسْخ الكتابِ بالسُّنة مُعرِضًا عن عَدِّه؛ ٱختيارًا لعدم وقوعه، وهو كذَٰلِكَ؛ فإنَّه لا يوجد مثالٌ صحيحٌ خالٍ من الاعتراض على نَسْخ الكتاب بالسُّنة؛ فالسُّنَّة لا تنسخ الكتاب باعتبار الواقع من التَّصرف في خطاب الشَّرع.

أمَّا قسمة النَّاسخ باعتبار قوَّة دِلالته فهو نوعان:

أحدهما: المتواترُ؛ وينسخ المتواترَ والآحادَ.

والآخر: الآحادُ؛ وينسخ الآحادَ فقط، على ما ذَكَره المصنِّف، فلا ينسخ المتواترَ؛ وهَٰذَا مذهب الجمهورِ.

والرَّاجح: أنَّه ينسخه؛ لأنَّ محلَّ النَّسخ هو الحُكم، ولا يُشترَط في الحُكم تواترُه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

فَصلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وجْهٍ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّأْرِيخُ؛ فَإِنْ عُلِمَ التَّأْرِيخ يُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا؛ فَيُخَصَّصُ العَامُّ بِالخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ؛ فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَر.



قال الشَّارح وفقه الله:

هَٰذِهِ هي التَّرجمة الثَّالثة من التَّراجم الثَّلاث الَّتي عَقَدها المصنِّف، وهي في فصلٌ آخرُ من فصول أصول الفقه؛ هو: (**التَّعارض**).

وحَدُّه ٱصطلاحًا: تَقابُل الدَّليلين بمخالفة أحدهما الآخرَ في نَظَر المجتهِد.

فهو يجمع أربعةَ أمورٍ:

أحدها: أنَّه تَقَابُلٌ؛ بجَعْل شيءٍ قِبالة شيءٍ، أي: في مواجهته.

وثانيها: أنَّ مُتَعَلَّقه هو الدَّليلان؛ فهُما المتقابلان.

والمقصود بـ(الدَّليلين): الجِنْسُ؛ فقد يكونان دليلين، وقد يكونا أكثر من دليلين، لٰكِنَّهما يُقسمان في جهتين، فيكون هنا جملةٌ من الأدلَّة، وهناك جملةٌ أخرى.

وثالثها: أنَّ المقابلة بينهما واقعةٌ على وجه المخالَفَة.

ورابعها: أنَّ محلَّه نَظَرُ المجتهد، لا الأدلَّة نفسُها، فالشَّريعة لا يُناقِض بعضُها بعضًا بمخالفة أدلَّتها.

وبَيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الدَّليلين الَّذيْن يقع بينهما التَّعارض هما من النُّطق؛ فقال: (إِذَا تعَارَضَ نُطْقَانِ).

وتقدَّم أنَّ النُّطق هو: قولُ الله وقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو واقعٌ بين الآيات والأحاديثِ على ٱتِّفاق جنسهما أو ٱفتراقِه.

وَهٰذا خرج مخرج الغالب، وإلَّا فقد يقع بين غيرهما معهما أو مع غيرهما؛ كوقوعه بين القرآن والإجماعِ، أو بين الإجماع والقياسِ.

فذِكْر (النُّطقيْن) خرج مخرجَ الغالب.

ثمَّ ذكَر أنَّ أنواع التَّعارض أربعةٌ:

أحدها: التَّعارض بين دليلين عامَّين.

وثانيها: التَّعارض بين دليلين خاصَّين.

وثالثها: التَّعارض بين دليلٍ عامٍّ ودليلٍ خاصٍّ.

ورابعها: التَّعارض بين دليلٍ عامٍّ من وجهٍ وخاصٍّ من وجهٍ معَ دليلٍ آخرَ عامٍّ من وجهٍ وخاصٍّ من وجهٍ.

فأمَّا النَّوعان الأوَّلان فذَكَر طريق نَفْي التَّعارض بينهما في قوله: (فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّأْرِيخُ؛ فَإِنْ عُلِمَ التَّأْرِيخ يُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ)؛ **فَذَكَر ثلاث مراتب:**

الأولى: الجمعُ.

والثانية: النَّسْخ.

والثَّالثة: التَّوقُّف.

فأمَّا (الجمع) اصطلاحًا فهو: التَّأليف بين مدلولي دليلَيْن تُوُهِّم تعارضهما دون تكلُّفٍ ولا إحداثٍ.

وسبق بيان معنى التَّكلُّف والإحداث فيما سلف.

وأمَّا (النَّسْخ): فتقدَّم بيانه.

وذُكِر العلم بالتَّأريخ؛ لأنَّ وقوع التَّراخي بين الدَّليلين يجعل المتقدِّم منسوخًا والمتأخِّر ناسخًا.

ويُعرَف التَّقدُّم والتَّأخُّر بالتَّاريخ.

وأمَّا (التَّوقُّف) فهو: الإمساك عن الحُكم لأحدهما على الآخرِ.

وبقيت مرتبةٌ رابعةٌ: وهي التَّرجيح؛

وحقيقته اصطلاحًا: تقديم أحد الدَّليلين على الآخرِ لمُوجِبٍ اقتضَى تقديمه.

وَهَٰذِهِ المراتب تتتَابعُ؛ بتقديم الجمع، ثمَّ النَّسخ، ثمَّ التَّرجيح، ثمَّ التَّوقُّف.

أمَّا النَّوع الثَّالث – وهو: التَّعارض بين دليلٍ عامٍّ ودليلٍ خاصٍّ –: فيُحكَم على العامِّ بالخاصِّ؛ فيكون العامُّ مُخَصَّصًا، والخاصُّ مُخَصِّصًا له.

أمَّا النَّوع الرَّابع – وهو: التَّعارض بين دليلين كلُّ واحدٍ منهما عامٌّ من وجهٍ وخاصٌّ من وجهٍ آخر –: (فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَر)، فيُحكَم على كلِّ عامٍّ بالخاصِّ المتعلِّق به، فيكون العامُّ مُخَصَّصًا، ويكون الخاصُّ مُخَصِّصًا له.

والفرق بين النَّوع الثَّالث والرَّابع:

أنَّ النَّوع الثَّالث: يوجد العموم فقط في دليلٍ، ويوجد الخصوص فقط في دليلٍ.

أمَّا في الرَّابع: فيوجد دليل العموم فيهما معًا، ودليل الخصوص فيهما معًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَمَّا **الإِجْمَاعُ** فَهُوَ ٱتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالعُلَمَاءِ الفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالحَادِثَةِ الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَـٰذِهِ الأُمَّـةِ حُجَّـةٌ دُونَ غَيْرِهَـا؛ لِقَوْلِـهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَٰذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَٰلِكَ الحُكْمِ.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَبِفِعْلِ البَعْضِ، وَٱنْتِشَارِ ذَٰلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصْلًا آخَرَ مِنْ فُصُولِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ وَهُو (الإجماعُ)، وعَرَّفه بقَوْلِهِ: (ٱتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الحَادِثَةِ)، **وهو يجمع ثلاثة أمورٍ:**

أحدها: أنَّه ٱتِّفاقٌ.

وثانيها: أنَّه مُنعقدٌ بين علماء العصر، وأراد بهم (الفقهاءَ)، كما قال بعدُ: (وَنَعْنِي بِالعُلَمَاءِ الفُقَهَاءَ).

و**(الفقيهُ) في عُرْف المتقدِّمين** هو: المجتهد.

و**(العصر)**: هو الزَّمن والعهد، و(أل) فيه عهديَّةٌ، يُراد بها: عصرٌ معيَّنٌ من عصور هَٰذِهِ الأُمَّة.

والمناسِب للمقام: الإفصاحُ عنه بالتَّقييد؛ بأن يُقال: (عصرٌ من عصور أُمَّة محمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ولا بدَّ من تقييده أيضًا بكونه واقعًا بعد موتِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثالثها: أنَّ مُتَعَلَّقه الواردُ عليه هو: (حُكمُ حادثةٍ)، قال المصنِّف: (وَنَعْنِي بِالحَادِثَةِ الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ).

والمختار: أنَّ الإجماع هو: ٱتِّفاق مجتهدي عصرٍ من عصور أُمّة محمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موتِه على حُكمٍ شرعيٍّ.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف أربع مسائلَ من مسائل الإجماع المشهورة:

الأُولى: أنَّ (إِجْمَاع هَٰذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا)؛ لُورُود الشَّرع بعصمتها في أدلَّةٍ مذكورةٍ في المطوَّلاتِ، منها: الحديث الَّذي ذَكَره.

والثَّانية: أنَّ (الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ).

والعصر الثَّاني هو: الزَّمن التَّالي للزَّمن الَّذي ٱنعقد فيه الإجماع.

والثَّالثـة: أنَّـه (لَا يُشْـتَرَطُ ٱنْقِـرَاضُ العَصْـرِ) الَّـذي ٱنعقـد فيـه الإجمـاع؛ أي: جيـل المجتهدين الَّذين حصل منهمُ الاتِّفاق.

والانقراضُ هو: موتهم.

فإذا أجمع الصحابة مثلًا على حُكم شرعيٍّ لم يُشترَط في حُجَّته أن يُنتظَر حتَّى يذهب جيلُهم، فلو قُدِّر بقاءُ بعضهم، وأنَّه نشأ في التَّابعين مَنْ كان عالمًا من أهل الاجتهاد فلا يُعتَدُّ بقولِه إذا خالف قولَهم، ولو كان بعضُ ذَٰلِكَ الجيل لم ينقرضْ بعدُ.

ثمَّ ذكَر أنَّه على القول بأنَّ ٱنقراض العصرِ شرطٌ فإنَّه (يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَٰلِكَ الحُكْمِ).

والرَّابعة: أنَّ الإجماع يصحُّ بقول المجتهدينَ، وفِعْلِهم؛ فيكون طريقُ ٱتِّفاقِهم جميعًا: القولُ أوِ الفعلُ.

ويصحُّ أيضًا بقولِ بعضهم وفِعْل بعضِهم؛ فيكون الإجماعُ الواحدُ له طريقانِ: طريقُ القول، وطريق الفعل، فيوجدُ القول في بعضِهم، ويوجد الفعل في بعضِهم.

ويصحُّ بـ(ٱنتشَارِ ذَٰلِكَ) عن بعضِهم، أي نَقْله عنْه.

(وَسُكُوتِ البَاقِينَ)، ويُسمَّى: (الإجماع السُّكوتيَّ)؛ وهو حُجَّةٌ على الصَّحيح.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا فَصْلًا آخرَ من أُصُولِ الفِقْهِ؛ وَهُو: (قَوْلُ الصَّحابِيِّ).

والقولُ خَرَج مخرج الغالب، فمثلُه: الفعل والإقرار أيضًا.

وذِكْر الواحد خَرَج أيضًا مخرج الغالبِ، بكونِ الحُكم يصدُرُ عن واحدٍ.

ومرادُه به: القولُ الواحدُ، سواءً كان عن واحدٍ من الصَّحابة أو أكثرَ.

فمثلًا: القول بأنَّ (غَسْل الميِّت ينقض الوضوء) جاء عن ٱبن عمرَ، وٱبن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فهما يُعدُّ قولًا واحدًا وإن كان القائل به ٱثنين.

وبَيَّن أنَّ قول الصَّحابيِّ ليس حُجَّةً على غيره.

وقوله: (غَيْرِهِ)؛ يشمل الصَّحابة فمَنْ بعدهم، فلا يكون حُجَّةً على صحابيٍّ آخرَ ولا غيره ممَّنْ بعده من هَٰذِهِ الأُمَّة.

ومعنى كونه كذَٰلِكَ: (عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ)؛ أي: ٱجتهاد الشَّافعي الجديد؛ وهو ٱختياره في مصرَ، ويُسمَّى ٱختيارُه في العراق (قديمًا)؛ فقول الشَّافعيِّ الجديد هو المرويُّ عنه في مصرَ، وقول الشَّافعيِّ القديم هو المرويُّ عنه في العراق.

وَهَٰذا القول هو المشهور عند أصحاب الشَّافعيِّ.

وفي كونه الجديدَ منازعةٌ؛ بسَطَها العلائيُّ في «إجمال الإصابة»، وٱبن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، وزَاحَمَا دعوى أنَّ هَٰذا القولَ هو قولُ الشَّافعيِّ في الجديد.

والمختارُ: أنَّ قول الصَّحابيِّ يكون حُجَّةً بشرطين:

أحدهما: عدم مخالفتِه أحدًا من الصَّحابة.

فإذا ٱختلفت أقوالُ الصَّحابة فإنَّه يُحكَم عليها بأنَّها إذا ٱختلفت ٱرتفعت.

فإذا ٱختلفت أقوال الصَّحابة ٱرتفعت، أي: ٱرتفعت عن الحُجِّيَّة.

وليس من الأدب قول: (إذا ٱختلفت أقوال الصَّحابة تساقطت)؛ أفاده أبو الفضل ٱبن حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ ما للصَّحابة من مقامِ تشريفٍ وتعظيمٍ لا يُناسبُ معه القول بالسُّقوط، لكِنْ يقال: (ٱرتفعت)؛ أي: عن الحُجِّيَّة، فَهُم مرتَفعون ويناسبهم ٱسم (الارتفاع).

والألفاظُ الَّتي يُعَبَّر بها عن العلم تأصيلًا وتمثيلًا لها أدبٌ منثورٌ في تَصَرُّفِ أهل العلمِ.

وللنَّووي في مقدِّمة «المجموع» إشارةٌ إلى جملةٍ من ذَٰلِكَ.

فإنَّ ألفاظ العلمِ أدبيَّةٌ ذوْقيَّةٌ، لا منحطَّةٌ سُوقيَّةٌ؛ فإنَّ الحطَّ والإسفاف في الكلام يقدِر عليه الجاهلُ، ويقبُح أن يسلُكَه العالِمُ، والعالِمُ الكامل ينبغي أن يتأنَّق في كلامه الَّذي يُعَبِّر به عن شيءٍ من العلم.

فمثلًا: من الغلط وعدم الأدبِ؛ الحُكم على قول الجمهور بأنَّه باطلٌ؛ لأنَّ ٱسم (البطلان) ٱسمٌ شديدٌ، يدلُّ على أنَّ هَٰذَا القول لا مُتَمَسَّك له من الأدلَّة، وإنَّما يُعَبَّر عنه بكونه مرجوحًا أو غير ذَٰلِكَ من الأقوال عند مَنِ ٱنتهى ٱجتهاده إلى خلافه.

وهَٰذَا ا الأصل- وهو أدبُ العلم في الألفاظ - صار ضعيفًا في النَّاس، وهو وجهٌ من وجوه فساد العلم فيهم.

ومنشأُ ضَعْفِه فيهم: عدمُ الحرص على تَلَقِّي العلم المنقول بالأخذ عن أهل العلم الَّذين هُم أهله، ممَّنْ تلقَّوا عن أهل العِلم، ولازَموا حِلَقه، وصحبوا شيوخَه.

فإنَّ هَٰذِهِ الآلَةَ لا تُؤخَذ بغير هَٰذا الطَّريق، هي وغيرُها من الآلة الَّتي يُفتقَر إليها في العلم؛ فإنَّ آلة العلم ليستِ المسائل، فالمسائل في الكتب، والكتب كانت وما زالت عند أهل الكتاب الَّذين ضلُّوا، لكِنَّ آلة العلم تُؤخَذُ من الكتب في المسائلِ، وتُؤخَذ من أهلِ العلمِ بالتلقِّي، ولا يُتلَقَّى عنهمُ المسائلُ فقط، بل يُتَلَقَّى عنهم أدبُهم، ومسالكُهم في هداية

النَّاس، وإصلاحِهم، وملاحظةِ أحوالهم، وهَٰذَا أَمْر يغيب عن كثيرٍ من المشتغلين بالعلم، فوَكَدُ أحدِهم هو مجرَّد طلب مسائل العلم.

وأمَّا الانتفاع بشيوخه في آلة العلم الَّتي تلزمه فهَٰذَا يضعف في النَّاس، ولذَٰلِكَ صار يتكلَّم في العلمِ مَنْ يُفسِد أكثرَ ممَّا يُصلِح، كمَنْ يتكلَّم في مسائلَ تتعلَّق بوليِّ الأمرِ مع جمهور النَّاس، ففساد هَٰذا أكثر من صلاحه، لأنَّ هَٰذه من المسائل الَّتي يُخَصُّ بها هو، وكيفما كانت تصويبًا له أو تخطئةً فإنَّ المنتفع بها هو، وأمَّا غيره فقد تُفسدُه، أو لا يعقلُها الموقع الَّذي ينبغي لها.

وهَٰذا المورد موردٌ مبنيٌّ على مسلكٍ شرعيٍّ مأثورٍ عن السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في آثارٍ كثيرةٍ.

ونَقْلُ العلمِ قد يكون منه حالٌ مأثورةٌ سرى وجرى عليها أهل العلمِ فصارت شائعةً بينهم، وقد يكون منها شيءٌ تجدُه في الآثار.

فلا غنى لِمَنْ أراد النَّجاة في العلم وأن ينفع به وينتفع ويهديَ ويهتديَ؛ من ملازمة أهله.

والآخر: عدم مخالفته دليلًا أرجحَ من القرآن أو السُّنَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَمَّا الأَخْبَارُ؛ **فَالخَبَرُ**: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.

وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ ٱجْتِهَادٍ.

وَالآحَادُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ.

فَالمُسْنَدُ: مَا ٱتَّصَلَ إِسنَادُهُ.

وَالمُرسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي) أَوْ (أَخبرَنِي).

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: (أَخبرَنِي)، وَلا يَقُولُ: (حَدَّثَنِي).

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: (أَجَازَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصْلًا آخرَ من فُصُولِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ هُو فصل: (الأَخْبَار).

والأخبارُ: جمع خبرٍ.

وعَرَّفه بقوله: (**فَالخَبَرُ**: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ).

وتقدَّم أنَّ المُقَدَّم في حَدِّه: أنَّ **الخبر** هو: قولٌ يلزمه الصِّدق أو الكذب. حرَّره ٱبن الشَّاطِّ المالكيُّ في «مختصر الفروق».

ثمَّ ذَكَر أنَّ (الخَبَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ)، وَهَٰذِهِ القسمةُ هي قسمة الخبر باعتبار طُرق نَقْله إلينا – أي: أسانيده.

فهو بهَٰذَا الاعتبار قسمان:

أحدهما: المتواتر.

والآخر: الآحاد.

ثمَّ بَيَّن حُكم المتواتر فقال: (**فَالمُتَوَاتِرُ**: مَا يُوجِبُ العِلْمَ)؛

والمراد بـ(العلم) هنا: العلمُ اليقينيُّ الضَّروريُّ.

ثمَّ بَيَّن حقيقته؛ فقال: (وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ ٱجْتِهَادٍ)؛

فهو يجمع أربعة أمورٍ:

أحدها: أنَّه يرويه (جَمَاعَةٌ)، أي عددٌ كثيرٌ.

وثانيها: أنَّه لا (التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ)؛ أي: الاتِّفاق عادةً على الكذب.

وثالثها: أنَّ ذَٰلِك يستمرُّ (إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُخْبَرِ عَنْهُ)، فيكون في جميع طَبقات الإسناد.

ورابعها: أنَّه (يَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ ٱجْتِهَادٍ).

وأخصرُ من هَٰذَا الَّذي ذكَره: ما تقدَم: أنَّ **المتواتر** هو: خَبرٌ له طُرقٌ بلا عددٍ معيَّنٍ، يفيد بنفسه العلمَ بصِدْقه.

ثمَّ ذَكَر حُكم الآحاد؛ فقال: (**وَالآحَادُ** هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ)؛ وهَٰذَا هو القول المشهور.

والرَّاجح: كما تقدَّم: أنَّ الآحاد يوجِب العلم النَّظريَّ بالقرائن.

ولم يذكر حَدَّ الآحاد، وكأنَّه أراد ٱستفادته من قسمته المذكورة بعدَه.

والآحاد كما تقدَّم: خبرٌ له طُرقٌ منحصرةٌ، لا يفيد بنفسه العلم بصِدْقِه.

ثمَّ ذَكَر قسمة الآحاد فقال: (وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ)؛ **فالآحاد قسمان:**

أحدهما: المرسَلُ.

والآخر: المسنَدُ.

وعَرَّف **المسنَد** بقوله: (مَا ٱتَّصَلَ إِسنَادُهُ).

وعَرَّف **المرسَل** بقوله: (مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ).

وهَٰذَان المعنيان عنده هو وغيره من الأصوليِّين بالنَّظر إلى المعنى العامِّ للاتِّصال، فيجعلون المتَّصل مُسندًا، ويجعلون المنقطع مُرسلًا.

وتقدَّم أن المسنَد ٱصطلاحًا: هو مرفوع صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُه الاتِّصال.

وأنَّ المرسَل: هو ما أضافه التَّابعي إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ ذكَر حُكم المراسيل؛ فقال: (فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛

وهَٰذه الجملة تفيد أنَّ المرسَل له ثلاثة أحكامٍ:

أوَّلها: القبول؛ إذا كان مُرسَل صحابيٍّ.

وثانيها: الرَّدُّ؛ إذا كان مُرسَل غير صحابيٍّ.

وثالثُها: قبولُ مُرسَل سعيدِ بن المسيَّب فقطِ مع مراسيل الصَّحابة، وعلَّله بقوله: (إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ وعلى هَٰذا فتكون الحُجَّة في المسانيد لا في مراسيلِه، فليسَ للاستثناءِ معنًى، ذَكَره ٱبن الفركاحِ وغيره.

فيكون مُرسَلُ الحسن البصريِّ أو مَنْ هو دونَه - كإبراهيمَ النَّخعيِّ - إذا وُجِد مُسندًا مقبولًا على هَٰذا القول، فلا معنى لاستثناء مراسيلِ سعيد بن المسيَّبِ.

ثمَّ ذَكَر أنَّ (العَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ).

والعنعنةُ هي: كلمة (عن) في الأسانيد.

ومُوجِب ذِكْر حَدِّ العنعنة تَعَلُّقُ الاتِّصالِ والانقطاعِ بها.

ثمَّ ذَكَر ثلاث مسائلَ تتعلَّق بالتَّحمُّل ونَقْلِ الرِّواية:

فالأولى: في قوله: (وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي)).

والثَّانية: في قوله: (وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرَنِي)، وَلا يَقُولُ: (حَدَّثَنِي)).

وعلى هَٰذَا فتكونُ (أخبرني) مشتركةً بين الصُّورتين.

وأمَّا (حدَّثني)؛ فتختصُّ بالمسألة الأولى دون المسألة الثَّانية.

والثَّالثة: في قوله: (وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: (أَجَازَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً))؛

ومعنى قوله: (مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ): دونَ سماعٍ وقراءةٍ، وإلَّا فالإجازةُ من الرِّواية.

فالرِّواية المنفيَّة هنَا هي نوعٌ خاصٌّ؛ هو: القراءة والسَّماع.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَمَّا **القِيَاسُ** فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ؛ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دِلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدِّلَالَةِ هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكم.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، ولَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالعِلَّةُ هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا فَصْلًا آخَرَ من فُصُولِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ وَهُو: (القِياسُ).

وعَرَّفَه بقوله: (رَدُّ الفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ؛ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الحُكْمِ)؛ **فهو يجمع أربعة أمورٍ:**

أحدها: أنَّه رَدُّ فرعٍ؛ **والفرعُ** هو: المقيسُ المطلوبُ حُكمه.

وثانيها: أنَّ رَدَّ الفرع يكونُ إلى أصلٍ؛ **والأصل** هو: المقيس عليهِ، الثَّابت حُكمُه.

وثالثها: أنَّ الرَّدَّ يكون بعِلَّةٍ تجمعُهُمَا.

ورابعها: أنَّ مُتعَلَّق الرَّدِّ هو الحُكم.

فتُطلَب معرفة حُكم الفرع بِرَدِّه إلى الأصل.

والمختار: أنَّ **القياس** هو: حَمْل معلومٍ على معلومٍ في الحُكم؛ لعِلَّةٍ جامعةٍ بينهما.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف قِسمة القياس، فقال: (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دِلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ)، وهَٰذه القسمة هي باعتبار الجامع بين الأصل والفرع.

ثمَّ ذَكَر حَدَّ كلِّ قسمٍ من هَٰذه الأقسام؛ فقال:

(**فَقِيَاسُ العِلَّةِ**: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ).

وبعبارةٍ أظهرُ: ما جُمِع فيه بينَ الأصل والفرع بعِلَّةٍ ظاهرةٍ.

ثمَّ ذَكَر حدَّ **قياس الدِّلالة** في قوله: (هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكم).

وبعبارةٍ أبينَ: هو مَا جُمِع فيه بين الأصل والفرع بدليل العِلَّة، وهو أثَرُها ومُوجِبها.

ثمَّ ذَكَر حَدَّ **قياس الشَّبه** فقال: (هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، ولَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ).

وبعبارةٍ أبينَ: هو مَا جمع فيه بين الأصل والفرع عِلَّتان متجاذبتان، تَرجع كلُّ واحدةٍ منهما إلى أصلٍ مستقلٍّ.

وحَكَم عليه بقولِه: (فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا)، وأنَّه (لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ)، فهو أضعف أنواع القياس.

ثمَّ ذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروطًا من شروط أركان القياس،

فذَكَر أنَّ (مِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ)؛ أي: في الجامع بينهما، وهو: العِلَّة؛ فتكون وَصْفًا مناسبًا للأصل والفرعِ معًا.

وذَكَر أنَّ (مِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ)؛ أي: حالَ المناظَرة، فإنْ تجرَّد النَّظر عن المناظرة وَجَبَ ثبوت حُكم الأصل بدليلٍ عند القَائِسِ.

فالمقصود: عَدُّه شرطًا: أن يكونَ الأصل ثابتًا بدليل عند مُدَّعي القياس، سواءً كان حال المناظرة أم في غير المناظرة.

ثمَّ ذكَر أنَّ (مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى)؛ أي: بأن تكون واقعةً في جميع صُورها.

والمعلولاتُ هي: الأحكام المُعلَّلة بها.

ثمَّ ذكَر أنَّ (مِنْ شَرْطِ الحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ)؛ أي أنَّ من شرط حُكم الأصل: أنْ يكون دائرًا كدوران العلَّة؛ نفيًا وإثباتًا، ووجودًا وعَدَمًا.

ثمَّ خَتَم بذِكْر الصِّلة بين العِلَّة والحُكم؛ فقال: (وَالعِلَّةُ هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ. وَالحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ)؛

ومعنى قوله: (هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ)؛ أي: المؤدِّية إليه.

وجَلْبها للحُكم ليس بسبَبِها، بل بالدَّليل الشَّرعيِّ، وإضافة ذَٰلِكَ إليها على وجه التَّجوُّز في الكلام.

ومعنى قوله: (وَالحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ)؛ أي: ناتجٌ عنها، فهو ما أنتجته من إثبات شيءٍ لشيءٍ أو نَفْيه عنه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَأَمَّا **الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ**؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظْرِ؛ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ؛ وَهُوَ الحَظْرُ.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ؛ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصْلًا آخرَ من فُصُولِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ وَهُو: (الأَصْلُ فِي الأَشْياء).

والمراد بـ (الأشياء) عندهم: الأعيانُ المُنْتفَع بها؛ فهي ذواتٌ، وليست أقوالًا ولا أفعالًا، فهَٰذَا الأصل المذكور عند الأصوليّين والفقهاء مُتَعَلَّقُه الذَّوات من الأعيان المنتفَع بها، فلا يجري في غيرها؛ كالأقوال والأفعال.

فمَنْ يقول مثلًا: (الأصل في المظاهرات: الجواز؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة)؛ ٱستدلاله غير صحيحٍ؛ لأنَّ مُتَعَلَّق المسألة الأعيان والذَّوات المنتفع بها، لا الأفعال والأقوال، وهَٰذَا يقع كثيرًا في وجوه الاستدلال في المتكلِّمين في المسائل، سواءً كانت الحادثةُ، أو المُؤصَّلةُ عند أهل العلم من المقرَّرات في كُتب أهل العلم؛ فيُخطئون في مورد الحُكم.

والسَّبب هو: الضَّعف في علوم الفقه الخادمة له؛ كأصول الفقه، وقواعد الفقه، ومقاصد الشَّريعة، ومن جملتها: هَٰذه المسائل.

فكثيرًا ما تسمع أحدًا يحكمُ على قولٍ أو على فِعْلٍ، ثمَّ يكون من أدلَّته (أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة)، وهَٰذَا غلطٌ؛ لأنَّ مورد المسألة: الأعيانُ المنتفَع بها من الذَّوات.

فمثلًا: لو وجدنا ثمرةً لشجرةٍ لا نعرفها فأُريد الحُكم عليها، فقال القائل: الأصل في الأشياء الإباحة، فتَجوز؛ فيكون ما بنى عليه من دليلٍ سواء كان قال: (الأصل فيه الإباحة) أو غيره؛ يكون الأصل في بناء الدَّليل صحيحًا.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف في ذَٰلِكَ قائلًا: (**وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ**)؛ يعني: في الأشياء.

فإنَّ هَٰذه المسألة تُذْكَر تارةً باسم: (الأصل في الأشياء)، وتارةً باسم (الحظر والإباحة في الأشياء).

فذَكَر مذاهب النَّاس فيها، وأنَّ النَّاس مختلفون فيها على أقوالٍ:

أحدها: أنَّ (مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظْرِ)؛ أي: على المنع (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ).

قال: (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ؛ وَهُوَ الحَظْرُ).

ثمَّ ذَكَر **القول الثاني**؛ فقال: (وِمنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ؛ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ)؛ أي مَنَعه الشَّرع.

فهما قولان متقابلان.

وبقي قولٌ ثالثٌ؛ وهو: التَّوقُّف.

والمختار في هٰذه المسألة: أنَّ الأعيان - وهي الذَّوات - **أربعة أقسامٍ:**

أحدها: ما منفعته خالصةٌ؛ فالأصل فيه الإباحة.

وثانيها: ما مفسدته خالصةٌ؛ فالأصل فيه الحظر - أي: المنع.

والقسم الثَّالث: ما خلا من المنفعة - وهي المصلحة - والمفسدة؛ وهٰذا يوجد عقلًا ولا يوجد واقعًا؛ أي: تحتمله القِسمة العقليَّةُ، لٰكِنْ لا وجود لشيءٍ خالٍ من المصلحةِ والمفسدة، فلا توجد فيه مصلحةٌ ولا مفسدةٌ.

والقسم الرَّابع: ما فيه مصلحةٌ وفيه مفسدةٌ؛ فهو لِما رجح منهما؛ فإن رجحتِ المصلحة فالأصل فيه الإباحة، وإن رجحتِ المفسدة فالأصل فيه الحظر، وإن تساوتا فالأصل فيه: الحظرُ؛ لأنَّ دَفْع المفاسد مُقَدَّمٌ على جَلْب المصالح.

وهٰذا التَّحرير هو ٱختيار شيخ شيوخنا محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمَعْنَى **ٱسْتِصحَابِ الحَالِ**: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلاً آخر من فصول «أصول الفقه»؛ وهو: (الاستصحاب)، مُقتصرًا على معناه، فقال: (وَمَعْنَى ٱسْتِصحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)؛ أي: أن يُحكَم بحُكم الأصل إذا لم يوجدِ الدَّليل الشَّرعيُّ، وهو فَرْعٌ عن الفصل المتقدِّم.

وأحسن ما قيل في معنى **الاستصحاب** أنَّه: إثبات ما كان ثابتًا، ونَفْي ما كان منفيًّا. أفاده ٱبن القيِّم في «إعلام الموقِّعين».

ومحلُّ النَّظر إلى هَٰذَا (عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)؛ أي: عند فَقْد الدَّليل الشَّرعيِّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ.

وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ.

وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ؛ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.



قال الشَّارح وفقه الله:

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا فَصْلًا آخَرَ من فُصُولِ أُصُولِ الفِقْهِ يُسمَّى (ترتيب الأدلَّة)؛ أي عند وجود التَّعارُض، فهو تابعٌ لفصلِ (التَّعارض) المتقدِّم.

وذَكَر في هَٰذَا الفصل خمسةً من المُرَجِّحات الَّتي يُقَدَّم بها دليلٌ على دليلٍ:

فالأوَّل: في قوله: (فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ)؛ أي: يُقَدَّم المتَّضِح البَيِّن على ما لم يتَّضح.

وثانيها: في قوله: (وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَنِّ)؛ أي: يُقَدَّم ما أنتج عِلمًا على ما أنتج ظَنًّا.

والثَّالث: في قوله: (وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ)؛ والمراد بـ(النُّطق) كما تقدَّم: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقول النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والرَّابع: في قوله: (وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ)؛

والقياس الجَليُّ هو: ما نُصَّ على عِلَّته أو أُجمِع عليها، أو قُطِع بنَفْي الفارق بين الأصل والفرع.

وأمَّا القياس الخفيُّ فهو: ما ثبتت عِلَّته بالاستنباط، فلم يُقطَع بنَفْي الفارق بين الأصل والفرع.

والخامسُ: في قوله: (فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ؛ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ)؛ أي: إذا لم يوجد في كلام الله وكلام رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يُغَيِّر الأصل - وهو البراءة الأصلية -، (وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ)؛ أي: العدم الأصليُّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ: أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ: مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِي فِي الفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ؛ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

وَأَمَّا **الاجْتِهَادُ** فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإِنِ ٱجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ ٱجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ؛ مِنَ النَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ٱجْتَهَدَ وَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ ٱجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

قال الشَّارح وفقه الله:

خَتمَ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفصلٍ آخر من فصولِ أصول الفقه؛ وهو: (معرفة المفتي والمستفتي، والاجتهاد والتَّقليد).

وذَكَر فيه خمسة أمورٍ:

فأمَّا الأمر الأوَّل فهو: شَرط المفتي.

والمفتي: هو المُخبِر عن حُكمٍ شَرعيٍّ.

وعَدَّ من شرط المفتي شرطين جامعين:

أحدهما: (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ: أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا)؛ أي: جامعًا بين العلم بأصول الفقه – وهي قواعده –، وبين فروعه – وهي مسائله –، وبين الخلاف العالي بين الفقهاء، وبين الخلاف الخاصِّ بمذهبه.

فيكون عارفًا بما ٱختلف فيه فقهاء مذهبه – كالحنفيَّة، أوِ المالكيَّة، أو الشَّافعيَّة، أو الحنابلة –، مع معرفته بخلاف الآخرين من الفقهاء.

والآخر: في قوله: (وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ)؛

وفَسَّر كمال الآلة في الاجتهاد بقوله: (عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ: مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ...) إلى آخر ما ذَكَر.

فلا يبلغ المرء مرتبة الإفتاء حتَّى يكون كامل الآلة في الاجتهاد؛ بأن تكون له آلةٌ وافرةٌ.

فمقصوده من كمال الآلة: حصول ما يُحتاج إليه، لا الإحاطة بالعلم كلِّه.

وهٰذَا معنى قوله: (عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ: مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ...) إلى آخر ما ذَكَر.

فآلات الاجتهاد يكفي منها ما يقوم به الاجتهادُ، ولا يُطلَب أن يكون المجتهد محيطًا بالعلوم كلِّها، بأن يكون مُحيطًا بعلم التفسير كلِّه، وعلم النَّحو كلِّه، وعلم الأصول كلِّه. إلى آخر ذَٰلِكَ من أنواع العلوم الأصليَّة والفرعيَّة.

وإنَّما المقصود: أن تكون له آلةٌ كاملةٌ.

فمَنْ لم تكن له آلةٌ كاملةٌ فإنَّه لا يكون أهلًا للإفتاء؛ لأنَّ الإفتاء مفتقرٌ إلى آلة الاجتهاد.

وٱسم (المفتي والفقيه) كان عند مَنْ سبق مختصًّا بالمجتهد؛ فالمفتي يجتهد في القول الَّذي يذكره.

ومنَ الغلط الَّذي شاع اليوم: الخلطُ بين مقام الإفتاء ومقام التَّدريس؛ فصار من النَّاس مَنْ يجعل كلَّ تدريسه إفتاءً بأن يجتهد في كلِّ مسألةٍ، وصار يُقابلهم اليومَ مَنْ يجعل كلَّ الإفتاءِ تدريسًا، بأن لا يقبل الخروجَ عن مذهبٍ من المذاهب المتبوعة، وهَٰذَا غلطٌ على المذاهب كلِّها، والفقهاء كلِّهم؛ لأنَّ التَّدريس مقامٌ للمجتهد والمُقَلِّد، وأمَّا الإفتاء فمقامٌ للمجتهد فقطْ.

فالمفتي يُطلَب منه أن يجتهدَ بما ينتهي إليه عِلمُه، وأمَّا المُدَرِّس فلا يُطلَب منه ذَٰلِكَ، فإذا دَرَّس مذهبًا متبوعًا بمسائله المذكورة كان هَٰذَا سائغًا، وأمَّا في مقام الإفتاء فلا بدَّ له أن يبذل وَسعه قدر طاقته، وقد يعجز فيُقَلِّد هَٰذَا المذهب.

فللعالِمِ أن يُقَلِّد كما سيأتي.

لكِنْ مَنْ كانت له قُدرةٌ على الاجتهاد فأفتَى فإنَّه حينئذٍ لا يُعاب.

فمَنْ يقول اليوم مثلًا: (لا أترك مذهب أبي حنيفةَ، أو مذهب مالكٍ، أو مذهب الشَّافعيِّ، أو مذهب أحمدَ؛ لأجل إفتاء مُفتي من المتأخِّرين) = فقد أخطأ؛ لأنَّ هَٰذَا المفتي مجتهدٌ، وأنتَ مُقَلِّدٌ، فتُقَلِّد مُفتيك.

وأمَّا في التَّدريس فَلَك ولَه أن يلتزم بتدريس المذهب المتبوع وَفْق ما هو عليه.

وإذا رأيتَ جادَّة أهل العلم من فقهاء المذاهب كلِّهم وجدتَ أنَّهم إذا دَرَّسوا الفقه أو صَنَّفوا فيه جعلوه على المذهبِ، وإذا أفتوا كانتْ لهم أقوالٌ يخالفون فيها المذهبَ؛ هَٰذَا في كلِّ مذهبٍ.

ومنهم المذهب المشهور في هَٰذَا البلد؛ وهو مذهب الحنابلة.

ومن الأخبار المنقولة عن البُهوتيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه أفتى مرَّةً في مسألةٍ، فعابَه بعض أصحابه الآخذين عنه بأنَّه خالَف المذهب، فشدَّد له البهوتيُّ الكلامَ، وقال كلمةً شديدةً، ثمَّ أخبره أنَّه إذا دَرَّس المذهب أخبر بعلمِ أهلِه، وإذا أفتى أخبر بما يراه حقًّا بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وفي إجازة الحجَّاوي لبعض أصحابه الآخذين عنه؛ أنَّه أَمَره عند الإفتاء بالرُّجوع إلى قولي الإمامين المجتهدين المَجْدِ ٱبن تيميَّة وأبي محمَّدٍ ٱبن قُدامة، وقولهما يكون تارةً مُخالِفًا للمذهب، فهَٰذَا مقامٌ أخطأ فيه النَّاس اليوم، فخلطوا بين مقام الإفتاء ومقام التَّدريس.

وَهَٰذِهِ حال النَّاس في الأزمنة المتأخِّرة في العلم وغيره؛ أنَّه يحدث قولٌ فيه خطأٌ، مقابل قولٍ فيه خطأٌ.

والجادَّة السَّالمة هي بين الطَّريقين، فالحسنة بين سيِّئتين، والهُدى بين ضلالتين.

وأمَّا الأمر الثَّاني: - وهو شرط المستفتي - فذَكَره في قوله: (وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا).

والمستفتي هو: المستخبِرُ عن الحكم الشَّرعيِّ، أي: المستفهِم عن الحكم الشَّرعيِّ.

وذَكَر المصنِّف من شرط المستفتي (أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ)، فلا يكون من أهلِ الاجتهاد، قال: (فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا).

ثمَّ قال: (وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ)؛ أي: حال القدرة على الاجتهاد، لأنَّ ٱسم (العالِم) و(الفقيه) ٱسمٌ للمجتهد في عُرفهم، فالعالِمِ ليس له أن يُقَلِّد ما لم يعجز عن الاجتهاد، أو ضاقَ الوقت عنه فَلَه أن يُقَلِّد.

ثمَّ ذَكَر الأمر الثَّالث: - وهو: حقيقة التَّقليد وحَدُّه - فقال: (**وَالتَّقْلِيدُ**: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ...) إلى آخره.

فذَكَر في حَدِّ التَّقليد قولين:

أحدهما: أنَّه قبول قول القائل بلا حُجَّةٍ، قال: (فَعَلَى هَـٰذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا)؛ لأنَّ مَنْ قَبِله يكون قد قَبِل القول بلا حُجَّةٍ، وهَٰذَا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ بنفسه.

والآخر: في قوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ؛ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ)؛ أي: من أيِّ وجهٍ بنى عليه هَٰذَا القول.

ثمَّ قال: (فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا)؛ وهَٰذَا فيه نَظَرٌ كما تقدَّم.

والمختار: أنَّ **التَّقليد** هو: تَعَلُّق العبد بمَنْ ليس حُجَّةً لذاته في حُكمٍ شرعيٍّ.

وأمَّا الأمر الرابع: - وهو حقيقة الاجتهاد وحَدُّه - فذَكَره في قوله: (وَأَمَّا **الاجْتِهَادُ** فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ).

والوَسع هو: السَّعة والطَّاقة.

والغرض هو: الحُكم الشَّرعيُّ.

والمختارُ: أنَّ **الاجتهاد** هو: بذل الوُسع من مُتَأَهِّلٍ للنَّظر في الأدلَّة؛ لاستنباط حُكمٍ شرعيٍّ.

فهو يجمع ثلاثة أمورٍ:

أحدها: بَذْل الوسع؛ وهو الطَّاقة والقُدرة.

وثانيها: أنَّه صادرٌ عن مُتأهِّلٍ للنَّظر في الأدلَّة؛ فلا عِبْرة باجتهادٍ يصدر من غير مُتأهِّلٍ للنَّظر في الأدلَّة، وهَٰذَا فِعْل كثيرٍ من النَّاس اليوم، فإنَّه يصدر منهم ٱجتهادٌ من غير أهليَّةٍ كاملةٍ في النَّظر في الأدلَّة، فيكثر دعوى (الرَّاجح، الرَّاجح)، فإذا سألته عن مراتب ما يُرَجِّح به من الأحكامِ؛ لم تجد عنده آلةً تجعله مُتأهِّلًا للنَّظر.

وثالثُها: أنَّه يتعلَّق باستنباط حُكمٍ شرعيٍّ.

وأمَّا الأمر الخامس: - وهو حُكم المجتهدين -: فذَكَره في قوله: (فَالمُجْتَهِدُ إنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإنِ ٱجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ ٱجتَهَدَ فِيهَا وأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)؛

لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإذَا ٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» متَّفقٌ عليه.

قال: (وَمِنهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ)، وتُسمَّى هَٰذِهِ المسألة: (تصويب المجتهدين).

وتحريرُ القول فيها: أنَّ تصويبهم له موردان:

أحدهما: الأجر.

والآخر: الحُكم.

فأمَّا في الأجر: فكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ فهو يصيبُ أجرًا، إمَّا واحدًا وإمَّا ٱثنين.

وأمَّا في الحُكم: فالمصيب واحدٌ؛ فإمَّا أن يكون الحُكم الشَّرعيُّ على هَٰذِهِ الصِّفة، وإمَّا أن يكون الحُكم الشَّرعيُّ على هَٰذِهِ الصِّفة.

وهَٰذَا الَّذي ذكره كلُّه مُتعلِّقٌ بالاجتهاد في الفروع، وهي عندهم: الأحكام الطَّلبيَّة العمليَّة.

فقال: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ؛ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ)؛ فما سَبَق ذِكْرُه في تصويب المجتهدين محلُّه عنده هو وغيره من جمهور الأصوليِّين هو في الفروعِ دون الأصولِ؛ أي: دون الأحكام الخبريَّة العلميَّة.

وعَلَّلوه بأنَّ القول بهَٰذَا في الأصول يؤدِّي إلى تصويب أهل الضَّلالة.

والحقُّ: أنَّ الاجتهاد مورده الأحكام الشَّرعيَّة كلُّها، سواءً كانت في باب الخبرِ أو في باب الطَّلب، فقد يقع الاجتهاد في مسألةٍ خبريَّةٍ، وقد يقع الاجتهاد في مسألةٍ طلبيَّةٍ، كالاجتهاد في رؤية الكفَّار ربَّهم يوم القيامة، وهي عند هَٰؤُلَاءِ مسألةٌ من المسائل الأصولية، أو القولِ في الاجتهاد في حُكم الوِتر، وهي عند هَؤُلَاءِ مسألةٌ فرعيَّةٌ.

وما عَلَّلوا به من تصويبِ الواقعين في ضلالةٍ لا يصحُّ لهم، لأنَّه ٱجتهادٌ صادرٌ من غير مُتأهِّل في الأدلَّة؛ لأنَّ الدِّين الَّذي يُعبَد به الله يُتلقَّى عن رسلِ الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وبهَٰذَا نكون قد فرغنا بحمد الله من شَرْح هَٰذَا المتن على ما يناسب المقام.

تَمَّ الشَّرْحُ في مَجْلسَيْن

يَوْمَ الجُمُعَةِ السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الأُولَى

سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْف

فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



۞للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجىٰ المراسلة علىٰ بريد: Abdellahdj٢٤@gmail.com